جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الجنائي

من قبل الطالب

أحمد ضمد جاسم محمد

بإشراف

الدكتور عمار عباس الحسيني

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١م

شكر وأمتنان

بسم الله ابتدأ، واشكره لما وفقني في حياتي واحمده حمداً يليق بسلطانه العظيم ، وجلال وجهه الكريم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين وبعد:

باكتمال موضوع هذه الرسالة أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير الى أستاذي (الاستاذ الدكتور عمار عباس الحسيني) ، بما رفدني من علمه الوافر، ودعمه المتواصل لي، ونصائحه السديدة التي من خلالها تمكنت من تسديد خطاي في إتمام بحثي المتواضع ، أسال الله عزه وجل أن يبارك به، ويحفظه ويجعله ذخراً ونبراساً نهتدي بعلمه بأذنه تعالى .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام والعرفان بالجميل الى عمادة كلية القانون جامعة بابل متمثلة بالسيد عميد الكلية المحترم و الى اساتذتي في المرحلة التحضيرية كل من(الاستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج ، الاستاذ الدكتور اسراء محمد علي سالم ، الاستاذ الدكتور محمد اسماعيل ، الاستاذ الدكتور إسماعيل نعمه عبود ، الاستاذ الدكتور لمى عامر محمود، الأستاذ المساعد الدكتور سرمد عامر عباس، الاستاذ المساعد الدكتور منى عبد العالي موسى ، الاستاذ المساعد الدكتور نافع تكليف مجيد) الذين كانوا المثال الصادق والمعبر عن قيم العلم والمعرفة .

كما من واجبي أن أقدم شكري وأمتناني إلى عائلتي و روح والدايَ(اللهم أرحمهما كما ربياني صغيرا)، ولا أنس جميل من وقفوا إلى جانبي وكانوا لي صمام الأمان أختي (رغد) و زوجتي (فرح) .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل لتعاونهم معي وتسهيل مهمة الحصول على المصادر والمراجع ، وأخيراً أشكر كل من سهل مهمة كتابتي للرسالة ولم يتم ذكره في موضع الشكر لضيق المقام والحمد لله رب العالمين

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿.. وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء/ جزء من الآية ٨٥

الاهداء

إلى خير الانام وسيد المرسلين وخاتم النبين نبي الرحمة والانسانية إلى من أرسى العدالة الإلهية "نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين " صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . . .

إلى روح الأحبة عنوان التضحية والصبر والفداء ورمز المحبة والعطاء

أمي وأبي (رحمهما الله)

إلى أهلي وأصدقائي وزوجتي وأبنتاي الحبيبتين (أمد) و (تالا)

إلى روح أخي الشهيد أياد وشهداء العراق

إلى كل من مد يد العون والمساعدة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤_١
الفصل الاول **ماهية جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر**	
المبحث الاول: مفهوم جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٣٤_٦
المطلب الاول: تعريف جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	١٧_٦
الفرع الاول: المعنى اللغوي للجريمة	٩_٧
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي	١٧_٩
المطلب الثاني: الاساس والطبيعة القانونية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٣٤_١٧
الفرع الاول: الاساس القانوني لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٢٥_١٨
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٣٤_٢٥
المبحث الثاني: ذاتية الجريمة والمصلحة المحمية	٤٩_٣٤
المطلب الاول: ذاتية جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٤٢_٣٥
الفرع الاول: خصائص جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٣٦_٣٥
الفرع الثاني: تمييز جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر عن جريمة الاتجار بالبشر بصورتها التقليدية	٤٢_٣٧
المطلب الثاني: المصلحة المحمية في الجريمة	٤٧_٤٢

الفرع الأول: حماية حق الانسان في الحرية والكرامة والامن الشخصي	٤٢_٤٦
الفرع الثاني: حماية حق الانسان في حماية الجسم	٤٦_٤٧
الفصل الثاني **أركان جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر**	
المبحث الاول: الركن المفترض	٤٨_٥٩
المطلب الاول: ماهية جهاز الحاسب الالي(الكومبيوتر)	٤٩_٥٢
الفرع الاول: تعريف جهاز الحاسب الالي ومميزاته	٤٩_٥١
الفرع الثاني: مكونات جهاز الحاسوب الالي	٥١_٥٢
المطلب الثاني: ماهية شبكة الانترنت والموقع الالكتروني	٥٢_٥٩
الفرع الاول: مفهوم شبكة الانترنت	٥٢_٥٧
الفرع الثاني: مفهوم الموقع الالكتروني	٥٧_٥٩
المبحث الثاني: الاركان العامة لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٥٩_٧٦
المطلب الاول: الركن المادي للجريمة	٦٠_٦٧
الفرع الاول :السلوك الاجرامي	٦٠_٦٥
الفرع الثاني: النتيجة والعلاقة السببية	٦٥_٦٧
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة	٦٧_٧٦
الفرع الاول: القصد الجرمي العام وعناصره	٦٨_٧١
الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص	٧١_٧٦
الفصل الثالث **الاثار الجزائية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر**	
المبحث الاول: الاثار الموضوعية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٧٧_٩٧
المطلب الاول: العقوبات الاصلية للجريمة وظروفها القانونية	٧٨_٩٠

الفرع الاول: العقوبة الاصلية للجريمة	٧٨_٨٣
الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة والاعذار القانونية لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٨٣_٩٠
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية	٩٠_٩٧
الفرع الاول: العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة	٩٠-٩٤
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية	٩٥_٩٧
المبحث الثاني: الاثار الاجرائية للجريمة	٩٧_١١٤
المطلب الأول: اجراءات ما قبل المحاكمة للجريمة	٩٨_١٠٦
الفرع الاول: اجراءات التحري وجمع الادلة في جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر	٩٩_١٠١
الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي	١٠٢_١٠٦
المطلب الثاني اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة	١٠٦_١١٤
الفرع الأول: المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن الجريمة	١٠٦_١٠٨
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة عن جريمة وطرق الطعن في الاحكام	١٠٨_١١٤

الخاتمة	١١٥_١١٧
الاستنتاجات	١١٥_١١٦
المقترحات	١١٧
ABSTRACT	B-C

المستخلص

أن نمو شبكة الأنترنت وشيوع استخدامها خلق عالما جديداً لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول إلى درجة أنها تحولت إلى أداة لا يمكن الاستغناء عنها لسهولة وسرعة الاتصال والتواصل، لذا فهي تعد من أهم إنجازات العلم الحديث ولكن رافق هذه الإنجازات ظهور خبراء جدد يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية أفرزت إلى جانب الجريمة التقليدية الجرائم المعاصرة، بل حولت هذه الجريمة من صفتها العادية وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة، تعتمد التقنية في تنفيذ الفعل المجرم وبأساليب مبتكرة، ولعل أخطر هذه الجرائم هو إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، وتبلورت بعض الأعتداءات في نوعية جديدة من الجرائم أصبح متعارف عليها بجرائم الإتجار بالبشر من خلال إنشاء موقع الكتروني ، ولعل أهم صور هذه الجرائم استغلال الأطفال والنساء لأغراض جنسية ، كذلك بيع وتجارة الاعضاء البشرية ، كذلك أصبحت الحياة الخاصة للأفراد مجالا للانتهاك من قبل القراصنة ، و يطلق على الجاني في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر عدة تسميات فقد يسمى بالمجرم التقني أو المعلوماتي أو هاكر أو مجرم أنترنت و يتمتع في أحيان كثيرة بقدر من المعرفة بالأمور التقنية و يختلف بذلك عن المجرم العادي، بكونه إنسان أجتماعي بطبيعته ، من جانب آخر فانه يصعب ملاحقة مرتكب هذه الجريمة لصعوبة تحديد هويته سواء كان ذلك عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة المعلوماتية او عند تلقيهم لها من خلال استخدامه لاسم مستعار ، أو كانت اقامة الجاني في دولة أخرى لا تربطها أتفاقية بالدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي أو جزء منه، و تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً يتعلق بحماية حقوق الإنسان الجديرة بالرعاية والاحترام في المجتمع لكونها ظاهرة إجرامية خطيرة أصبحت تشكل تحدياً كبيراً للسياسة الجنائية المعاصرة في وقتنا الحاضر، ومن يقف وراء تسارع جريمة الإتجار بالبشر وإنتشارها ماهي إلّاعصابات وتشكيلات إجرامية منظمة لم يردعها القانون النافذ وعقوباته وتوصلت لذك عن طريق الشبكة المعلوماتية وتجاوزت بذلك الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، إذ أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح ، لذلك اهتم المجتمع الدولي بجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر من حيث تجريمها وبيان أنماطها ،كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، وذلك بهدف إيجاد أكثر الوسائل الفعالة في التصدي لها، وما يعنينا هنا هو كيف تناول كل من المشرع العراقي في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والقوانين محل المقارنة هذه الجريمة

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

أضفى التطور الهائل لتقنية المعلومات وإندماجها بتقنية الإتصال طبيعة خاصة. على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا، وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية كالإتجار بالبشر عبر شبكة الأنترنت، وقد أدت هذه التكنولوجيا إلى تسهيل الإتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها لإبرام الصفقات بين عصابات الإتجار بالبشر والضحايا والعملاء، إنطلاقا من بلدهم ودون الإنتقال المباشر، كما أصبحت تمثل سوقا مربحة لهذه التجارة، بداية من العرض والبيع والشراء عن طريق الإعلانات المضللة والعروض المغرية لإستدراج الضحايا .

إنّ الوسائل التقنية تمثل مظهرا من المظاهر المتقدمة في مجتمعنا المعاصر , حتى أصبحت من ضروريات الحياة المتطورة على جميع المستويات نظرا لما لها من دور كبير في التواصل ما بين الاشخاص فالأجهزة التقنية تشمل الحاسب الآلي و الهواتف الذكية و ما يقترن بها من وسائل كالشبكات المعلوماتية و البلوتوث .

و بالرغم من دور الوسائل التقنية الإيجابي , فإنّه لا يخلو من السلبيات و من أبرزها ظهور مجموعة جرائم تختلف باختلاف المجال الذي ترتكب فيه وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية كإستخدامها في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر التي تتخذ عدة صور منها تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض التجارب الطبية عن طريق إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية .

ثانياً: أهمية البحث :

تعد جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر من الجرائم الخطرة في وقتنا الحاضر، فهي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ـ في كثير من الأحيان ـ و التي تجعل من الإنسان سلعة متداولة له قيمة مالية لغرض استغلاله للمتاجرة به في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائه أو لأغراض التجارب الطبية، كل هذا يتم دون اعتبار لإنسانيته من قبل تجار البشر المتمثلين بجماعات إجرامية منظمة .

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره أحد الموضوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، وأحد صور الجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطرا داهماً يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات، أضف إلى ذلك انتشار وتعاظم حجم هذه الظاهرة في العديد من الدول خاصة بعد الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات.

ثالثاً: مشكلة البحث :

إن الحديث المستمر عن الجرائم المعلوماتية يكاد لا ينقطع، ومع انتشار الجريمة المعلوماتية تزداد خطورة هذه الجريمة، لتتسع الاثار السلبية لثورة تقنية المعلومات، ليزداد الجناة إجراما فيما تتعاظم خسائر المجني عليهم، أفرادا ومؤسسات، إذ تدور مشكلة البحث حول تساؤل والذي سيتم الإجابة عليه في إطار بحثنا للموضوع، هو: هل تعد قواعد القانون الجنائي (الموضوعي) كافية لمعالجة جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر؟ ويقوم هذا البحث على فرضية مفادها أن هناك علاقة وثيقة ما بين حقوق ومصالح الأفراد واستخدام الشبكة المعلوماتية، وبالتالي فان إيجاد حماية تشريعية ملائمة من إساءة استخدام تلك التقنيات يعد خير وسيلة لضمان مصالح الأفراد، فضلا عن ضمان استمرار التقدم العلمي وازدهاره، بما يضمن التوازن بين مصلحة الأفراد في الاستعانة بهذه التقنية ومصلحتهم في حماية أنفسهم من إساءة استخدامها

وتتجلى مشكلة البحث فيما تشكله جرائم تقنية المعلومات بصورها المختلفة و منها صورة إنشاء موقع على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر من مخاطر عده على المجتمع, حيث أخذت تتعاظم خطورة هذه الجرائم يوما بعد يوم كونها تمس الانسان في سمعته و فكره و حياته الخاصة, ناهيك عن خطورتها على البلدان من النواحي الأمنية و السياسية و الاقتصادية.

وان المشكلة التي يمكن أن تثار ايضا في الجريمة هي سهولة إنشاء ذلك الموقع لعدم وجود اليات وضوابط ونصوص قانونية تحدد إنشاء تلك المواقع مما يقتضي تشريع القوانين الخاصة والأنظمة الداخلية لحماية الفرد وحماية سيادة كل دولة من الإجرام المعلوماتي.

كذلك من المشكلات التي يمكن أن تثار هو إمكانية حذف البيانات والمعلومات من قبل القائم بالجريمة بدون أن يترك أي أثر يذكر بعد إتمام الجريمة و بالتالي يؤدي ذلك إلى ضياع معالم الجريمة و صعوبة إثباتها.

وقد اثار البحث تساؤلات عديدة منها:

ما مفهوم جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر والاركان العامة لهذه الجريمة ؟

ما العقوبات اللازمة للحد من هذه الجريمة وهل كانت رادعة ؟

ما الاجراءات الواجب تتبعها عند وقوع جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر؟

ومن اجل الاجابة على هذه المشكلة لابد من بيان ماهية ومفهوم الجريمة من خلال التعريف بها وبيان الطبيعة والمصلحة المحمية فيها في الفصل الاول، ومن ثم على مستوى التتبع والملاحقة من خلال الاجراءات التي سنوضحها في الفصل الثالث.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجنائية و تحليلها لإظهار النواحي الإيجابية و السلبية في التشريع العراقي ومقارنته مع التشريعين المصري والاماراتي, للوصول لهدف البحث المتمثل في إيجاد حماية جنائية تتفق مع طبيعة الجريمة محل البحث .

خامساً: نطاق البحث :

يندرج موضوع (جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر) ضمن إطار التشريعات الجنائية , لذلك فإنّ أساس البحث هو التشريع الجنائي العراقي و بالتحديد قانون مكافحة الإتجار بالبشر بالإضافة إلى التشريعات العراقية الأخرى التي لها علاقة بموضوع الدراسة و التشريعات الجنائية المقارنة الخاصة بمكافحة جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر و كيفية معالجتها وهما التشريعين المصري و الإماراتي مع الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى كلما كان هنالك حاجة لذلك.

سادساً: خطة البحث:

للإحاطة بالموضوع فقد قسمنا الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة تسبقهم مقدمة , نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر و ذلك في مبحثين ، ونكرس الفصل الثاني لبيان أركان جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، أما الفصل الثالث فسنستعرض فيه الآثار الجزائية المترتبة على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر .

و سنختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات و المقترحات.

والله ولي التوفيق

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

أضفى التطور الهائل لتقنية المعلومات وإندماجها بتقنية الإتصال طبيعة خاصة. على جرائم كانت تقليدية قبل ظهور هذه التكنولوجيا، وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية كالإتجار بالبشر عبر شبكة الأنترنت، وقد أدت هذه التكنولوجيا إلى تسهيل الإتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها لإبرام الصفقات بين عصابات الإتجار بالبشر والضحايا والعملاء، إنطلاقا من بلدهم ودون الإنتقال المباشر، كما أصبحت تمثل سوقا مربحة لهذه التجارة، بداية من العرض والبيع والشراء عن طريق الإعلانات المضللة والعروض المغرية لإستدراج الضحايا .

إنّ الوسائل التقنية تمثل مظهرا من المظاهر المتقدمة في مجتمعنا المعاصر , حتى أصبحت من ضروريات الحياة المتطورة على جميع المستويات نظرا لما لها من دور كبير في التواصل ما بين الاشخاص فالأجهزة التقنية تشمل الحاسب الآلي و الهواتف الذكية و ما يقترن بها من وسائل كالشبكات المعلوماتية و البلوتوث .

و بالرغم من دور الوسائل التقنية الإيجابي , فإنّه لا يخلو من السلبيات و من أبرزها ظهور مجموعة جرائم تختلف باختلاف المجال الذي ترتكب فيه وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية كإستخدامها في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر التي تتخذ عدة صور منها تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض التجارب الطبية عن طريق إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية .

ثانياً: أهمية البحث :

تعد جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر من الجرائم الخطرة في وقتنا الحاضر، فهي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ـ في كثير من الأحيان ـ و التي تجعل من الإنسان سلعة متداولة له قيمة مالية لغرض استغلاله للمتاجرة به في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائه أو لأغراض التجارب الطبية، كل هذا يتم دون اعتبار لإنسانيته من قبل تجار البشر المتمثلين بجماعات إجرامية منظمة .

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة باعتباره أحد الموضوعات بالغة الدقة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، وأحد صور الجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطرا داهماً يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات، أضف إلى ذلك انتشار وتعاظم حجم هذه الظاهرة في العديد من الدول خاصة بعد الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات.

ثالثاً: مشكلة البحث :

إن الحديث المستمر عن الجرائم المعلوماتية يكاد لا ينقطع، ومع انتشار الجريمة المعلوماتية تزداد خطورة هذه الجريمة، لتتسع الاثار السلبية لثورة تقنية المعلومات، ليزداد الجناة إجراما فيما تتعاظم خسائر المجني عليهم، أفرادا ومؤسسات، إذ تدور مشكلة البحث حول تساؤل والذي سيتم الإجابة عليه في إطار بحثنا للموضوع، هو: هل تعد قواعد القانون الجنائي (الموضوعي) كافية لمعالجة جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر؟ ويقوم هذا البحث على فرضية مفادها أن هناك علاقة وثيقة ما بين حقوق ومصالح الأفراد واستخدام الشبكة المعلوماتية، وبالتالي فان إيجاد حماية تشريعية ملائمة من إساءة استخدام تلك التقنيات يعد خير وسيلة لضمان مصالح الأفراد، فضلا عن ضمان استمرار التقدم العلمي وازدهاره، بما يضمن التوازن بين مصلحة الأفراد في الاستعانة بهذه التقنية ومصلحتهم في حماية أنفسهم من إساءة استخدامها

وتتجلى مشكلة البحث فيما تشكله جرائم تقنية المعلومات بصورها المختلفة و منها صورة إنشاء موقع على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر من مخاطر عده على المجتمع, حيث أخذت تتعاظم خطورة هذه الجرائم يوما بعد يوم كونها تمس الانسان في سمعته و فكره و حياته الخاصة, ناهيك عن خطورتها على البلدان من النواحي الأمنية و السياسية و الاقتصادية.

وان المشكلة التي يمكن أن تثار ايضا في الجريمة هي سهولة إنشاء ذلك الموقع لعدم وجود اليات وضوابط ونصوص قانونية تحدد إنشاء تلك المواقع مما يقتضي تشريع القوانين الخاصة والأنظمة الداخلية لحماية الفرد وحماية سيادة كل دولة من الإجرام المعلوماتي.

كذلك من المشكلات التي يمكن أن تثار هو إمكانية حذف البيانات والمعلومات من قبل القائم بالجريمة بدون أن يترك أي أثر يذكر بعد إتمام الجريمة و بالتالي يؤدي ذلك إلى ضياع معالم الجريمة و صعوبة إثباتها.

وقد اثار البحث تساؤلات عديدة منها:

ما مفهوم جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر والاركان العامة لهذه الجريمة ؟

ما العقوبات اللازمة للحد من هذه الجريمة وهل كانت رادعة ؟

ما الاجراءات الواجب تتبعها عند وقوع جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر؟

ومن اجل الاجابة على هذه المشكلة لابد من بيان ماهية ومفهوم الجريمة من خلال التعريف بها وبيان الطبيعة والمصلحة المحمية فيها في الفصل الاول، ومن ثم على مستوى التتبع والملاحقة من خلال الاجراءات التي سنوضحها في الفصل الثالث.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجنائية و تحليلها لإظهار النواحي الإيجابية و السلبية في التشريع العراقي ومقارنته مع التشريعين المصري والاماراتي, للوصول لهدف البحث المتمثل في إيجاد حماية جنائية تتفق مع طبيعة الجريمة محل البحث .

خامساً: نطاق البحث :

يندرج موضوع (جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر) ضمن إطار التشريعات الجنائية , لذلك فإنّ أساس البحث هو التشريع الجنائي العراقي و بالتحديد قانون مكافحة الإتجار بالبشر بالإضافة إلى التشريعات العراقية الأخرى التي لها علاقة بموضوع الدراسة و التشريعات الجنائية المقارنة الخاصة بمكافحة جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر و كيفية معالجتها وهما التشريعين المصري و الإماراتي مع الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى كلما كان هنالك حاجة لذلك.

سادساً: خطة البحث:

للإحاطة بالموضوع فقد قسمنا الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة تسبقهم مقدمة , نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر و ذلك في مبحثين ، ونكرس الفصل الثاني لبيان أركان جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، أما الفصل الثالث فسنستعرض فيه الآثار الجزائية المترتبة على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر .

و سنختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات و المقترحات.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

ماهية جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

نعيش الآن في عصر التقنية ، أي عصر التقدم التكنولوجي في الأنشطة الحياتية المختلفة، وإذا كان التقدم العلمي قد ظهر في العديد من الأنشطة منذ زمن بعيد، فقد ظهر حديثاً في مجال مهم، هو مجال الاتصالات والمعلومات، وأدى إلى تطور هذه الإتصالات والمعلومات وتقدمها تقدما مذهلا، كما سهل إنتشارها وذيوعها على الصعيدين الوطني والدولي، فالمعلومات تعد بلا شك عنصرا جوهريا في كافة الأنشطة الحياتية ، وباتت أساسا ضرورية لإصدار القرارات الصحيحة والسريعة ، وهكذا، فإننا نعيش الآن عصر تقنية المعلومات، أو عصر ثورة المعلومات، الذي تميز بوفرة المعلومات وغزارتها، إلى جانب سهولة نقلها وانسيابها داخليا وخارجيا ، ويرجع فضل التقدم في مجال المعلومات إلى التقدم والتطور الهائل في وسائل وتقنية الاتصالات الحديثة، بصفة خاصة الكمبيوتر وشبكة الإتصالات الدولية المعروفة بشبكة الإنترنت، وأن هناك عددا من التحديات والمخاطر الكبرى ، سيواكب تقنية المعلومات عالية السرعة والكفاءة، ومن أهمها مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات، كما أظهرت حقوق ومصالح جديدة، جديرة بحماية القانون، مما أظهر نوعية جديدة من الاعتداءات على هذه الحقوق والمصالح بتكتيك معلوماتي جديد.

مع ظهور جرائم الإنترنت، ظهرت مشكلات عديدة بالنسبة للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، ولعل المشكلة الرئيسة في مجال إثبات تلك الجرائم. فقد أصبح من الصعوبة بمكان إثبات تلك الجرائم، وصعوبة ملاحقتها في حال اكتشافها و لذا حاولنا في هذا البحث، إظهار أهميته من خلال قصور التشريعات الجنائية التي وضعت لمواجهة مثل تلك الجرائم، الأمر الذي يترتب عليه وقوع جرائم. وقد يفلت الجناة من العقاب عنها؛ لعدم وجود نصوص عقابية تجرمها وتعاقب عليها بشكل واضح . وهذا القصور سيؤثر على عدم استيفاء الدولة لحقها في العقاب، مما سيلحق أشد الضرر بالمجتمع وأفراده ، كذلك هناك قصور في التشريعات الإجرائية ، فما زال الكثير منها يقف في حمايته للحريات الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة من الوسائل الحديثة للمعلومات عند النصوص التقليدية التي تنص فقط على حماية هذه الحريات من وسائل الإتصال التقليدية كذلك فإن هذه الجرائم والتي تعتبر في نطاق التعاون الدولي من الموضوعات الحديثة التي تفرض نفسها على المستوى الوطني والدولي، ويجب أن يواجهها المشرع الداخلي بتشريعات خاصة لمكافحتها.

لذلك سوف نقسم الفصل الأول على مبحثين ،سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ،وسنخصص المبحث الثاني لبيان المصلحة المحمية للجريمة وذاتيتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

تُعد جريمة إنشاء موقع علي الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من جرائم الانترنت في العصر الحديث، مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم الإتجار في الأعضاء البشرية، وجرائم الإرهاب، وجرائم الإتجار في الأسلحة، وجرائم ترويج المخدرات وتهريبها، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل: العولمة و الفقر المدقع في الكثير من الدول خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمهم، وتم حشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية .

سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف جريمة إنشاء موقع علي الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، أما المطلب الثاني سيكون لبيان أساس الجريمة و طبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

لكي نحدد مفهوم جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ينبغي لنا بيان معنى المصطلحات ، لذلك يلجأ إلى البحث في المعنى اللغوي و الاصطلاحي معاً، لكون المنطق القانوني السليم في تحديده لتعريف جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يتطلب الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول المعنى اللغوي للجريمة ،و سنخصص الفرع الثاني لبيان المعنى الاصطلاحي .

الفرع الاول

المعنى اللغوي للجريمة

إنَّ بيان المعنى اللغوي للجريمة يتطلب ان نبين المعنى اللغوي لكل مفردة على حدة، لأنَّه لا يوجد في اللغة مركب لفظي كامل تحت عنوان جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر، إنما وردت كل مفردة بصورة مستقلة، لذلك سنبين المعنى اللغوي لكل مفردة وعلى النحو الآتي:

أولاً : جريمة :

الجريمة مصدر الفعل جرم و الجرم : القطع و جرمه يجرمه جرما : قطعه و شجرة جريمة : مقطوعة و الجرم : التعدي و الجرم : الذنب ،والجمع إجرام و جروم ، وهو الجريمة و قد جرم يجرم جرما و اجترم و اجرم ،فهو مجرم و جريم [١]،قال تعالى ﴿ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[٢].

ثانياً : إنشاء :

كلمة إنشاء مصدر الفعل أنشا ينشئ إنشاءا فهو منشئ و المفعول منشأ ، انشا الشيء : أقامه أوجده أحدثه ،انشاه الله :خلقه و أبدعه [٣]، قال تعالى في محكم كتابه ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [٤].

ثالثاً : موقع :

موقع أصله من الفعل وقع و وقع يقع قع و وقعا و وقوعا و المفعول موقوع عليه ،وقع الأمر : تم و حدث ، وقع الشيء :سقط ، وقع الحق : ثبت ، بان وظهر [٥]، قال تعالى ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾[٦].

---

[١] جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب، المجلد الاول، دار المعارف، القاهرة،بلا سنة طبع، ص٦٠٥.

[٢] سورة سبأ ، الآية (٢٥).

[٣] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث،ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٠٨.

[٤] سورة الانعام، الآية (٩٨).

[٥] د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ٢٤٨٠.

[٦] سورة الاعراف، الآية (١٣٤).

وجمع الموقع (مواقع) ويأتي كذلك بمعنى مواقع الماء مساقطه، ومواقع القتال او الجيش مواضعه و(الموقع) الموضع الذي يقع عليه الطير، الموقع اي خفيف الوطء، الوقعة تأتي بمعنى الصدمة والمعركة في الحرب [١].

رابعاً: الشبكة:

الشبكة اسم من الفعل شبك والشبك من قولك شبكت اصابعي بعضها في بعض والشبك الخلط والتداخل، والشبكة: القرابة والرحم، واشتبكت النجوم أي ظهرت جميعها واختلطت بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. [٢]

خامساً: المعلوماتية:

المعلوماتية مشتقة من علم، علمه علما: وسمه بعلامة يعرف بها وعلم فلان علما انشقت شفته العليا فهو اعلم، علم الشيء علما: عرفه، والعلم: إدراك الشيء بحقيقته. واليقين. نور يقذفه الله في قلب من يحب [٣]، قال تعالى ﴿...لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [٤].

سادساً: قصد:

قصد (فعل) وقصد الطريق قصدا استقام وتوجه إليه عامدا ويقال قصده وفي الأمر توسط لم يفرط، قصد في الحكم: عدل ولم يمل ناحية وفي النفقة لم يسرف ولم يقتر وفي مشيه اعتدل فيه وقصد الشي: قطعه [٥]، قال تعالى ﴿وعلى الله قصد السبيل...﴾ [٦].

سابعاً: الإتجار:

الإتجار لغة مصدر الفعل اتجر واتَّجرَ يَتّجِر، اتِّجارًا، فهو مُتَّجِر واتَّجر الشَّخصُ: مارس البيعَ والشِّراءَ، التاجِرُ: الذي يَبِيعُ وَيشْتَرِي، [٧] تجر يتجرُ تجر أو تجارة: باع ويشترى، وكذلك اتجر وهو أفتعل[١]، قال تعالى ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...﴾ [٢].

---

[١] جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت ،٩٩٢ ١، ص٧٨١.

[٢] جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، ص٢١٨٧-٢١٨٨.

[٣] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الثالث، مطبعة مصر، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٨.

[٤] سورة الانفال، جزء من الآية (٦٠).

[٥] مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٦] سورة النحل، جزء من الآية (٩).

[٧] د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص٩٠٢.

ثامناً: البشر:

البَشَرُ: الخَلْقُ يقع على الأُنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع، والبَشَرَةُ اعلى جلدة الراس والوجه والجسد من الانسان وهي التي عليها الشعر [٣]، قال تعالى ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ [٤].

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

لبيان التعريف الاصطلاحي للجريمة وجب بيان التعريفات الَّتي وردت في التشريع والفقه وعلى التوالي.

أولا: المعنى التشريعي:

سوف نقسم هذه الفقرة على نقطتين، نتناول في الأولى التعريف التشريعي للموقع الالكتروني، أما الثانية فنبين فيها التعريف التشريعي للإتجار بالبشر.

١-الموقع الالكتروني:

تناولت العديد من التشريعات المعنية بالمسائل المعلوماتية والالكترونية تعريف الموقع الالكتروني لذا سنستعرض البعض منها، اذ عرفه المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي بانه: ((مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد))[٥]، في حين أنّ المشرع المصري عرف الموقع الالكتروني بأنه: ((مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة والخاصة))[٦]، بينما عرفه المشرع الإماراتي بأنه: ((مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل

---

[١] امام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنيفين، تاج العروس من جواهر القاموس،ج٦، مجلد السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٩٩٤، ص١٢٧

[٢] سورة النور، جزء من الآية (٣٧).

[٣] جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[٤] سورة المؤمنون، الآية ٤٧.

[٥] المادة (١٥) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

[٦] ينظر المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات))[١]، وعرفه المشرع الأردني بأنه : ((حيز إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد))[٢]. وان افضل التعريفات التي عرفت الموقع الالكتروني من وجهة نظر الباحث هو المشرع الاماراتي.

اما الشبكة المعلوماتية فقد عرفها المشرع العراقي في مشروع قانون الجرائم الالكترونية بانها: ((ارتباط بين اكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات او تبادلها))[٣]،كما وعرفها المشرع المصري بانها: ((مجموعة من الاجهزة أو نظم المعلومات تكون مترابطة معا، ويمكنها تبادل المعلومات و الاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، و التطبيقات المستخدمة عليها))[٤]، وعرفها المشرع الاماراتي بأنها: ((ارتباط بين مجموعتين او أكثر من البرامج المعلوماتية و وسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول و تبادل المعلومات))[٥]، ومن خلال التعاريف القانونية اعلاه نجد انها متفقة على مفهوم مصطلح الموقع الالكتروني بأنه مكان او حيز الكتروني لمجموعة بيانات او معلومات معينة ومرتبط بشبكة المعلومات الدولية وان اختلفت في صياغتها .

٢- الإتجار بالبشر:

وقد تعددت تعريفات الإتجار بالبشر بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية نذكر منها: بروتوكول باليرمو والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الاطفال فقد عرف الإتجار بالاشخاص بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال

---

[١] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[٢] ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الاردني رقم ٢٧لسنة ٢٠١٥

[٣] المادة (١/ثاني عشر) من مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩.

[٤] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

[٥] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[١]

فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية فقد عرفت الإتفاقية الدولية الخاصة بالرق جريمة الاتجار بالبشر(الاتجار بالرقيق) بأنها "يقصد بها جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو أحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها أحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم أحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً ،أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[٢].

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فقد وضع تعريفاً للإتجار بالبشر حيث جاء فيه: ((يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية))[٣].

أغفل نص المادة سالفة الذكر، عبارة استغلال حالة الضعف، واستغلال حالة الضعف: وتعني هذه الوسيلة قيام الجاني بإستغلال حالة الضعف والعجز التي يوجد بها المجني عليه ، إذ يضيق المجال أمامه فيضطر للخضوع والإستسلام للجاني.

وأشكال الضعف ليست محددة فمن الممكن أن يكون المجني عليه عاجزاً جسدياً أو عقلياً أو اقتصادياً ، وقد تكون حالة الضعف مؤقتة او مستديمة مثل الإصابة بالشلل أو العاهة العقلية ويمكن أن يتجسد في وضع إرادي غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني

---

[١] ينظر نص المادة (٣/أ) من برتوكول باليرموك لسنة ٢٠٠٠، وكذلك عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤ أ) الاتجار بالبشر" تعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[٢] ينظر نص المادة (١/ ف ٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦.

[٣] ينظر نص المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

أقتصادياً ،أو وضع صحي صعب، بمعنى آخر هي كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول إستغلاله، وكذلك أغفل النص السابق، عبارة الاستبعاد والممارسة الشبيهة بالرق، على الرغم من شيوعها في أغلب الدول، بما فيها دولة العراق [١]، ونلاحظ أن التشريع العراقي اقتبس التعريف من نص المادة(٣أ١) من برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠، وبمراجعة موقف المشرع المصري، فإنه يعد من أوائل التشريعات العربية التي تصدت لمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر، ويعتبر بمثابة نموذج رائد في التشريعات الوطنية لمنع التوسع في تلك الجريمة، حيث عرف جريمة الإتجار بالبشر بأنها "يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر، كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات أو الاستبعاد أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[٢]، نلاحظ أن المشرع المصري أعطى تعريفا واسعاً لجريمة الاتجار بالبشر ،إذ جعل النص يستوعب الحالات المفترضة.

أما التشريع الإماراتي، فقد حرص على إجراء العديد من التعديلات الهامة على قانون مكافحة الإتجار بالبشر، بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية، والضمانات، للضحايا في هذه الجريمة البشعة، ولم يعرف المشرع الإماراتي جريمة الاتجار بالبشر وإنما بين مرتكبها[٣] "

---

[١] هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ١١٤.

[٢] ينظر نص المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠(فقد عرف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر من خلال التعريف بمرتكبها).

[٣] المادة (١) مكرر من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

١- يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من أ-باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما.

ب-استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم، أو آواهم، أو أستقبلهم، أو سلمهم، أو استلمهم، سواء دال البلاد أم عبر حدودها الوطنية، بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج-أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

٢-ويعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطوي على استعمال أية من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي: -استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال. -بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء. ٣-ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد ".

وخير فعل المشرع الاماراتي عندما لم يعرف الاتجار كجريمة فإنَّ وضع التعريفات ليست مهمة المُشَّرِعين، إذ يتجنب معظمهم وضع التعريفات في صلب القوانين وإنَّ المشرع الوضعي مهما كان دقيقاً لا يستطيع أن يأتي بتعريف جامع مانع للمصطلح المراد تعريفه نظراً لعدم قدرة المشرع على الإلمام بكل تفاصيل المصطلح المعرف والتطورات التي تطرأ بعد، وضع القانون ومن ثم سيكون التعريف قاصراً غير وافٍ.

ثانيا: التعريف الفقهي:

سوف نبين في هذه الفقرة التعريف الفقهي لكل من الموقع الالكتروني والإتجار بالبشر من خلال النقطتين التاليتين:

١-الموقع الالكتروني:

إنّ تعريف الموقع الالكتروني قد أثار جدلا واسعا في آراء الفقه القانوني ، فقد عرف الموقع الالكتروني بأنه "منظومة معلوماتية لها اسم أو عنوان يعرفها ، و تتضمن معلومات أو خدمات يمكن

الوصول إليها عن طريق الشبكة و بخاصة الانترنت" [١]، وعرف أيضا بأنه "مجموعة من الصفحات و النصوص و الصور والمقاطع الفيديوية المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل يهدف إلى عرض و وصف المعلومات و البيانات عن جهة ما أو مؤسسة ما، بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان ولا مكان وله عنوان فريد محدد يميزه عن بقية المواقع على شبكة الأنترنت"[٢] ، وعرف كذلك بأنه " مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية ، و منها مواقع التواصل الاجتماعي و الصفحات الشخصية و المدونات " .[٣]

كما عرف الموقع الالكتروني بأنه " عنوان للمشروعات عبر شبكة الأنترنت، وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الأنترنت"[٤]، نجد ان هذا التعريف قد جاء مختصراً للمفهوم العام للمواقع الالكترونية على عكس ماجاء في التعريف الذي سبقه.

وهناك من يعرف الموقع بانه "نظام الكتروني مكون من صفحات ويب تستخدم لتوفير المعلومات، حول خدمات مؤسسة ما، وتسهل تقديم المشاريع وهذا الموقع يكون متوفرا على شبكة الانترنت، وتكون المعلومات متوفرة للعموم من خلال شبكة الانترنت الدولية"[٥] وعرفه البعض الاخر بأنه "مجموعة من الصفحات والصور ومقاطع الفيديو والنصوص الموجودة على شبكة الانترنت والتي تكون مترابطة ومتفاعلة فيما بينها عن طريق الحاسوب المحملة عليه علما أن لكل موقع عنوان محدد خاص به يحتوي على صفحة رئيسية تتضمن في الوقت ذاته صفحات فرعية أخرى[٦]، هذا التعريف ينقصه التحديد كما انه جاء مختصراً جداً ولا يمنع غيره من المفاهيم ذات الصلة من الاختلاط به،

---

[١] د. عمار عباس الحسيني ، المصنفات الرقمية– التنظيم القانوني واشكاليات التطبيق ،ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٢١ ،ص ٣٤.

[٢] محمد مصطفى حسين،تقييم جودة المواقع الالكترونية،مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية،المجلد٦،العدد١٨، ٢٠١٠، ص ٣٨.

[٣] د. عمار عباس الحسيني، المصنفات الرقمية ، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٤] د.فاتن حسين حوى،المواقع الالكترونيةوحقوق الملكية الفكرية،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠١٤،ص ٥٥.

[٥] مفتاح محمد ذياب، معجم المصطلحات العلمية في علم المكتبات والتوثيق والمعلومات، إنكليزي، عربي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر،١٩٩٥، ص ١٢١.

[٦] د. دلال لطيف مطشر،جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية– دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد٩، السنة٢٠١٨،ص٣١٩.

وعرف أيضا بأنه:((عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الاحرف الابجدية اللاتينية أو الارقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الأنترنت فهو إذن وسيلة الاتصالات عبر شبكة الأنترنت))[١] ونخلص مما تقدم ان التعاريف اعلاه تدور حول فكرة ملخصها بأنها عبارة عن عناوين للمستودعات عبر شبكة الانترنت وهي عناوين افتراضية فلا تتوفر في التعاريف خصائص الجمع والمنع التي يجب ان يتصف بها التعريف وفقاً لأصول البحث العلمي المتعارف عليه .

مما تقدم يمكن ان نعرف الموقع الالكتروني بانه محتوي لمعلومات أو بيانات قد تتوفر على الشبكة العنكبوتية وله عنوان يميزه عن غيره وبذلك يعتبر وسيلة من وسائل الاتصالات عبر شبكة الانترنت.

٢-الإتجار بالبشر:

تناول الفقه تعريف جريمة الإتجار بالبشر، على هدي التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية المقارنة، وتوسع الفقه في تعريف هذه الجريمة بالتحليل، حيث عرفها البعض بأنها ((عملية تطويع الأشخاص، ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب، أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا، أو الخديعة، أو بعمليات الإكراه الأخرى، وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسياً أو اقتصادياً، والإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستبعاد، سرقة الأعضاء، لمصلحة أشخاص آخرين، كالقوادين، والمهربين، والوسطاء، وملاّك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية، ويريد شراء الأشخاص وأعضائهم))[٢]، وذهب أحد الفقه إلى تعريفها بأنها " الوسيلة الأسرع والآخذة بالتزايد، والتي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية، وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع، أو الإكراه بغرض العمل القسري، أو الممارسات التي تشبه العبودية " [٣]، وعرف البعض جريمة الإتجار بالبشر بأنها " استدراج الأشخاص من خلال التهديد، أو استخدام القوة، أو استغلال النفوذ، أو الغش، أو الخداع، لأغراض الاستغلال في

---

[١] زيد حميد صبار العيساوي، الحماية الجنائية للموقع الالكتروني–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ٨.

[٢] أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١.

[٣] إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦١.

ممارسة الدعارة، وأعمال السخرة والرق " [١]، وهناك تعريف أخر لهذه الجريمة بأنها " كل عملية تتم بغرض بيع، أو شراء، أو تهريب، أو خطف الأشخاص، واستغلالهم لأغراض العمل القسري، أو الخدمات الجنسية، أو غيرها من المنتجات، مثل المواد الإعلانية الإباحية، والزواج حسب الطلب، أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس " [٢]، ويرى احد الفقه بأنها ((التصرفات التي تحوّل الإنسان لمجرد سلعة، أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين، عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وساء تم هذا التصرف بإرادة الضحية، أو قسراً عنها، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية))[٣].

وفي تعريف آخر، فإن جريمة الاتجار بالبشر هي ((تجنيد أشخاص، أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه، أو الخداع، لأغراض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء، وغير ذلك)) [٤]، وعرفها رأي فقهي آخر بأنها((تسخير وتوفير المواصلات، وتوفير المكان، أو استقبال الأشخاص، بواسطة التهجير، أو استغلال العنف لدى الأطفال أو النساء، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على أخر لغرض الاستغلال)) [٥]، ويرى احد الفقه بأنها((كل فعل أو تصرف قانوني، أو غير قانوني، يرد على الإنسان، فيجعله سلعة تباع وتشترى، بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية، أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية، أو قسراً عنه، وأياً كان وجه الاستغلال، أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو

---

[١] سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٠.

[٢] عبد الحافظ عبد الحميد عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، بحث تم نشره في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٣٩٩.

[٣] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي، والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٦.

[٤] فتيحة قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٦ ، ٢٠١٠، ص ١٧٥.

[٥] محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠.

خارجها)) [١]، وكذلك عرفها بعضهم "يقصد بها إيواء أو نقل الأشخاص بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو الإكراه أو الاختطاف أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال الضعف أو الإعطاء أو استلام الدفعات المالية أو المنافع للحصول على موافقة شخص يكون له سيطرة على شخص آخر، لغرض استغلاله في البغاء أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو في العمل والخدمات الاجبارية (عبودية) أو استئصال اعضائه"[٢].

ومن خلال التعريفات الفقهية والتشريعية يمكننا تعريف الاتجار بالبشر بأنها تجنيد البشر أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة الاكراه او الخداع أو الخطف او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو بأي وسيلة مشروعة أو غير مشروعة بهدف بيعهم أو استغلالهم في سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم ولأغراض التجارب الطبية أو استغلالهم في أي غرض آخر يجرمه القانون

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بأنها سلوك ايجابي صادر بإرادة الجاني و الذي يقوم بإنشاء الموقع الالكتروني من خلال استخدام الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الأنترنت بهدف الاتجار بالبشر وباي صورة من الصور التي حددتها القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

الأساس والطبيعة القانونية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

الفعل لا يكون معاقباً عليه إلاّ في حالة وجود قاعدة قانونية نافذة تخلق الصفة الجرمية له وتحدد الجزاء الذي يوقع على مرتكبها، ولذلك لا يُدان أي شخص بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي [٣].

وفي إطار بحثنا فأن إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر لا يمكن أن يدخل بدائرة التجريم والعقاب من دون وجود نص يجرم إنشاء موقع بقصد الإتجار بالبشر ويقرر العقوبة

---

[١] محمد علي العريان، الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، ط٣، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٠.

[٢] Coletteparent,Trafficking human being organized crime,Unversity ,ottawa ,٢٠٠٢،P٧.

[٣] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٩، ص١٦٩.

المناسبة له، وهو ما فعله المشرع سواء على المستوى الدولي أم الوطني والتي بمجموعها تمثل الأساس القانوني لهذه الجريمة.

كما أن الهدف من بيان الطبيعة القانونية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر هو تسليط الضوء على مختلف جوانب الجريمة بهدف اظهار ما يميزها، لاسيما أن الأحكام التي تحكم مختلف جوانب الجريمة قد تتنوع من جريمة إلى أخرى

فسنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الاساس القانوني للجريمة، أما الفرع الثاني سنوضح فيه الطبيعة القانونية.

الفرع الاول

الأساس القانوني لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

الأساس التشّريعي ويعني القاعدة التشريعية التي تشكِّل أساساً يرتكز عليه الحلّ القانوني للمسائل المعروضة سواء كانت هذه القاعدة التشريعية دستورية أم تشريع عادي, فلأساس القانوني لنظام معين هو النصوص القانونية التي يستند اليها هذا النظام سواء تمثلت في نصوص تشريعية او دستورية او لائحتيه، حيث لا محل للحديث عن نظام قانوني معين دون وجود نصوص قانونية يستند اليها اي نظام ، و بتعبير ادق لا محل للحديث على نظام معين بدون ان يكون بهذا النظام اساس قانوني، فعدم وجود الاساس القانوني يخرج النظام من نطاق القانون ليدخل في اطاراي فرع اخر من فروع المعرفة[١].

ومن أجل تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي جرمت أنشاء موقع الكتروني بقصد الاتجار بالبشر وطنياً أو دوليا فسنقسم هذا الفرع على فقرتين، الأولى الأساس القانوني الدولي لجريمة انشاء موقع على شبكة الانترنت بقصد الاتجار بالبشر، أما الثانية الأساس القانوني الداخلي للجريمة.

أولا: الأساس القانوني الدولي

لتجريم الاتجار بالبشر لابد من وجود أساس قانوني في المواثيق الدولية للقضاء على هذه الجريمة، وهذا ما نلاحظه وجود المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،التي تضمنت في نصوصها حظر الاتجار بالبشر ،أو بعض صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر ، كذلك نلاحظ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة١٩٤٨على حظر الاتجار بالبشر في المادة(٤)على أنه

(١) د. فواز عبابنة وحسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي،مركز الكتاب الأكاديمي،عمان ،٢٠١٦، ص١٥٤.

"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع صورهما"، والمواثيق الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، وهو ما سنوضحهُ فيما يأتي ومن ثم نوضح الأساس القانوني لأنشاء موقع إلكتروني لغرض الإتجار :

١: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان

أهم المواثيق الدولية التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر، أو بعض صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر كالآتي:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦

حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتجار بالبشر في المادة (٨) التي نصت على انه ((١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق أو الاتجار بالرقيق بجميع صورهما)).

ب- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩[١]

إذ اوجبت الاتفاقية في المادة (٦) على انه " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة ".

ج- اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩[٢]

نصت المادة (٣٥) منها "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"[٣].

---

[١] انظم إليها العراق وصادق عليها بقانون رقم ٦٦لسنة ١٩٨٦المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٠٧وابدى المشرع العراقي تحفظاً على المواد (٢) ،(٩)، (١٦) ، بالنسبة للمادة(٢/الفقرة٦و٧) إذ تتعلق الفقرة(٦) بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو الغاء القوانين والانظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تميز ضد المرأة ، في حين تتعلق الفقرة(٧) بإلغاء جميع احكام القوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تميزاً ضد المرأة، والمادة (٩/الفقرة١و٢) إذ تتعلق الفقرة(١) بحق المرأة في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغيرها، في حين الفقرة(٢) تتعلق بحق المرأة التساوي في اكتساب جنسيتها، و المادة (١٦) التي تتعلق بالقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية.

[٢] صادق عليها العراق بموجب القانون رقم٣ لسنة ١٩٩٤ وأبدى تحفظاً على المادة (١٤) إذ نصت"١- تحترم دول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين " وذلك لأنها تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

[٣] صادق عليها العراق بموجب القانون رقم٣ لسنة ١٩٩٤ وأبدى تحفظاً على المادة (١٤) إذ نصت"١- تحترم دول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين " وذلك لأنها تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

د – البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٢

نصت المادة (٣) فيها على أن " تكفل كل دولة طرف أن تتم كحد أدني تغطية الافعال والانشطة التالية بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دوليا أو كانت ترتكب على اساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الاطفال كما هو معرف في المادة(٢)

١. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت ولأي غرض من الاغراض التالية:

(أ)الاستغلال الجنسي للطفل.

(ب) نقل اعضاء الطفل توخياً للربح.

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري.

٢. القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب)عرض او تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة(٢).

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة(٢) "[١].

كما ان اتفاقية تحريم السخرة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧[٢]، والخاصة بالعمل جاءت المادة (١) بقولها((يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية بحظر اي شكل من اشكال عمل السخرة أو العمل القسري.

---

[١] المادة (٢) من بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٢ نصت على ذلك (أ- يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص آخر أو أي شكل من أشكال العوض، ب- يقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ج- يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

[٢] صادق عليها العراق بقانون رقم(٥٨)لسنة١٩٥٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد(١٠٣) لسنة١٩٥٩.

٢ : المواثيق الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

إنّ المجتمع الدولي يهتم بقضية الاتجار بالبشر بكافة اشكاله وصوره، فأصدر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحترم حقوق الإنسان في البقاء والتنشئة الاسرية ومحاربة الرق وتجارة النساء والاطفال.

ومن الاتفاقيات التي جرمت الاتجار بالرق والاتجار بالبشر وهي كالآتي:

أ- الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦

أشارت المادة (٢) من هذه الاتفاقية "على دول الاطراف ان يتعهدوا كل منهم فيما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

- بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.
- بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صوره."

ب- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة١٩٥٦

أدرجت هذه الاتفاقية مادتين لتجريم الاتجار بالبشر في المادة (٣) و(٦) ،إذا جاءت المادة(٣) بحد تعبيرها"١- يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الإشتراك فيه جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الاطراف في هذه الإتفاقية ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً.

٢- (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو بإستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.

٣- تتبادل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لإرتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها."

اما المادة (٦) فقد نصت على انه "١. يشكل استرقاق شخص اخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

يستحق العقاب من يثبت أرتكابهم له وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد."

٤ – بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ [١].

نصت المادة (٥) ((١– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار السلوك المبين في المادة(٣)[٢] من هذا البروتوكول فعلاً إجرامياً في حالة إرتكابه عمداً

٢– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية وتدابير اخرى لاعتبار الافعال التالية افعالاً اجرامية :

(ا) الشروع في ارتكاب احدى الجرائم المحددة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.

(ب) المساهمة كشريك في إحدى الجرائم المحددة وفقا للفقرة ١من هذه المادة.

(ج) تنظيم أو توجيه اشخاص آخرين لإرتكاب إحدى الجرائم المحددة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة))

هذا في ما يخص الأساس القانوني لجريمة الإتجار أما الاساس لأنشاء موقع الكتروني لغرض تلك الجريمة بدأ الاهتمام بالجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي من خلال الجهود المبذولة التي قام بها المجتمع الدولي في هذا المجال ومن اهمها جهود منظمة الأمم المتحدة بوصفها اهم واكبر منظمة عالمية اذ دعت في العديد من المؤتمرات الى تظافر العمل والتعاون ما بين الدول في سبيل الحد من هذه الجرائم التي اصبحت تهدد مصالح المجتمعات البشرية جمعاء ومن جانب اخر ان هذه الجرائم تتميز بصفتها العالمية ويتجلى ذلك من خلال المؤتمرات التي رعتها المنظمة منها مؤتمر البرازيل حول منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في مجال العلم والتكنلوجيا الحديثة المنعقد بالفترة من (١٢ – ١٩) نيسان لسنة/٢٠١٠، وقد ادركت الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية (بودابست) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ والمتعلقة بالجريمة الالكترونية[٣]. ان هناك حاجة ملحة لإيجاد سياسة جنائية مشتركة ،

---

[١] انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٤١ في٢٠٠٧/٦/١٧.

[٢] نصت المادة (٣أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على انه "يعتبر الاتجار بالأشخاص تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.....الخ".

[٣] اتفاقية بودابست منشورة على الرابط –https://mm.coe.int/budapest، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٢

من اجل التعاون الدولي السريع والفعال في هذه المسائل وحماية المجتمع الدولي من خطورة هذه الجرائم التي باتت تهدد مصالح الأفراد في ذلك المجتمع ، لذلك جسدت (اتفاقية بودابست الجهود من اجل مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته ومنها جريمة التزوير والاحتيال التي تضمنتها المواد (٧، ٨) من الاتفاقية، وعلى الرغم من الأهمية او الاستفادة التي نستطيع الحصول عليها من خلال التطور الهائل في مجال تكنلوجيا المعلومات ألا انه في الوقت نفسه زاد من الخروقات والتهديدات التي تهز كيان المجتمع الدولي باسره فلم يبق احد بمأمن من مخاطر هذه الجرائم، وتضم (اتفاقية بودابست) مجموعة من الجرائم منها الجرائم الخاصة بسرية المعلومات، كالدخول غير القانوني والاعتراض والاعتداء على النظام وسلامة البيانات واساءة استخدام الحاسوب، كالتزوير، والغش المعلوماتي، وكذلك الجرائم الاباحية عبر النظم المعلوماتية، والشروع والمساهمة في الجرائم ونصت ايضا على مسؤولية الأشخاص المعنوية[١]، ولم تقتصر اتفاقية (بودابست على الجوانب الموضوعية للجرائم المعلوماتية بل شملت الجوانب الاجرائية ايضا كالاختصاص القضائي، والتحقيق، والتفتيش، والضبط في هذه الجرائم)[٢]، وكذلك حثت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادرة عام ٢٠١٠على التعاون فيما بين الدول العربية من اجل مواجهة جرائم تقنية المعلومات التي جعلت الدول العربية في حالة ذعر وخوف وقلق مستمر، من خطورة هذه الجرائم التي تهدد مصالح الدول العربية وسلامتها، وهذا ما دفع بالدول العربية الى تبني سياسة جنائية مشتركة تمكنها من مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، بما فيها الجرائم التي تمس أمن وسلامة الموقع الالكتروني، لكي تبث الطمأنينة في نفوس المجتمع العربي باسره، وشعوره بان مصالحه بمأمن من هذه الجرائم، لذلك فقد نادي الكثير من المختصين في هذا المجال، الى اصدار مثل هذه الاتفاقية لضرورة الدول العربية اليها، من اجل تأمين مصالحها ومصالح افرادها، وكانوا يدعون الدول العربية آنذاك الى سن تشريعات خاصة، بمكافحة هذه الجرائم، وان تسترشد الدول العربية باتفاقية بودابست عند سنها للقوانين الاجرائية والموضوعية، للجرائم التي تطال امن الموقع الالكتروني وسلامته، وجرمت هذه الاتفاقية العديد من الأفعال منها: (الاستغلال الجنسي، الدخول غير المشروع، الاعتراض غير المشروع، الاحتيال، الاعتداء على الحياة الخاصة، الاعتداء على البيانات وسلامتها، الاستغلال الجنسي، الاباحية .....) ، وهذا ما نصت عليه

---

[١] ينظر نصوص المواد (٧-١٢) من اتفاقية بودابيست الخاصة بالجرائم الالكترونية لسنة٢٠٠١.

[٢] ينظر نصوص المواد (١٩-٢٢) من اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم الالكترونية.

الاتفاقية[١] ، ونرى ان هذه الاتفاقية نظمت المسائل الموضوعية والاجرائية الضرورية واللازمة من اجل مكافحة الجرائم المعلوماتية بما فيها جرائم الموقع الالكتروني ، وهذا ما زاد اتفاقية الدول العربية لسنة ٢٠١٠ اهمية فعالة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وجعلها بمثابة حافز للدول العربية التي لم تشرع في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية قيامها بعملية تشريع القوانين من اجل الالتزام في تنفيذ هذه الاتفاقية.

ثانيا: الأساس القانوني الداخلي

إن تقرير الاساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والاقليمية يحتاج إلى وجود اساس قانوني في التشريعات الداخلية لتكون متكاملة مع هذه الاتفاقيات الدولية ، لغرض منع أي إمكانية للإفلات من العقاب ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود نصوص تجرم هذا الاتجار.

اورد المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصاً مستقلاً يحظر فيه جريمة الاتجار بالبشر، وقد تمثلت النصوص الدستورية بالمادة (٢٩) "ثالثاً– يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصور كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم"، وكذلك المادة (٣٧) "ثالثاً . يحرم العمل القسري(السخرة) والعبودية وتجارة العبيد والرقيق ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس"، وبناء على ذلك اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، إذ نص في المادة (١\أولاً) "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم..." إذ تعد هذه الأفعال جريمة الاتجار بالبشر إستناداً لهذا القانون.

المادة (٧)من القانون نفسه جرمت انشاء موقع بقصد الاتجار ،" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :

أولا: أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر.

ثانيا: تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات." ونجد أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر ليس القانون الوحيد الذي نظم جريمة الاتجار بالبشر فقد سبقه قانون العقوبات وقوانين عقابية خاصة نصت على بعض أغراض الإستغلال في جريمة الاتجار بالبشر[٢].

---

[١] ينظر نص المواد(١٢-١٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

[٢] جعفر كاظم المالكي، عبد السادة شهاب العبادي، جريمة الاتجار بالأشخاص وموقف المشرع العراقي منها، مجلة الحقيقة القانونية، العدد(٣٥)،٢٠١١، ص١٠٢.

فيما يتعلق بقانون العقوبات فقد عدّ المشرع العراقي المتاجرة بالأشخاص جريمة من الجرائم المحرمة دولياً، عندما صرح في (المادة/١٣) المتعلقة بسريان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مرتكبها والتي نصت على أنّه " في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد (٩، ١٠ ،١١) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات", إلا أنه لم يحدد عقوبة لها.

أما الاساس القانوني للجريمة في القوانين محل المقارنة فنجد المشرع المصري أصدر ايضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة٢٠١٠ وجاء بنصه "يُعدُّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم....."[١].

ونصت المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨" في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه, ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا."

عقوبة انشاء او ادارة موقع الكتروني او نشر معلومات على شبكة معلوماتية بقصد الاتجار في البشر او الاعضاء البشرية في التشريع الاماراتي "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا او اشرف عليه او نشر معلومات على شبكة معلوماتية او بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في البشر او الأعضاء البشرية، او التعامل فيها بصورة غير مشروعة[٢].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

إنّ الجرائم المرتكبة عبر الانترنت ومنها جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر قد انفردت بطبيعة خاصة بها والتي قد استمدتها من الوسيلة التي ارتكبت بها والمتمثلة

---

[١] المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

[٢] المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

بالشبكة الدولية للإنترنت [١]، سنقسم هذا المطلب على الفقرات الآتية: سنقوم بتفصيل الطبيعة القانونية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، ومن حيث الفعل الجرمي، ومن حيث النتيجة الجرمية التي سنتناولها:

اولا: من حيث طبيعة الحقّ المُعتدى عليه:

تُقسّم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية وجرائم سياسية [٢] وسنوضح المقصود في كل منها، فقد عرّف المشرع العراقي الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامّة أو الفردية"[٣]. ولم تعرف القوانين محل الدراسة الجريمة السياسية وعزفت عن تعريف الجريمة السياسية، حتى لا يكون ذلك تقييدا لها في اعتبارها جرائم سياسية أو غير سياسية، لذلك بقي تحديد ماهية الجرائم السياسية غير واضح تماما، وكذلك تحديد طبيعة عقوباتها وأنواع هذه العقوبات ولم يفرد لها أحكاماً خاصّة كما فعل القانون العراقي. يقابل هذه الجريمة العادية التي لا تنطوي على عامل سياسي من حيث موضوعها وبواعثها وهذا النوع من الجرائم ترتكب ضد النظام الاجتماعي ووحدة الشعب اي لا فرق بين أن يصب الاعتداء على الدولة أو على الافراد لأن هذا الاعتداء تجرد من الصفة السياسية وترتكب الجريمة العادية بهدف تحقيق مصالح أنانية أو شخصية [٤]. ان اهمية تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية يتمثل في اجراءات المحاكمة وفي العقاب وما يتبعها من معاملة عقابية على الرغم من ان مرتكبيها يعدون من المجرمين الخطرين على النظام السياسي للدولة وذلك لأن هدف الجريمة السياسية تحقيق مصلحة عامة حسب اعتقاد مرتكبيها[٥]، و أنقسم الفقه في تعريفهِ للجريمة السياسية إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه أول يعتمد المعيار الموضوعي، واتجاه ثاني يأخذ بالمعيار الشخصي، والاتجاه الثالث(المذهب المزدوج) يجمع بين

---

[١] د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ،٢٠١٩، ص ١٤.

[٢] المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] المادة (٢١/أ)، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ،١٩٩٢، ص٢٦. د. علي حسين الخلف،سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط١,المكتبة القانونية, ٢٠٠٦, ص٢٩٧.

[٥] د.عبود السرّاج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ج١, منشورات جامعة دمشق، دمشق، بلا سنة طبع، ص١١٠.

المعيارين الشخصي والموضوعي, يرى أصحاب الاتجاه الاول أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي الَّتي تنطوي على معنى الاعتداء على نظامِ الدولة السياسي، أيّ المساس باستقلالها أو سيادتها، والمساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات والحقوق السياسية للأفراد والجماعات [١] ، أمّا المذهب الشخصي فيقوم بتعريف الجريمة السياسية على الهدف من الجريمة والباعث على ارتكابها الذي يكون غرضاً سياسياً، على خلاف المذهب الموضوعي الذي ينطلق مِن طَبيعةِ الحق المُعتدى عليه. ويعرّف أنصار المذهب الشخصي الجريمة السياسية بكونِها الجّريمة الّتي تُرتَكَب لتحقيق أغراضٍ سياسيةٍ أو تدفع إليها بواعث سياسية فالجّريمة العادّية إذا كان الهدف منها ينطوي على باعث أو رغبة سياسية تعدُ جريمةٌ سياسية أيّ دون النظر الى موضوعها أو محل الاعتداء فيها[٢].وفي إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعيّ والشخصي يذهب أنصار المعيار المزدوج الى ربطِ الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) والمعيار الشخصي (الباعث لدى الجاني والهدف الذي يرمي إليه) فالجريمة السياسية بالنظر للمعيار المزدوج بأنها الجريمة التي يكون الباعث الوحيد لها محاولة تغيير النظام السياسي أو قلبه أو تعديله،ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الأخرى وشكلُ الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية فأيّ تعدٍ مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية [٣], يرى الباحث إنّ المذهب الموضوعي يهتم فقط بالبحث عن الطابع السياسي في الرّكن المادّي للجريمة ولا يلتفت للباعث على الفعل الاجرامي أيّ إن كان الفعل سياسياً أم غير سياسي على حد سواء، وأن المشرّع العراقيّ تكلم عن الجريمة السياسية في المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون العقوبات العراقي ليحسم الجدال الفقهي ومن خلاله يتضح إن قانون العقوبات العراقيّ قسّم الجرائم من حيث الطبيعة الى جرائم سياسية و جرائم عادية٠ وأَخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي (المذهب المزدوج) كمعيار لتحديد الجريمة السياسية ولكنه أستثنى بعض الجرائم وهي الجرائم المختلطة والمرتبطة

---

[١] محمد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣, مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٧٢.

[٢] علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، القاهرة، ص٢٥٠. وينظر د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية , ٢٠٠٠,,ص٤٦.

[٣] د.عبد الحميد الشواربي, الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, بلا سنة طبع , ص٥٣. د.علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات, مرجع سابق , ص ٢٩٧.

وغيرها وبذلك فإنه قد ضيق من نطاق تلك الجريمة الى الحد الذي جعله يأخذ بمعيار أضيق من معيار المذهب الموضوعي لتحديدها, فأستثنى المشرع العراقي الجرائم الَّتي جرى الفقه والتشريع على استثنائها من الجرائم السياسية كالخيانة العظمى والتجسس والقتل العمد والجرائم الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف مما أوقع الكثير للخلط في تلك المفاهيم لصعوبة التمييز فيما بينها، مّما أوجد تفسيرات وأوصاف مختلفة ومتناقضة لفعلٍ واحد، فكل يفسر الفعل وفقاً لمصلحته السياسية.

وبما أنّ جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر تعد في اغلب الاحيان من الجرائم الارهابية المخلة بالشرف فقد استبعدها المشرّع العراقيّ من نطاقِ الجريمة السياسية وهذا الاستبعاد من دائرة الإجرام السياسي يرجع الى إنّ جريمة الارهاب من الجرائم العادية [١]، ان الجرائم المرتكبة عبر الانترنت و منها جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر قد انفردت بطبيعة خاصة بها و التي قد استمدتها من الوسيلة التي ارتكبت بها و المتمثلة بالشبكة الدولية للإنترنت [٢] و تعد جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر من الجرائم العادية التي تقع على الاشخاص فلا ترتكب بباعث سياسي لذلك تعتبر جريمة عادية كما قرر المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاغن سنة ١٩٣٥ نزع الصفة السياسية عن الجرائم التي تولد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب[٣] وبين المشرّع العراقيّ إنّ على المحكمة أن تبيّن في حكمها هل إنّ الجريمة المعروضة أمامها سياسية أم لا و قرارها في ذلك خاضع لمراقبة محكمة التمييز الاتحادية[٤].

ثانيا: حسب طبيعة السلوك

تقسم الجرائم حسب طبيعة الفعل أي السلوك المرتكب الى :

---

[١] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٩٤ ص١٠٢.

[٢] د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٩، ص ١٤.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦ , القاهرة، دار النهضة العربية , ١٩٨٩, ص٢٦٢. نجاتي السيد احمد، الجريمة السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ,١٩٨٦ ,ص١٩٥.

[٤] المادة (٢١/ب) من قانون العقوبات العراقي.

١: الجريمة الايجابية والجريمة السلبية

قسم الفقه الجرائم من حيث مظهر السلوك الى ايجابية وسلبية ويراد بالجرائم الايجابية بأنها الجرائم التي يأتي فيها الجاني عملاً ايجابياً من الاعمال المجرمة بنص القانون، اي يكون الفعل الجرمي فيها بصورة (ارتكاب) ومثالها جرائم هتك العرض وجريمة الرشوة، حيث تعتبر اغلب الجرائم من النوع الايجابي. [١]

أما الجرائم السلبية هي الجرائم الواقعة عن طريق الامتناع ويتألف ركنها المادي من إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي كان من الاجدر القيام به كواجب قانوني بافتراض قدرته عليه أما جوهر الجريمة السلبية فيتمثل بفرض قانون واجب عن طريق النص بالعقوبة على مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين، فإذا تحقق الإحجام أو الامتناع عن القيام بهذا العمل توفرت اركان الجريمة السلبية لأن القانون الجنائي قواعده آمره، وعندما يأمر بإتيان عمل يكون الامتناع عنه جريمة سلبية. ويتحقق الامتناع [٢] حيث يأمر القانون بعمل، وعليه فالامتناع يفترض ان هناك إلزام قانوني، لذلك فإن الاساس في الامتناع هو (القاعدة القانونية) والتي تلزم الأفراد بإتيان عمل وتقرر العقاب على من يحجم عنه. وعليه فكلما كان الفعل إرادياً فإن الامتناع يكون إرادياً كذلك، إذاً فالإرادة عنصر جوهري في الامتناع، لأن الامتناع سلوك لا يعتد به القانون ما لم يكن كذلك[٣].وبالنظر لعناصر السلوك الاجرامي لجريمة

---

[١] عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم انتهاك الحق في سرية المراسلات، دراسة في القوانين المقارنة، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠١٦, ص٤١٠.

[٢] يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى تقسيم جرائم الامتناع إلى ثلاثة أنواع وهي :أ- جرائم الامتناع البسيط، أو ما يسمى بالجريمة السلبية، ويكفي لقيام هذا النوع من الجرائم مجرد الامتناع ولايشترط لتحققها نتيجة معينة، وان يحصل الامتناع في فترة محددة أو في مكان محدد.... ب- جرائم الامتناع المسبوق بفعل إيجابي وتجمع هذه بين نوعين من السلوك سلبي وإيجابي حيث يقع النشاط الإيجابي أولاً ثم يعقبه النشاط السلبي، ومثالها اغواء انثى ومواقعتها على امل الزواج منها ثم يرفض الزواج منها بعد ذلك وهو الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات. ج- الجريمة الإيجابية بطريق الترك أو الامتناع أو بالطريق السلبي. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٢، ص٢٦٦- ٢٦٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق, ص٣٠٨.

إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ولأن الشارع ينهي أكثر مما يأمر نجد أن الجريمة تقع بسلوك مادي ايجابي أي ارتكاب ما يحظره القانون باستخدام اجزاء الجسم[١] ولا يمكن أن تتم بسلوك سلبي حيث يتطلب الفعل الايجابي حركة أو مجموعة حركات عضوية من شأنها إحداث تغيير في العالم الخارجي و وراء هذه الحركة العضوية إرادة شخص معين وهذا يتمثل باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات كإعداد موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للإتجار في الجنس البشري وتسهيل التعامل به وإبرام الصفقات المالية عبر شبكة الأنترنت والتي تجعل من أنشطة الإتجار بالبشر سهله الأداء وبالتالي إجراء المعاملات يكون أسرع و أسهل ، في حين إن الفعل السلبي يتطلب الامساك عن الحركة بواسطة الارادة, وهو ما لا يتحقق في هذه الجريمة.

٢ : الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

قد يكون السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتية واخرى جرائم مستمرة، وتعرف الجرائم الوقتية هي التي لا يستغرق تنفيذ ركنها المادي فعلا كان أم امتناعا زمنا يعتد به أو انها تقع في لحظة أو برهة يسيرة [٢] وفي تعريف آخر هي التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعة الفعل في لحظة معينة من الزمن دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلا للامتداد الى ما بعد هذه اللحظة [٣].

أما الجرائم المستمرة هي الجرائم التي يقبل ركنها المادي فعلا كان أم امتناعا الاستمرار مدة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا للأحوال أو يتكون سلوكها الاجرامي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار ,ان كانت تلك الحالة ايجابية أم سلبية أو التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اراد فاعلها ذلك [٤] ومثالها جريمة حمل السلاح أو قيادة سيارة بلا رخصة, للإرادة دور في

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠ , مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٢٧٠.

[٢] د. احمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ,٢٠٠١, ص٥١٧.

[٣] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣, منشأة المعارف، الاسكندرية, ١٩٩٧, ص٥٨٨. د. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١, دار وائل للنشر، عمان ,٢٠١١, ص٥٤.

[٤] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٥٨٨.

تمييز الجريمة الوقتية عن الجريمة المستمرة ينتهي دور الارادة في الجريمة الوقتية بمجرد اتيان السلوك المكون لها حتى لو امتدت اثاره لزمن غير معين أما في الجرائم المستمرة فلا ينتهي دور الارادة لمجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة لأن طبيعة الفعل تقبل الامتداد في الزمن فلا تعد الجريمة المستمرة تامة إلا اذا انتهت حالة الاستمرار[١].

٣: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

تنقسم الجرائم من حيث انفراد السلوك وتكراره إلى الجرائم بسيطة وجرائم الاعتياد ، ويراد بالجرائم البسيطة هي تلك الجرائم التي يكون السلوك الجرمي المكون للركن المادي لكل منها من فعل مادي واحد سواء كان ايجابياً ام سلبي وقتي أو مستمر، أما جرائم الاعتياد هي الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي لكل منها من عدة افعال مادية متماثلة أو هي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات متعددة ولو اخذ كل فعل من هذه الافعال لوحده ولذاته لكان فعلاً مباحاً غير أن تلك الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد[٢] .

وبما ان القانون لم يشترط تكرار السلوك الاجرامي لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر لهذا فهي تعتبر جريمة بسيطة تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي، فالجريمة البسيطة هي التي يكفي لتكوينها فعل واحد وقتيا كان ام مستمرا. [٣]

فتعد من الجرائم البسيطة التي لا يتطلب فيه القانون تكرار هذا النشاط أكثر من مرة فإن مرتكبي هذا الفعل إذا عاد أحدهم الى ارتكاب جريمته بعد أن أُدين بنفس الجريمة سابقاً هنا يطبق عليه أحكام العود والتكرار مع الاحتفاظ بطبيعة السلوك فيها بأنها من الجرائم البسيطة.

ثالثاً: من حيث النتيجة الجرمية

من عناصر الركن المادي النتيجة الجرمية ويقصد بها ذلك التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي والذي يمكن ادراكه بإحدى الحواس[٤], كأثر مترتب في الركن المادي للجريمة على عنصر

---

[١] د. احمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة، مرجع سابق، ص٥١٩-٥٢٠. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،١٩٨٣،ص١٣٥

[٢] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٥٨٤.

[٣] د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام –، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٥٩.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١, دار النهضة العربية، بيروت,١٩٨١ ,ص٤٣٠

السلوك الاجرامي, وسواء كانت هذه النتيجة الاجرامية مادية أو قانونية , أما أن تشكل ضرر فعلي يلحق بمحل الجريمة أو ان تتمثل بخطر الاعتداء على حق من الحقوق, وسنقوم بتوضيح ذلك على النحو الاتي: جرائم الضرر هي التي ينتج عن ارتكابها نتيجة مادية محسوسة تتمثل في ضرر فعلي يقع هذا الضرر على الحق محل الحماية القانونية, ولا تقوم المسؤولية الجزائية عن جرائم الضرر بحق مرتكبها إلا اذا ادى سلوكه الى الحاق الضرر بالمصلحة المحمية وتكون صورة هذا الضرر أما بإتلاف المصلحة المحمية بصورة كلية أو تؤدي الى تغيير ملامحها أو حالة عدم صلاحيتها للغرض الذي أُعدت من اجله[١], أما جرائم الخطر عرف الفقه الخطر بأنه "الذي من شأنه أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره أو يمكن جبره ولكن بتضحيات كبيرة "[٢], لم يعرف التشريع العراقي الخطر وذهب المشرع في معظم القوانين العقابية الى التوسع في التجريم فلا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن نشاط معين ان يؤدي هذا النشاط الى حدوث ضرر فعلي , بل يكفي أن يؤدي هذا النشاط الى وقوع اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون أو يهدد سلامته لقيام المسؤولية الجزائية وهو ما يسمى بجرائم الخطر[٣] وفي إطار القانون الجنائي فأن الخطر وصف يرد على نوع من الجرائم لا يشترط فيها القانون وقوع ضرر فعلي ولذلك تسمى بجرائم الخطر وهي تقابل ما يسمى بجرائم الضرر واساس التقابل بين هذين النوعين من الجرائم ليس في تحقق النتيجة في احد النوعين وتخلفها في الآخر وإنما في اتخاذ هذه النتيجة صورة معينة تبدو هذه الصورة في اثر العدوان الذي يقع على الحقوق المحمية بنص التجريم اذا كانت تصل الى حد الاضرار الفعلي بالحق المحمي قانونا أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر[٤]، ومن الامثلة على جرائم الخطر في القانون العراقي الاتفاق الجنائي[٥].ويكتفي المشرع في هذه الجرائم أن

---

[١] نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسل الاموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، ط١, دار وائل للنشر، عمان – الاردن ,٢٠٠٢, ص١١٨.

[٢] د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١, ط١, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ٢٠٠٢, ص٧٥.

[٣] تناول قانون العقوبات العراقي الخطر في عدة مواد، وأطلق على الخطر صفات مختلفة فقد وصفه في المادة (٤٢) حالة الدفاع الشرعي بالخطر الحال، وفي المادة (٦٣) المتعلقة بحالة الضرورة بالخطر الجسيم.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، ع (٢)، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥١١.

[٥] المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات العراقي" يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا

يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية من دون حصول الضرر الفعلي، والضرر هو تقييم قانوني للوضع المترتب على السلوك بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية، وكذلك الحال بالنسبة للخطر، ومعنى ذلك أن الخطر يشكل مفهوما خاصا للضرر باعتبار أنه يمثل احتمال حدوث الضرر الفعلي، والخطر قد يكون فعليا وقد يكون مفترضا من المشرع والفيصل في ذلك هو ما تطلبه المشرع بالنص التجريمين فإذا كان المشرع يتطلب خطرا فعليا وجب ان يحقق السلوك الاجرامي وضعا ماديا يستشف منه احتمال حدوث الضرر أما الخطر المفترض فهو الذي يفترضه المشرع من جانبه لمجرد تحقق سلوك له مواصفات معينة وتكتمل الجريمة به في عناصرها المكونة لها ولو انتفى الخطر الفعلي[١].

وتعتبر جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر من جرائم الخطر كونها تقع تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي من دون الحاجة إلى تحقق النتيجة لأن المشرع في هذه الجريمة يفترض الخطر سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، فجرائم الخطر هي تلك الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بان يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي [٢].

نستنتج مما سبق أن الطبيعة القانونية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر هي من الجرائم العادية وتتم بفعل ايجابي وقتي ذات أثر مستمر وتشكل خطراً على المصالح المحمية.

تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق ".

[١] د. مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة , ١٩٩٧، ص ١٧-١٨.

[٢] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧.

المبحث الثاني

ذاتية الجريمة و المصلحة المحمية

ممَّا تقدم من بحث في تعريف جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يظهر لنا أن لها خصائص تشترك بها مع غيرها من الجرائم ،كما تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة

إن فكرة المصلحة في القانون الجنائي هي المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند اليه المشرع لحسم بعض المشاكل القانونية المهمة، كما أن تدخل المشرع الجنائي لتجريم بعض الأفعال ،إنما هو بهدف المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي في ضوئها تتحدد العله التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية ، ولهذه العلة التشريعية دور مهم في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال التي تتدرج وفقاً للمنهج الواقعي في التفسير ذلك أن السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ماهي إلاّ إنعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، ومن أجل الوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية فانه يتعين تحديد المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للجماعة ذاتها[١]،وبناءً على ما تقدم نتساءل ماهي المصلحة التي يحميها المشرع من تجريم أنشاء موقع بقصد الاتجار بالبشر؟

وبما أن هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الإنسان، لذا فأن المصلحة الاساسية من التجريم هي حماية الإنسان، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الأول لذاتية جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، أما المطلب الثاني ستناول به المصلحة المحمية.

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٨٨، ص١١-١٢.

المطلب الأول

ذاتية جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

لوقوف على تمييز كل من جريمة لابدَّ من معرفة نبذة مختصرة عن جريمة الاتجار التقليدية وبعد ذلك بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كل منهما.

لذا سنتناول هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول خصاص جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ، ونخصص الفرع الثاني لتمييز الجريمة عما يشتبه بها.

الفرع الأول

خصائص جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

إنّ جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ونظرا لارتباطها بالبيئة الالكترونية المتمثلة بالحاسب الآلي المتصل بالشبكة المعلوماتية جعلها تتميز بعدة خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية سوف نبينها في هذا الفرع على النحو الاتي :

أولا : ضرورة استخدام الحاسب الآلي و الشبكة المعلوماتية لارتكاب الجريمة :

إنّ هذه الجريمة تتم باستخدام الحاسب الآلي عن طريق الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)[١].حيث يعد الحاسب الآلي أو أي جهاز يقوم مقامه الأداة أو الوسيلة التي تميز هذا الضرب من الجرائم من غيرها ومنها اليوم مثلا العديد من أجهزة الهاتف النقال التي باتت مزودة بالخدمات الالكترونية والمعلوماتية والتي تتيح لمستخدميها التمتع بالمزايا ذاتها الموجودة في الحاسوب ومنها الإتصال بالشبكة المعلوماتية(الأنترنت) وما يرافقها من خدمات ومن ثم فمن الممكن ارتكاب الجريمة عن طريق هذا الجهاز.[٢]

ثانيا : جريمة عابرة للحدود :

لعل من أبرز الخصائص التي تميز جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر أنها جريمة لا حدود جغرافية فيها ،فأي جريمة ترتكب بواسطة الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)

---

[١] منير الجهني، ممدوح الجهيني، جرائم الانترنت والحاسوب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص١٤.

[٢] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت (الجرائم المعلوملتية)، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦،ص ٤٨.

تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى آثارها كافة البلدان على مستوى العالم[١]، فهي غالبا تكتسب صفة الجريمة ذات الطابع الدولي فمجتمع التقنية الالكترونية لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا يتقيد بها فهو مجتمع منفتح عبر الزمان و المكان دون أن يخضع للجانب التقليدي في الحراسة الدولية (حرس الحدود) فهذه التقنية تسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي أو الافتراضي بين الدول و القارات دون أي تعقيد أو صعوبات أو عوائق وهو ما يجعل من اليسير ارتكاب السلوك الإجرامي في دولة وتحقق نتيجته في دولة أخرى[٢].

ثالثا : صعوبة اكتشافها :

إنّ من أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة هي صعوبة اكتشافها ويرجع ذلك لعدة أسباب منها عدم تركها لأي أثر خارجي بصورة مرئية كذلك فأنّ هذه الجريمة لا عنف فيها و لا دماء و إنها ترتكب في الغالب بالخفاء و قدرة الجاني على تدمير ما قد يعتبر دليلا لإدانته وذلك في أقل من الثانية الواحدة، كذلك احجام المجنى عليهم عن الابلاغ عن الجريمة في حال اكتشافها حيث يتم اكتشاف معظمها إن لم يكن كلها بالصدفة البحتة.[٣]

رابعا : صعوبة اثباتها :

تتميز هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية بصعوبة الاثبات ويرجع ذلك إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات ،تخريب ،شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر،[٤]كذلك فأنّ هذه الجريمة لا تترك أثرا ماديا ملموسا فضلا عن وقوعها من قبل مجرمين محترفين ولعل ما يزيد في صعوبة اثباتها نقص الخبرة الفنية و التقنية لدى جهات الشرطة و الإدعاء العام و القضاء[٥].

---

[١] عمر عيسى الفقيه، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الالي في مصر والبلدان العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص٨٧.

[٢] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص٤٩.

[٣] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

[٤] د. عبد العال الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص٥٦.

[٥] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص ٥٤.

الفرع الثاني

تمييز جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر عن جريمة الإتجار بالبشر بصورتها التقليدية

ان جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر لها ما يميزها عما يشابهها من الجرائم ، فقد تتشابه معها في بعض الجوانب وتختلف في جوانب اخرى ، ووفقاً لذلك سوف نبين في هذا الفرع تمييز جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر عن جريمة الإتجار بالبشر بصورته التقليدية بناءً على ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف.

أولاًــ اوجه الشبه :

١- كل من الجريمتين تدخلان في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٢- إن كل من الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية.

٣- إن المصلحة المعتبرة في كل من الجريمتين هي المحافظة على استقرار الدولة وحفظ كرامة الإنسان من الإستغلال.

٤- كلتا الجريمتين تصدران عن سلوك إنساني إيجابي عمدي غير مشروع يهدد مصلحة محمية قانونا.

٥- في كلتا الجريمتين لا يتطلب حصول النتيجة الجرمية ، وذلك إن القانون عدها جريمة تامة بمجرد إرتكاب هذه الأفعال دون النظر إلى تحقيق النتيجة.

ب ــ أوجه الاختلاف :

هنالك العديد من أوجه الاختلاف نورد أبرزها في ما يلي :

١ــ من حيث الأساس:

اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة٢٠١٢ إذ نص المشرع على الجريمة في المادة (١أولاً) "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم..." إذ تعد هذه الأفعال جريمة الإتجار بالبشر إستناداً لهذا القانون.

ونجد المشرع المصري أصدر ايضاً قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة٢٠١٠ وجاء بنصه "يُعدُّ مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو

العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم....."[١].

أما المشرع الإماراتي فقد نص على " ١-يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من أ-باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما. ب-استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم، أو آواهم، أو أستقبلهم، أو سلمهم، أو استلمهم،..... ٢-ويعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطوي على استعمال أية من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي: -استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال. -بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء. ٣-ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد " [٢].

في حين جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر نصت عليها المادة (٧)من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ جرمت إنشاء موقع بقصد الإتجار ، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من :

أولا: أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر٠

ثانيا: تعاقد على صفقة تتعلق بالإنجاز بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات."

أما الأساس القانوني للجريمة في القوانين محل المقارنة فنجد ان المشرع المصري أصدر ايضاً قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ وجاء بنصه "يُعدُّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم....."[٣]، ونصت المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨" في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه, ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه, أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا."

---

[١] المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

[٢] ينظر نص المادة (١) مكرر من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

[٣] المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.

اما المشرع الإماراتي فقد نص على عقوبة انشاء أو إدارة موقع الكتروني أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية بقصد الإتجار في البشر أو الاعضاء البشرية في التشريع الاماراتي "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو اشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة[١]."

٢-من حيث العقوبة:

حدد المشرع العراقي العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي في جريمة الإتجار بالبشر وفرق بين توفر الظروف المشددة وعدم توفر الظروف ، وبالنسبة إلى العقوبة السالبة للحرية[٢] والمالية[٣]، بينها المشرع العراقي في المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، إذ نصت المادة(٥) "أولاً . يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(١) ،ثانياً. تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على(١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بإستخدام أحدى الوسائل الآتية:

أ- إستخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالإبتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية.

ب - إستخدام أساليب أحتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم.

ج - إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم".

---

[١] المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

[٢]ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية " هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية للفترة المحددة في الحكم". د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط١، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف،٢٠١٠، ص٣٤٩، وتعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل " هو إيداع المحكوم في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ".

[٣] وقد عرفت الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل "ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم".

أما جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر فبمقتضى المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة للفعل وذلك إما الحكم بالحبس والغرامة معاً أو الحكم بإحداهما ، ومع ذلك نرى بأن عقوبة الحبس لا تتناسب مع خطورة هذه الأفعال الجرمية، بالنظر إلى سريتها وصعوبة كشفها وعدم وجود رقابة على مواقع الإنترنت، فضلاً عن دورها الكبير في تسهيل إرتكاب الأفعال الجرمية في جريمة الإتجار بالبشر.

٣ــ من حيث ادلة الاثبات :

فالجرائم العادية يسهل غالباً تحديد مكان ارتكابها بل إن ذلك يعدُّ خطوة أولى وأساسية لكشف ملابسات الجريمة, في حين إنه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع جرائم الأنترنت لكون الوسائل والملفات الحاسوبية تنتقل من نظام إلى آخر في ثواني قليلة, كما أنه لا يقف أمام تنقل المعلومات والرسائل الحاسوبية أي حدود دولية او جغرافية، ونتيجة لذلك فأن تحديد أين تكون المحاكمة، وما هي القوانين التي تخضع لها أمر في غاية الحساسية والتعقيد خاصة وأن كل دولة تختلف قوانينها عن الدولة الأخرى، فما يعدُّ جريمة في العراق مثلا قد لا يعدُّ جريمة في دولة أخرى والعكس صحيح ، كما تمتاز جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بصعوبة إثباتها و إكتشافها، لكون الأدلة فيها أدلة الكترونية غير مادية تكون على شكل نبضات الكترونية تنساب عبر اجهزة الحاسب و الشبكة المعلوماتية، كما يمكن تدمير ادلة الجريمة واخفاء معالمها في ثوان قليلة[١].

٤ ــ من حيث طبيعة الركن المادي:

أن جريمة الإتجار بالبشر تتكون من عدة أفعال وكل فعل يكفي وحده لتحقق الجريمة ،إذ تبدأ بتجنيد الضحية بوسيلة ما من قبل شخص ولنفترضه (أ) والذي يقوم بنقلها سواء داخل البلاد او خارجها وهو (ب) وبعد ذلك يتم استقبال المجني عليه من قبل (ج) وبعد ذلك يقوم بتسليمها الى (د)الذي يقوم بإيوائها، وبتحليل الواقعة نجد أن كل واحد من الجناة هو فاعل في جريمة الاتجار بالبشر، وهذه الافعال المختلفة التي تشكل بمجرد وقوع اي منها تحقق جريمة الاتجار بالبشر.

في حين الركن المادي لجريمة إنشاء موقع بقصد الإتجار بالبشر له صور مختلفة من السلوك الإجرامي تتجسد في جرائم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وتتحقق بإمكانية وقوع الفعل " التجنيد أو

---

[١] سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٧،ص٧٥.

التوظيف "بإستخدام تقنية المعلومات والإتصالات، كإعداد موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألي للإتجار في الجنس البشري وتسهيل التعامل به، وإبرام الصفقات المالية عبر شبكة الأنترنت والتي تجعل من أنشطة الإتجار بالبشر سهلة الأداء، وبالتالي إجراء المعاملات يكون أسرع وأسهل.

٥-من حيث طبيعة الركن المعنوي :

وبما أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية ، فيتمثل القصد الجرمي فيها عند قيام الجاني بأفعال التجنيد والنقل والإستقبال والإيواء بعلمه وارادته وان يكون مدرك لنتائجها ، في حين ان جريمة إنشاء موقع بقصد الإتجار يتمثل ركنها المعنوي بإتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أي صورة من صور السلوك الذي يقوم بها الركن المادي مع علمه بذلك (إعداد موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية)، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع، يتمثل في إستغلال الضحية وهو أمر باطني يضمره الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه.

٦ ـ من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة:

يشترط لقيام جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر توفر اتصال بشبكة الأنترنت وارتباطه بالحاسب الآلي الذي يعتبر أداة ارتكاب الجريمة، في حين إن الجريمة التقليدية تتعدد وتتنوع أدوات ارتكابها إلا أن تلك الادوات تبقى تقليدية[١].

٧ـ من حيث صفات الجاني:

يطلق على الجاني في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر عدة تسميات فقد يسمى بالمجرم التقني أو المعلوماتي أو هاكر أو مجرم أنترنت و يتمتع في أحيان كثيرة بقدر من

---

[١] و تعدُّ تجارة الاعضاء البشرية تجارة جديدة مربحة من خلال وسطاء وسماسرة ومتاجرين ضالعين بأنشطة اجرامية غير مشروعة في هذا المجال وان كانت قائمة في بدايتها ومحصورة في حالات محددة في بعض مناطق دول العالم، إذ وجدت فيها حالات لتصدير اعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات ووثائق مزورة، كما كشفت حالات لجثث موتى في مشارح لم يطالب بها احد كانت محلا لانتزاع اعضاء بشرية منها، ووجدت بعض حالات الاتجار بالأطفال بغية إستغلالهم في عمليات نقل وزارعة الأعضاء البشرية. ولبيان الوسائل التي ترتكب بها الجريمة التقليدية ينظر – د. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة امنية وسيولوجية منشور على الموقع الالكترونيwww.maradzurikat.com\security\sciences٧.html\ تاريخ الزيارة ، ٢٠٢١/٦/٢٢

المعرفة بالأمور التقنية و يختلف بذلك عن المجرم العادي' بكونه إنسان إجتماعي بطبيعته [١]، من جانب آخر فانه يصعب ملاحقة مرتكب هذه الجريمة لصعوبة تحديد هويته سواء كان ذلك عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة المعلوماتية أو عند تلقيهم لها من خلال استخدامه لإسم مستعار ، أو كانت إقامة الجاني في دولة أخرى لا تربطها اتفاقية بالدولة التي وقع في السلوك الاجرامي أو جزء منه .[٢]

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في الجريمة

تُعد المصلحة المحمية المحور الذي يعتمده المشرع في تبويب مواده، فأن المصلحة المحمية في قانون العقوبات تقوم بدور بارز في تكييف القاعدة القانونية التي يشكل المساس بها، بأية وسيلة كانت عدوانا يستوجب التجريم، لأن المصلحة ترتبط أساساً بفلسفة الدولة، لحماية القيم التي تعبر عن المصالح الضرورية وادراج الجرائم المتجانسة ضمن نظام قانوني واحد من خلال وحدة المصلحة المعتدى عليها، ومن خلال النصوص التي يعتمدها فأنه يضفي الحماية على هذه المصالح، وبذلك تتحول إلى مصلحة قانونية يكون من شأنها اشباع حاجة من الحاجات الإنسانية المادية منها أو المعنوية، ويكون أي إخلال بهذه المصالح موجباً للتجريم والعقاب، ونظراً لما تشكله الجرائم التي تتم بواسطة انشاء موقع الكتروني بقصد الاتجار بالبشر من خطر يعرقل الامن والامان داخل المجتمع باعتبار انها تنال بالاعتداء حقوقاً متنوعة ، وللإحاطة بالمصلحة المحمية بهذه الجريمة سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين ، سنتناول في الفرع الأول حماية حق الإنسان في الحرية والكرامة والأمن الشخصي ،أما الفرع الثاني فسنخصصه لتوضيح حماية حق الإنسان في سلامة الجسم.

الفرع الأول

حماية حق الإنسان في الحرية والكرامة والأمن الشخصي

يهدف قانون العقوبات من نصوص التجريم إلى فرض الحماية الجزائية على المصالح القانونية التي يراها جديرة بالرعاية ، وعندما يهتم القانون الجزائي بوقائع معينه فأنه لا يهتم بها على اعتبار أنها ظواهر طبيعية، وإنما يعتد بهذه لما يترتب عليها من مساس بمصالح يراها اساسية وواجبة الاحترام واذ يعتد قانون العقوبات بهذه المصالح فلا يعتد بها على أنها مصالح فردية وبالتالي وقائع طبيعية ، وإنما

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٩، ص ٩٦.

[٢] د.جمال عبد الباقي الصغير،الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت،دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢،ص ٦.

يعتد بها بنظرة مجردة دون مراعاة لحالة معينة[١]،وبناء عليه فأن نص التجريم يعتد بالجريمة كحقيقة قانونية تتمثل في الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب على الجريمة.

بما أن جريمة إنشاء موقع الكتروني بقصد الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان، لذا فأن المصلحة الاساسية من التجريم هي حماية الإنسان، ويتم ذلك في جريمة الاتجار بالبشر من خلال حماية المصالح الضرورية ، وتتمثل الاولى بحماية حق الإنسان في الحياة و الحرية والكرامة، أما الثانية فتتعلق بحماية حق الإنسان في سلامة الجسم، واما الثالثة حقه في التكامل الجسدي وسنتناول هذه المصالح كالآتي .

إن الحرية هي أغلى ما يملكه الانسان في حياته والذي يعد أكثر الحقوق التصاقا بحق الحياة لذا يعد من الحقوق الاساسية للإنسان، فكانت الحرية ولا زالت مرتكزة أساسية من مرتكزات الحياة .

وتأكيد للحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (٩) على ضرورة اعتماد بعض الاليات والتدابير التي من شانها كفالة حق الأنسان في عدم تقييد حقه في الأمن الشخصي وحريته في التنقل دون مسوغ قانوني ولأسباب تتعلق بالرأي او الأنتماء السياسي او الفكري والتي تتمثل بالتأكيد على عدم جواز القبض أو التوقيف تعسفا او الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون وضرورة إبلاغ المقبوض عليه فورا بأسباب القبض والتهمة الموجهة إليه، مع تقديم الشخص المقبوض عليه او المعتقل فورا في حال اتمامه إلى القضاء، كما يحق له الرجوع إلى القضاء للفصل في مدى مشروعية القبض او يأمر بالإفراج عنه اذا كان القبض او الاعتقال غير قانوني. كما أكد العهد في الوقت ذاته على حق المقبوض عليه او المعتقل بشكل غير قانوني في المطالبة بالتعويض.

نظرا لأهمية الحق في الحياة والحرية فقد نالا مكانة هامه في الوثائق الدولية , اذ نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بنصها على أن "لكل فرد حق في الحياة والحرية والامان على شخصه" وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت الفقرة الاولى على ان "الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا"، أما على الصعيد الاقليمي فقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان١٩٥٠ في الفقرة الاولى منها على ان "حق كل انسان في الحياة يحميه القانون ولا

---

[١] د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دراسة تحليلية تطبيقية تأصيلية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١١٨.

يجوز اعدام اي انسان عمدا الا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة" ونصت كذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان١٩٦٩, حيث نصت الفقرة الاولى منها على ان "لكل انسان الحق في ان تكون حياته محترمة, وهذا الحق يحميه القانون بشكل وبشكل عام منذ لحظة الحمل, ولا يجوز ان يحرم احد من حياته بصورة تعسفية" ولابد من الاشارة الى ان ابرز المواثيق الاقليمية التي وضحت هذه الحقوق في موادها, حيث جاء في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ١٩٥٠ المادة الاولى ((حق كل انسان في الحياة)) والاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان, والمؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية ١٩٤٨ في المادة الاولى منه ((لكل انسان الحق في الحياة)), وكذلك الميثاق الافريقي الذي اعتبر حق الحياة حق مقدس, هذا وقد كان من اسبق القوانين الوضعية الى اقرار حق الحياة وحرية النفس هو اعلان استقلال امريكا الصادر عام ١٧٧٦ والمتضمن مبدأ تمتع الناس بحق الحياة [١].

أما في اطار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على الحق في الحياة بصورة واضحة بقوله ((لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))[٢]، وحرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية[٣].

ما تعنيه الحرية الشخصية هو أن يشعر الإنسان بوجوده وأن تحترم ذاته وتكفل تنقلاته في أن لا يقبض عليه أو تقيد حركته إلّا في الحالات التي بينها القانون[٤])، وعلة تجريم الأفعال التي غرضها السخرة أو العمل القسري والتسول تجسدها رغبة المشرع في كفالة الحرية الشخصية في التنقل والحركة ودفع المساس بها ، لذلك جاءت النصوص العقابية التي تجرم الافعال التي تؤدي إلى الإعتداء على محل الحماية الجنائية في جريمة انشاء موقع بقصد الإتجار بالبشر .

أما بشأن حماية حق الإنسان في كرامته أن لا تهان فهي تعد من المصالح الجديرة بالحماية ،كون كرامة الإنسان أغلى قيمة في حياة الإنسان وينبغي الحفاظ عليها، لذلك فقد جرم المشرع الإعتداء

---

[١] رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، بغداد , ٢٠٠٥ , ص٦٩, ٧٨, ٢٦.

[٢] ينظر نص المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٣] حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[٤] د. طارق صديق رشيد كَه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠١١، ص١٦٢.

عليها، وحدد لذلك أشد العقوبات تحقيقاً للأمن والاستقرار داخل المجتمع ، فجريمة الاتجار بالبشر هي ابشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ، وهي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وهي محرمة في جميع الشرائع السماوية[١].

ولذلك فأن جريمة إنشاء موقع الكتروني بقصد الإتجار بالبشر تخرق حق الانسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها على سبيل المثال أستدراج الأطفال عن طريق مواقع الكترونية بقصد الإتجار بهم و ابعاد الطفل عن البيئة الأساسية للنمو في مأمن، وإجباره على الأعمال التي قد تضر بصحته مثل الأعمال الشاقة والمهينة للكرامة، فمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يمارسون أساليب غير مشروعة هدفها جني الاموال بدون مراعاة للجوانب الإنسانية للضحايا مستغلين الأوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة مستخدمين العديد من الوسائل التي تمكنهم من ممارسة نشاطاتهم الإجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد[٢].

فالحماية التي اقرها المشرع وقصد بها حماية هذا الحق تستند لإعتبارات خلقية وحظر المشرع إشتغال الشخص في بعض الأعمال التي يخشى على أخلاقه من العمل فيها، وخاصة فيما يتعلق بإستغلال الأطفال لغرض التسول، واستغلال النساء لغرض الدعارة وقد يراعي المشرع في هذه الاعتبارات تحقيق مصلحة الدولة في مجتمع سليم ومؤهلاً تربوياً واخلاقياً وفي الوقت نفسه دعم الاقتصاد الوطني للدولة[٣]، ولذلك نلاحظ أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة جرمت الأفعال التي تهدف إلى الإستغلال الجنسي والدعارة، والمصلحة المحمية تتمثل في حماية عاطفة الإستحياء عند الناس ، وإذا كان الشعور بالحياء هو المصلحة المحمية ، فأن الشعور والحياء العامين لدى الناس لئلا يقع نظرهم على فعل مغاير للآداب العامة ويجرح منهم العاطفة عند رؤيتهم الجاني، وهو يقوم بهذه الأفعال رغماً عن إرادتهم ، وهو غرض المشرع من تجريم هذه الافعال، وعليه فأن المجني عليه في هذه الجريمة قد تعرض لإعتداء على شرفه، وهذا الفعل حسب المجرى العادي للأمور مقدمة لأفعال أكثر مساساً بالأخلاق والآداب العامة[٤].

---

[١] د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤، ص٢٩٣.

[٢] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٠، ص١٣٥.

[٣] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، ط١، الدار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ص٧٣-٧٥.

[٤] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١، ص٨٩.

فالمصلحة محل الحماية القانونية لجريمة الاتجار بالبشر تعني تجريم كل عدوان يستهدف شرف الإنسان وطهارة سمعته ، ويعمد المشرع إلى حماية الجانب المعنوي من جوانب الشخصية الإنسانية من الأفعال التي تمس الشخصية المعنوية للإنسان، أي بقيمته الاعتبارية[١].

الفرع الثاني

حماية حق الإنسان في سلامة الجسم

ترتبط مصلحة سلامة الجسم بمصلحة الحق في الحياة بعلاقة وثيقة ، لان حماية مصلحة الجسم من شأنها تهيئة فرصة لتمتع الانسان بحقه في الحياة ، وتخلع على الجسم الاستمرار في وظائفه، فاذا تعرض للعدوان وأفقد فاعلية الجسم نهائياً كقتله بعد المتاجرة به (أي إهدار مصلحة الحق في الحياة) ، والانسان وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة والقانون أسبغ حمايته على مصلحة الحق في الحياة ، كما أضفى الحماية على مصلحة الحق في سلامة الجسم والتي تمثل هذه الجريمة عدواناً عليها[٢] ، إن جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامة الجسم، وهو من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده ،ولذلك يقرر المشرع الحماية لحق الإنسان في سلامة جسمه[٣]،وهي حماية شاملة تتحقق عبر حماية مصلحة الإنسان في سلامة جسمه من خلال تجريم الافعال التي يكون غرضها الإتجار بالأعضاء البشرية والتجارب الطبية، التي تشكل عدواناً على هذه المصلحة المحمية[٤].

وبناء على ذلك فكل إعتداء يمس سلامة الجسم في جريمة الإتجار بالبشر ينتقص في الوقت نفسه من الامكانيات التي تتطلبها الوظيفة الإجتماعية للفرد في المجتمع، ومن ثمَّ يظل حق المجتمع قائماً في الإعتداء عليه ومن ثمَّ خاضعاً للتجريم ، سواء كان المجني عليه راضياً بذلك أم لا، ولابد من الإشارة الى أن المشرع العراقي قد حدد مفهوم المجني عليه في جريمة الإتجار بالبشر بانه "أن الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

---

[١] محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم،اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل،٢٠٠٢،ص١١٠-١١١.

[٢] د.عبد الحميد الشواربي،جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه،دار المطبوعات الجديدة،الاسكندرية، ١٩٨٦ ص٢٦٠.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط٢، مطبعة نور الاسلام، بلا مكان نشر،٢٠٠٢، ص٢٤٤.

[٤] محمد مردان علي محمد البياتي، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦.

هذا القانون"[١] لكل ما تقدم فإن الإتجار بالموتى لا يدخل ضمن هذه الجريمة لتخلف ركن المحل وهو الإنسان الحي.

ويقودنا موضوع حماية حق الأنسان في الحياة ووقوعه على الأنسان الحي إلى تحديد فترة بداية الحياة وانتهائها، إذ تبدأ الحياة بولادة الجنين ، أي مغادرته مرحلة الجنين بعملية الولادة ، فمنذ هذه اللحظة يكتسب مفهوم الأنسان الحي الذي تنطبق عليه الحماية القانونية ، أما قبل الولادة فهناك نصوص خاصة تحميه [٢] .

وقد أشار القانون المدني العراقي إلى بداية الحياة لدى الأنسان وانتهائها بقوله " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "[٣] ، ويتضح من هذا النص إن المشرع العراقي قد حدد حياة الإنسان بولادته وتمام انفصاله عن امه بصورة كلية ، ولا عبرة بالفترة التي يعيشها بعد ذلك إن طالت وإن قصرت، ورغم وجود إتجاهات مختلفة حول بداية الحياة فأن الفكرة التي اتفقت عليها هذه الاتجاهات هي إن الولادة تتحقق باستقلال الجنين عن كيان امه ، سواء أكان مريضا أو طبيعيا أو مصابا بمرض قاتل ، أو به تشوهات خلقية ذكرا كان أم انثى ، وطنيا أم اجنبيا ، فأن كل هذه الامور لا تمنع من إسباغ الحماية القانونية على حقه في الحياة[٤] .

وتنتهي حياة الانسان بالموت ، أي أن يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وقبل هذه اللحظة فأنه يظل متمتعاً بالحماية القانونية[٥] وبالنسبة لجسم الإنسان فيقصد به الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم ،فالإنسان الحي هو محل جريمة الإتجار بالبشر وحياة كل إنسان هي محل الحماية الجنائية [٦].

---

[١] ينظر المادة (١/ثانيا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] مثل المواد (٤١٧-٤١٩) عقوبات عراقي والتي تقابلها المواد (٢٦٠-٢٦٤) عقوبات مصري.

[٣] المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل.

[٤] د. جلال ثروت ، القسم الخاص ،ج١، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع اسكندرية ، ١٩٨٤ ص ٤٢ .

[٥] د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد ١٩٨٨، ص٣١.

[٦] حامد سيد محمد،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود،ط١،المركز القانوني للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٨.

الفصل الثاني

أركان جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

تمثل الجريمة السلوك الخارجي سواء كان إيجابيا أم سلبيا مجرم بنص القانون و يقر عقابا له إذا صدر عن إنسان مسؤول ،[١] و لاعتبار السلوك الانساني جريمة بالمعنى القانوني الجزائي لابد من توافر شروط و عناصر لازمة لكي تتحقق الجريمة يطلق عليها أركان الجريمة ،و الجريمة كونها فكرة قانونية تقوم على أركان ثلاثة هي الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي ،[٢] و يضيف جانب من الفقه عنصرا آخر يسمى بالعنصر المفترض وهو العنصر الذي يفترض أن يقوم وقت مباشرة الفاعل لنشاطه و بغير ذلك لا يوصف النشاط بعدم المشروعية،[٣] أختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة، إذ إن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر أسوة بباقي الجرائم، لها ركن مادي ومعنوي ، فضلاً عن الركن المفترض الذي يتمثل بمحل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الإنسان.

وهذا يقتضي بحث الأركان العامة لجريمة الإتجار بالبشر فضلاً عن الركن المفترض الذي يتمثل بمحل الجريمة وهذا ما سيتم ايضاحه تباعا.

المبحث الأول

الركن المفترض للجريمة

هنالك نوع من الجرائم يتطلب انموذجها القانوني توافر عناصر خاصة بالإضافة إلى العناصر الأساسية العامة المشتركة ،فأنّ كل جريمة لها أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم و تتمثل بصفة في الجاني أو المجنى عليه أو أي عناصر أخرى ،[٤] فالركن المفترض في الجريمة أمر اشترط

---

[١] د. علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع،ص ١٣٤.

[٢] د. علي حسين الخلف، المرجع السابق ، ص ١٣٧-١٣٨.

[٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ط ٥،القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٥.

[٤] د.آدم سميّان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين ،الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية،السنة(٢)، المجلد(٢) ،العدد(١)،الجزء (١)،السنة ٢٠١٨،ص ١١٩.

القانون توافره في بعض الجرائم لقيام الجريمة،[١] ويقصد بالركن المفترض العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الاجرامي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، ويتمثل الركن المفترض في صفة الفاعل كصفة الموظف في جريمة الرشوة ،أو في محل الجريمة كأن يكون المجني عليه إنساناً حياً في جريمة القتل[٢]،ومحل جريمة الاتجار بالبشر يرجع إلى صفة في المجني عليه[٣]،تتمثل في كونه إنساناً وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية عند تعريفها لجريمة الإتجار بالبشر وذلك أن محل الإتجار في الجريمة وهو الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى آخر من أجل إستغلاله ويستوي أن يكون إستغلاله طواعية واختياراً منه أو قسراً وكرها عنه ويمثل هذا الإكراه في إستعمال القوة أو التهديد بها أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا, ويتم إستغلال هذا الشخص في تقديم عمل دون تقديم مقابل لهذا العمل، أو استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، أو في إستئصال أعضائه والمتاجرة بها في حين أن الركن المفترض في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يتمثل بالجهاز المعلوماتي و الشبكة المعلوماتية و الموقع الالكتروني و هذا ما سنتطرق له بالبحث تباعا.

المطلب الأول
ماهية جهاز الحاسب الآلي (الكومبيوتر)

سنتناول في هذا المطلب تعريف جهاز الحاسب الآلي ومميزاته في الفرع الأول، و من ثم مكوناته في الفرع الثاني.

الفرع الأول
التعريف بجهاز الحاسب الآلي ومميزاته

أولا: التعريف بجهاز الحاسوب الآلي:

عُرف الحاسوب بأنه " مجموعة من أجهزة الكترونية تقوم بصورة اوتوماتيكية باستقبال البيانات وخزنها

---

[١] د. حنان ريحان مبارك المضحكي،الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة،ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٤،ص ٥٧.

[٢] د. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠١٠، ص٩٣٠.

[٣] المادة١(ثانياً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ومعالجتها و استخراج النتائج تحت سيطرة تعليمات مخزونة فيها "[١] كما عرف بأنه" آلة مبرمجه مكونة من عدة وحدات متناسقة في عملها، مهمتها معالجة البيانات والمعطيات "[٢]

كما عرف الحاسوب بأنه "جهاز الكتروني يقوم بإدخال عمليات حسابية ومنطقية بسرعة عالية يتألف من خمسة مكونات أساسية هي الوحدة الحسابية المنطقية ووحدة التحكم واجهزة الدخل والخرج والذاكرة حيث يتم استقبال المعطيات وإرسالها وخزنها ومعالجتها وخروجها بأقل تدخل بشري، وهنالك ثلاثة تصنيفات عامة له وهي الميكروكمبيوتر والمني كمبيوتر والكمبيوتر الرئيس و تختلف هذه التصنيفات من حيث نوع المعالج و حجم الذاكرة و أجهزة الدخل و الخرج المستعملة "[٣].

كما عرفته الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسوب الآلي بأنه "جهاز الكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتفيد عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات و القيام بعمليات حسابية أو منطقية "[٤].

ويرى الباحث جهاز الحاسوب أو الحاسب الآلي أو الكمبيوتر جميعها مسميات لجهاز واحد أصبح اليوم هو الجهاز الذي ينجز كافة المهام التي تخص الإنسان وقد يرتكب فيه الركن المادي للجريمة محل البحث وذلك بأنشاء موقع يستقطب من خلاله المجني عليه ويستغل بطريقة أو بأخرى

وتُعتبر الهواتف المحمولة من أهم طرق التواصل والاتصال الفوري بين الأشخاص في جميع أنحاء العالم، وتتمّ عملية التواصل باستخدام الهاتف المحمول من خلال طرق مُختلفة حيث يوجد العديد من تطبيقات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، وتويتر، وغيرها الكثير من التطبيقات التي يُمكن استخدامها على جهاز الهاتف المحمول للبقاء على تواصل دائم من خلال الدردشات الكتابية، أو المكالمات المسموعة، أو حتى المرئية والتي يتمّ إجراؤها بشكل مجاني على هذه التطبيقات وبذلك ان الجريمة يمكن ان ترتكب بواسطته فهو يقوم مقام الحاسوب وله مزايا متعدده كسهولة حمله واخفاءه من قبل الجاني.

---

[١] اشار اليه: د. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،٢٠٠٨، ص ٢٠.

[٢] اشار اليه: د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣] اشار اليه د. محمد كمال شاهين، الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠١٨، ص ٢٨.

[٤] اشار اليه عبد الرحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الالي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،٢٠٠٨، ص ٧.

ثانيا: مميزات جهاز الحاسوب :

إنّ جهاز الحاسوب يعمل على تحويل كافة البيانات المدخلة إلى أرقام و تلك البيانات التي يعالجها جهاز الحاسوب تكون متقطعة أو على صورة نبضات وان ما يميز جهاز الحاسوب الآلي هو السرعة في إنجاز العمليات المنطقية و الحسابية يضاف إلى ذلك الدقة العالية في تنفيذ الأوامر و المهام يضاف إلى ذلك السعة التخزينية العالية للبيانات و المعلومات كما أن هذه السعة التخزينية تكون قابلة للتوسعة، كما أن جهاز الحاسب الآلي يتسم بالمرونة من خلال أدائه المهام بطرق و وسائل متعددة.[١]

الفرع الثاني
مكونات جهاز الحاسوب الآلي

إنّ اجهزة الحاسب الآلي تجمعها خاصية واحدة على الرغم من تعدد أنواعها وتقسيماتها و تلك الخاصية تتمثل بكونها مكونة من عنصرين أساسيين هما العنصر المادي (hard ware) و الذي يمثل المكونات المادية للحاسوب، و العنصر الآخر هو العنصر غير المادي (soft ware) و الذي يعرف بالكيان المنطقي للحاسوب و يتمثل بمجموعة البرامج و الأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات.[٢] و هو ما سنتناوله في هذا الفرع على فقرتين نتناول في الأولى المكونات المادية للحاسوب و نخصص الثانية لبيان المكونات غير المادية للحاسوب الآلي.

أولا: المكونات المادية للحاسوب الآلي (hard ware) :

إنّ المكونات المادية للحاسوب يمكن تعريفها بأنها " جميع العناصر المادية التي يمكن مشاهدتها و لمسها و إدراك وجودها، فهي المظهر أو الجانب الصلب المحسوس و الملموس لنظام المعلومات"، و أن المكونات المادية للحاسب الآلي تظهر اهميتها لكونها مخازن للمعلومات و الوسيلة التي من خلالها تتم معالجتها و كذلك عرضها[٣].

---

[١] د. حنان ريحان مبارك المضحكي، مرجع سابق ، ص ٦٠-٦١.

[٢] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الرقمية، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص ١٠.

[٣] تقسم المكونات المادية للحاسوب الالي الى وحدة الادخال ووحدة الاخراج ووحدة المعالجة المركزية والذاكرة. د. محمد كمال شاهين، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

ثانيا: المكونات غير المادية للحاسب الآلي (soft ware) :

إنّ المكونات المادية التي سبق بيانها في الفقرة الأولى ،لا يمكن لها أن تعمل بدون استخدام المكونات المنطقية أو البرامج،[١]فالبرنامج بمثابة العقل في الجسم فالحاسب الآلي بدون برنامج كالسيارة بلا وقود،[٢] و يعرف البرنامج المعلوماتي بأنه "مجموعة الأوامر و التعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الأشكال ،ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسوب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر و التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسوب آلي أو نظام معلوماتي"،[٣] وعرف البرنامج المعلوماتي أيضا بأنه "مجموعة من البيانات و التعليمات و الأوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة"،[٤]، و عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات البرنامج المعلوماتي بأنه "مجموعة من التعليمات والأوامر قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما".[٥]

المطلب الثاني

ماهية شبكة الانترنت والموقع الالكتروني

للقيام بأي عمل اجرامي الكتروني لابد من وجود شبكة الأنترنت لذا سنقف على تعريف الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) و أهم استخداماتها على فرعين نتناول في الفرع الأول ماهية شبكة الأنترنت والفرع الثاني سنتطرق إلى الموقع الالكتروني وانواعه وطرق انشاءه.

الفرع الأول

مفهوم شبكة الأنترنت

في هذا الفرع نقف على تعريف شبكة الأنترنت وأهم استخداماتها من خلال فقرتين :

أولا : التعريف بشبكة الأنترنت :

إنّ تقنية الأنترنت عرفت بتسميات عديدة حيث سميت على سبيل المثال ب (الشبكة العنكبوتية) أو(شبكة الشبكات) أو (الفضاء السبراني) ومن الجدير ذكره ان مفردة الأنترنت Internet هي

---

[١] احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص ٤٤.

[٢] عمرو عيسى الفقيه، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٣] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨.

[٤] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[٥] ينظر نص المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

اختصار للتعبير Inter connected network و تعني "شبكة بينية" و يدل هذا الاسم على بنية شبكة الأنترنت باعتبارها شبكة ما بين الشبكات و لذلك من الخطأ القول الذي شاع ذكره أن كلمة الانترنت مكونه من المقطع Inter وهو مختصر International و التي تعني دولي و كلمة Network و التي تعني شبكة و بذلك يصبح ترجمة عبارة الأنترنت (الشبكة الدولية للمعلومات)،[١]

وعلى وجه العموم يقصد بالشبكة المعلوماتية "الأنترنت" بأنها "ارتباط بين مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول و تبادل المعلومات"،[٢] كما عرفت الشبكة المعلوماتية بأنها "مجموعة من الاجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معا ويمكن تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية والتطبيقات المستخدمة عليها".[٣]

كذلك عرفت شبكة المعلومات بأنها " مجموعة من أجهزة الحاسوب أو انظمة معالجة المعلومات مترابطة مع بعضها البعض للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها كالشبكات العامة و الخاصة والشبكة العالمية لخدمات المعلومات(الانترنت) وما في حكمها"،[٤] وعرفت الشبكة المعلوماتية أيضا بأنها "ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها".[٥]

ثانيا : تطور شبكة الأنترنت :

إنّ الأنترنت هو الامتداد الطبيعي لتكنولوجيا الاتصالات و التي تكون معتمدة على الحاسبات، والأخيرة تجد جذورها التاريخية في ظهور و تطور تكنولوجيا الاتصالات الألكترونية بوجه عام و التي بدأت بظهور التلغراف **(Telegraph)** وبعد ذلك ظهور التلفون عام ١٩٢٦تبعها ظهور موجات الراديو عام ١٩٣٧ [٦]، والأنترنت عموما قد نشا نشأة عسكرية في الستينات من القرن المنصرم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تركزت جهود التخطيط العسكري فيها على ضرورة التركيز لاستحداث شبكات للطرق لتأمين وصول المؤن و الأسلحة وكذلك العتاد من ناحية ،ومن ناحية ثانية ضرورة حصول القوات المسلحة الأميركة على المعلومات العسكرية والتي من خلالها يحرزون النصر في الحرب

---

[١] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت "الجرائم المعلوماتية "، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

[٣] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

[٤] ينظر نص المادة (١) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

[٥] ينظر نص المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

[٦] د. عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ، ص ٢١.

والتقليل من حجم الخسائر[١] ،ان وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الامريكية قد عهدت في عام ١٩٦٩إلى الوكالة المختصة بمشاريع الأبحاث المتقدمة و التي تحمل الرمز المختصر (Arpa) بمهمة القيام ببناء شبكة اتصالات لها القابلية على الصمود بوجه الهجمات العسكرية بحيث يكون لها قابلية البقاء على العمل في أوقات الحروب أو أية ظروف طارئة أخرى، وبعد التعاون بين هذه الوكالة و المراكز البحثية المتواجدة في الجامعات الأمريكية تم التمكن من إنشاء برنامج الكتروني يعمل على تبادل الرسائل ما بين الحاسبات التي تم ربطها سوية مع هذه الشبكة ،بهدف الحصول على المعلومات، كما ويمكن ربط شبكة بمجموعة من الشبكات الاخرى لغرض الحصول على المعلومات و البيانات و تبادلها على أوسع نطاق[٢]،وفي العام ١٩٧٢حيث تم ربط الجامعات الأمريكية بتلك الشبكة وقد تبنتها أمريكا بعدها شبكة معلومات الدفاع ،وبعد العديد من التطورات ووصولا إلى عامي ١٩٨٩و ١٩٩٠حيث ظهرت لغة النصوص الفائقة التداخل و التي أوجدت أداة مناسبة لتصميم الصفحات على شبكة الأنترنت ، وقد تم وضع بروتوكول من قبل السويسري (بيرنز لي) والذي يقوم بتحويل النصوص المكتوبة بهذه اللغة وهو (htpp) وهو ما ساعد على ظهور الشبكة العنكبوتية و تكامل نظامها بالشكل الذي نراه اليوم[٣]،وبذلك فأن شبكة الأنترنت قد اصبحت شبكة عالمية عابرة للقارات، وهي بذلك قد أزالت حاجزي الزمان و المكان بين العلماء في العالم ، و ان الخدمة التي كانت توفرها شبكة الأنترنت في بداية الأمر كانت مقتصرة على ما يعرف بالبريد الالكتروني والبحث في قواعد المعلومات عن بعد، ونتيجة للتطور التقني الذي شهدته الشبكة وكذلك برامجها و مرتادیها، فقد شملت خدماتها كافة المجالات سواء كانت العلمية والثقافية و التجارية، كما أن دائرة مستخدميها قد توسعت بعد أن كانت مقتصرة على فئات محددة، بذلك أصبحت شبكة الأنترنت في متناول الجميع وفي أي مكان أو زمان في العالم[٤].

---

[١] محمد المعتصم بالله ابراهيم ال عباس، التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص ١٢٥.

[٢] د. عمار عباس الحسيني، الحماية الجنائية للبرامج الالكترونية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٦٦.

[٣] مريم محمد حسن، التنظيم القانوني لجريمة التجسس المعلوماتي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الكوفة ،٢٠١٦، ص ٢٤.

[٤] هبه يوسف صادق الاسدي، جرائم المعلوماتية والانترنت بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الفقه، جامعة الكوفة ،٢٠١٦، ص ٣٧.

ثالثا: أهم استخدامات الأنترنت :

إنّ لشبكة الأنترنت استخدامات و خدمات متعددة و التي تتطور بتطور تقنية هذه الشبكة ، وبشكل عام فأنّ أهم استخدامات هذه الشبكة برز في خدمة البريد الألكتروني و التخاطب عبر الأنترنت و الشبكة العنكبوتية العملاقة المجانية ،[١] و هو ما سنوضحه تباعا :

١- خدمة البريد الصوتي (Email):

إنّ خدمة البريد الصوتي قد انتشرت بشكل واسع على مستوى العالم ،حيث أضحت من الخدمات الأساسية للأنترنت، وأن مئات الملايين من الأفراد في العالم يتعاملون بها لأغراض التواصل فيما بينهم دون الحاجة للمقابل المادي ،وهي بذلك تمثل وسيلة من الوسائل السريعة و السهلة لتبادل المراسلات والصور و البيانات بين الأفراد بدلا عن الصندوق التقليدي للبريد ،[٢] و يعرف البريد الألكتروني بأنه "وسيلة تبادل إلكترونية غير مباشرة للرسائل بين الأجهزة الالكترونية "،[٣] ، أن البريد الإلكتروني يستخدم مستودعا لحفظ الاوراق و المستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط أن يتم تأمين الصندوق من خلال عدم السماح بالدخول إليه عن طريق وضع نظام تشفير و كلمات المرور و غيرها من التقنيات الحديثة المستخدمة للحماية[٤] .

و جدير بالذكر أن القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت قد عرف البريد الالكتروني بأنه " نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات "،[٥] كما أن المشرع المصري قد عرف البريد الالكتروني بأنه " وسيلة لتبادل رسائل الكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري عبر شبكة معلوماتية أو غيرها من وسائل الربط الالكتروني من خلال أجهزة الحاسوب الآلي أو ما في حكمها "[٦]، أما المشرع الإماراتي فلم يعرف البريد الالكتروني بشكل صريح و أنما تم ذلك بشكل ضمني من خلال تعريفة للرسالة الالكترونية في قانون المعاملات و التجارة الالكتروني بأنها "

---

[١] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢] صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد الالكتروني–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠١٦، ص ٤.

[٣] احمد عزمي، الحروب السندات الرسمية الالكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن ,٢٠١٠,ص١٢٥، اشار اليه صفاء كاظم غازي، المرجع السابق، ص ٧.

[٤] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٥] اشار اليه د. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق نفسه، ص ٢٦.

[٦] ينظر المادة (١) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه " ولقد أشار القانون أيا كانت الوسيلة الالكترونية و هذا دليلا ضمنيا بأن البريد الالكتروني من ضمنها[١]، أما موقف المشرع العراقي فلم يورد تعريفا للبريد الالكتروني لعدم تنظيمه بنصوص خاصة.

٢- التخاطب عبر الانترنت (Chat):

في ظل هذه الخدمة يقوم المستخدم بالتخاطب عبر رسائل يجري عرضها بشكل مباشر أمام الطرف الآخر وفي أي مكان من العالم ، حيث إنّ الطرف الآخر يقوم بالرد مباشرة على هذه الرسالة ، و التخاطب عبر الأنترنت يشغل مساحة كبيرة من حزمة البيانات التي يتم تبادلها بين المستخدمين لهذي الشبكة و ربما من مزايا هذا النوع من التخاطب ذلك الحوار الفكري الذي يؤدي إلى تبادل الثقافات بين الحضارات متى تم بالأسلوب و الشكل الصحيحين ، و أن الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت في Yطار التخاطب و التحاور قد تعددت و منها خدمات (Viber) و (Twitter) و (Wechat) و (Whats App) و (Tango) و (Facebook) و التي من خلالها يتاح تبادل الحوارات و الأحاديث بين الأفراد.[٢]

٣-خدمة تصفح المواقع الالكترونية (Web site) :

إنّ الشبكة العنكبوتية أو ما تعرف بالويب (Web) و التي تختصر بال(WWW) عبارة عن خليط من البيانات و الصور و المعلومات التي لا يمكن أن يتم احصاءها ، أو هي مجموعة ضخمة من مستندات مترابطة عبر نصوص تشعبية حيه (hyper texts) و التي تسمح للمستخدم بالملاحة عبر المستندات المترابطة فيما بينها كافة ، و من خلال (Web browser) يستطيع المتصفح فتح الصفحات و عرضها (Web pages) و التي تتضمن العوالم الظاهرية من برامج و لقطات فديو و كذلك الصور ، و أن ما تتميز به شبكة الأنترنت هو أن المعلومات الموجودة على صفحة معينه بالإمكان أن تحتوي على وصلة أخرى أو موقع آخر.[٣]

إنّ خدمة الويب تعد النظام الأكثر شهرة على الشبكة المعلوماتية فالمستخدم من خلال برنامج يسمى المتصفح او المستعرض يستطيع تصفح محتويات هذا النظام من خلال تتبع الوصلات التشعبية

---

[١] نقلا عن: صفاء كاظم غازي، مرجع سابق، ص ٦.

[٢] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

[٣] د. حسن مكي مشيري، خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٢.

أو من خلال اختيار المواقع التي يرغب في زيارتها و القيام بنشاطات أكاديمية من خلال البحث العلمي أو نشاط اجتماعي كالتخاطب أو التراسل أو التعارف أو يكون النشاط ترفيهي كمواقع التسلية و الألعاب و كذلك قراءة المجلات و الصحف أو قد تكون الأنشطة اقتصادية كشراء الأسهم و التسوق و غيرها ، و مما تجدر الإشارة له أن لكل موقع من مواقع الويب عنوانا خاصا به ، و يرجع سبب تسمية الشبكة بالشبكة العنكبوتية إلى التداخل في الروابط التي تشكل مواقع هذه الشبكة عبر العالم بطريقة مشابه لشبكة العنكبوت.[١]

الفرع الثاني

مفهوم الموقع الالكتروني

إنّ جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر تحتاج بداية إلى إنشاء الموقع الالكتروني وقد تم التطرق الى تعريف الموقع الالكتروني في الفصل الاول من الدراسة[٢] ، لذا لابد لنا من أن نبين كيفية إنشاء الموقع الالكتروني وماهي مكوناته

أولا : إنشاء الموقع الالكتروني:

يتم إنشاء الموقع الالكتروني من خلال برنامج يطلق عليه"Website Buider" حيث يتم تكوين وتصميم الموقع الالكتروني و ضبط إعداداته من خلاله ، ويتم إنشاء الموقع الالكتروني بإحدى طريقتين أولهما تكون بصورة مجانية من خلال مواقع خاصة توفر خدمة الإنشاء مجانا ، وبتقديم كافة المعلومات المطلوبة من الشركة التي توفر تلك الخدمة يتم بعد ذلك إنشاء الموقع بصورة تلقائية[٣]،أما الطريقة الثانية فتكون بمقابل مادي و إجراءات محددة تبدا بحجز مجال للموقع وهو ما يعرف بالدومين و الذي يتم شراءه من احد المواقع العالمية ، وبعد ذلك يتولى المهندس المختص تصميم صفحات الموقع ، وبالرجوع إلى الشركات المتخصصة في تزويد خدمات الشبكة العالمية و التي تتولى السماح ببث الموقع الالكتروني مقابل أجر مالي محدد، أن الشركات المتخصصة في إنشاء المواقع الالكترونية

---

[١] د. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

[٢] ينظر ص ١٤ من الرسالة .

[٣] د. محمد علي سويلم، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات –دراسة مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠١٩، ص ٤٢٤.

تستخدم جهاز يطلق عليه"Secure server" و الذي بموجبة يتم الاتفاق على استخدام التشفير و التي يستخدم فيها تقنية تامين البيانات في تفكيكها و إعادة جمعها[١].

ثانياً: مكونات الموقع :

يتكون الموقع الالكتروني من مجموعة مترابطة من الملفات ومنها ملف (HTML) ويضاف إليها مجموعة من الصور الرسومية فضلا عن البرامج النصية ، وبصورة عامة أن الموقع الالكتروني يتكون من عدة امور رئيسية تشترك بها جميع المواقع الالكترونية ومنها الصفحة الرئيسية (HOME PAGE) و التي عن طريقها يتم الذهاب إلى أية صفحة موجودة ضمن المواقع، بالإضافة إلى ملفات الارتباط التشعبية التي عن طريقها يتم الانتقال بين صفحات الموقع ، كما ويحتوي الموقع على شريط خاص يطلق عليه "شريط التنقل " حيث يستطيع مستخدم الموقع التنقل داخله بشكل أسرع ،كما ويعد التذييل أحد الأجزاء الرئيسية التي يحتويها الموقع الالكتروني والذي يحتوي عادة على روابط خارجية تشير الى مواقع أخرى قد تكون مشابهة للموقع[٢].

ثالثاً: خصائص الموقع

أن الموقع الالكتروني يعد أحد أهم جوانب النجاح بشكل عام في ظل ثورة المعلومات ، وخاصة للإدارة الالكترونية لان الادارة تقوم بتقديم خدماتها للأفراد وهذه الخدمات التي تقوم بتقديمها تتطلب توفير اساليب وتقنيات حديثة تختلف عن تلك الأساليب والتقنيات القديمة التي تستخدمها أو تعتمدها الادارة التقليدية، فضلا عن ذلك فالمواقع الالكترونية تقدم خدمة الدفع الالكتروني كما أنها تجعل الفرد ملما بكل الأنشطة والخدمات المعلوماتية التي تقدمها الادارة ، وتحقق كذلك سرعة الأداء وفعالية في توفير الخدمات ، وكذلك تقوم بتوفير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة بسهولة وتعمل المواقع الالكترونية على تحسين الأداء في العمل من قبل الموظف وتعزز نظم الرقابة على عمله[٣]. ومن أهم خصائص الموقع الالكتروني ما يأتي :

---

[١] د. وليد خالد عطية، الانفتاح الالكتروني وأثره على الحياة الخاصة، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية ،٢٠٠٧، العدد٤٤، ص ٨٠.

[٢] هديل البكري، ماهي المواقع الالكترونية، مقال منشور في الانترنت على الرابط https://mawdoo٣.co/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٧، الساعة ٥ عصرا.

[٣] سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية وافاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة الرياض، ٢٠٠٥، ص١٩٠

١- يساعد في سرعة وسهولة إنجاز المعاملات فضلا عن قدرته على تجاوز العقبات، فالموقع الالكتروني يقوم بتخفيف العبء الملقى على عاتق الأفراد من خلال إدخار الجهد والمال والوقت ويضمن في ذات الوقت للأفراد تقديم الخدمات بسرعة وسهولة ولا يجعل الفرد يقضي وقته في تعقيب معاملاته ، وكذلك يحد من عملية الوساطة حتى وان لم يقض عليها بشكل نهائي

٢-يمكن الموقع الالكتروني الأفراد من مراجعته طوال ساعات اليوم لأنه يعتبر إدارة مستمرة من دون إنقطاع وهذه الإدارة تمكن الأفراد من مراجعتها في أي وقت سواء في الليل أو النهار الصيف أم الشتاء.

٣- ويعمل بشكل مستمر ومتواصل دون انقطاع ، ويمكننا من الاتصال به وقضاء مصالحنا في أي وقت ومكان من دون أن تكون هناك أي عقبات.

٤- يلعب الموقع الالكتروني دورا مهاما في تقريب الأفراد بعضهم من البعض الآخر ويتم التعارف فيما بينهم من خلال ذلك العالم الالكتروني (الموقع الالكتروني)[١]

٥- وأخيرا لا يمكن حصر فوائد الموقع الالكتروني أو قصرها على مجال معين من مجالات الحياة سواء الإقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية او القانونية فالموقع الالكتروني اليوم شمل المجالات جميعها[٢].

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

أن الجريمة كظاهرة قانونية يلزم لقيامها وجود ركنيين مهمين يسميان بالأركان العامة للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي)[٣]، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون لهذه الماديات إنعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي يصدر عنه هذا النشاط[٤] ، ولا تختلف الأركان العامة لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية من أجل الإتجار بالبشر عن الأركان العامة للجريمة بشكل عام، فيشترط لتحقق الجريمة محل الدراسة توافر عناصر الركن المادي والمعنوي، وتأسيساً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الركن المادي، أما المطلب الثاني نتكلم فيه عن الركن المعنوي للجريمة.

---

[١] عبد السلام هابس السويفان،ادارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديد،الاسكندرية، ٢٠١٢،ص٩١.

[٢] زيد حميد صبار، مرجع سابق، ص ٩.

[٣] د. مأمون محمد سلامة، (قانون العقوبات القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٩٧.

[٤] د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص١٦٠.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة

أنفرد المشرع العراقي من بين التشريعات المقارنة في تعريف الركن المادي حيث عرفه بأنه "...سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[١]، وقد عرف الركن المادي للجريمة بأنه " مادياتها، اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس"[٢] والجريمة بشكلها العام عبارة عن سلوك انساني أو نشاط محدد يقوم به الانسان وهذا السلوك أو النشاط الذي يقوم به قد يؤدي الى الحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون أو يعرضها للخطر[٣]، ولكي تتحقق الجريمة لابد من توافر ركنها المادي والذي بدونه لا يتصور قيام الجريمة[٤]، فالقانون لا يعاقب على النوايا الباطنية و الأفكار بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين والذي بدوره يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها و نوعها وظروفها[٥]، ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية[٦]. وهذا ما سنبينه تباعاً في فرعين.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يُعدُّ السلوك من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يكتفي لوقوعها أرتكاب السلوك الإجرامي فقط، أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة معينة إلى جانب السلوك ،ولذلك فأن تخلف هذا السلوك لا يقوم الركن المادي ومن ثمَّ لا تحقق الجريمة[٧].

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليه من خطر أو ضرر، وهو يختلف من جريمة إلى اخرى[٨]،

---

[١] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٢، ص٢٨٩.

[٣] زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٠، ص١٠.

[٤] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مرجع سابق، ص١٤٨.

[٥] زبيدة جاسم محمد مرجع سابق، ص٨

[٦] د.محمود محمود مصطفى،أصول قانون العقوبات في الدولة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٦٠.

[٧] د. أحمد معن محمد الحيارى، المصدر السابق، ص١٠٩.

[٨] د. احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات القسم العام)، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣٠٨.

ويتمثل بأي تصرف يتخذ مظهراً خارجياً ويُشَكل جريمة يعاقب عليها القانون[١]، وأن السلوك الاجرامي في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية من أجل الإتجار بالبشر يجسد على صور طبقاً للصياغة التشريعية للنص القانوني للإتجار بالبشر، كما أن البناء القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في ركنها المادي تقوم على شقين (الفعل والوسيلة) من حيث الفعل فأنه يتضمن كل من(التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الاستقبال والايواء)، أما فيما يخص الوسيلة المستخدمة لإرتكاب الفعل (التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال).

و في الجريمة محل الدراسة فأن صور السلوك الإجرامي تتحقق بأستخدام تقنية المعلومات والاتصالات حيث أن السلوك الإجرامي يتخذ عدة صور منها:

أولاً: إنشاء الموقع الالكتروني واستخدامه :

يستخدم الجناة المواقع الالكترونية لأستقطاب عدد كبير من الأشخاص والأطفال في شتى أنحاء العالم، أذ يقوم الجاني من خلال الموقع بتقديم كافة السبل والاغراءات المادية والمعنوية واستخدام الحيل ووسائل الخداع لأعضاء الموقع وللزائرين وأيهامهم بتقديم فرص عمل مربحة لهم، والطريقتان المتبعتان بصورة رئيسية من قبل التجار في تجنيد الضحايا عبر الأنترنت هما: أولا : الإعلانات والتي كانت تتم في الصحف أما اليوم فقد أصبحت تظهر في شكل رقمي وثانيا : غرف الدردشة، فبالنسبة لغرف الدردشة تبدو المناقشة بريئة في ظاهرها تستهدف إقامة عاقات صداقة لكنها في حقيقة الأمر تستغل في إغراء النساء والأطفال على العمل في مجال الإتجار بالبشر عن طريق الإستغلال الجنسي، وفي هذه الغرف يمكن تداول الصور والأحاديث مما يسهل شؤون هذه التجارة[٢].

ثانياُ: التجارة الالكترونية:

التجارة الإلكترونية عملية تجارية سواء كان موضوعها خدمة أو سلعة أو أداء عمل، تتم عن طريق المبادلات الإلكترونية، لأن أي عملية تجارية هي مبادلة ما بين سلعة وثمنها، وخدمة وقيمتها أو أداء عمل ومقابله، ولكن بطريقة إلكترونية حيث يتفاوض طرفا العقد ويصدر الإيجاب والقبول اللازمين لإبرام العقد الإلكتروني، إن إنتشار الأعمال التجارية الإلكترونية يفيد بشكل كبير جماعات الإتجار بالبشر فهي توفر إمكانية وجود " الهويات الإفتراضية " على شبكة الأنترنت وتسهل وتخفي الأنشطة المالية،

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨ , ص١٢٣.

[٢] محمد الصالح حامدي، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الإتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة دولة قطر، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني سنة ٢٠١٢ ص٥٠

وتسمح بعقد الصفقات وتبادل المال والخدمات على مستوى عال من التخفي، من خلال هذه الأعمال يمكن ان تتم عمليات تجارية واسعة دون أن تتمكن أجهزة مكافحة الإتجار بالبشر من إكتشافها وتتبعها. كما أن بعض خيارات الدفع عبر شبكة الأنترنت تسمح للدافع بعم الكشف عن هويته إذ تتاح له السيولة النقدية مع القدرة على عمليات التحويل العالمية وعمليات الدفع.

كما أن عمليات تزوير الوثائق أصبحت أسهل مما كانت عليه من قبل فلقد عزز التقدم الكبير في تكنولوجيا الحاسب الألي من قدرة الجماعات الإجرامية على إنتاج وثائق مزورة من مختلف الأنواع[١].

ثالثاً: الاحتيال أو الخداع:

يقصد بالاحتيال "الجريمة التي يتوصل إليها الجاني بالخداع للحصول على مال المجني عليه دون أن يدرك حقيقة ونية الجاني"[٢].هذا ما يخص الجريمة الواقعة على الاموال ،لكن بما يخص جريمة الإتجار بالبشر فقد جعل المشرع العراقي الاحتيال وسيلة لإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

من الممكن أن تتحقق جريمة الإتجار بالبشر عن طريق الاحتيال وذلك بأستعانة الجاني بأساليب تغري المجني عليه لحمله على الاعتقاد بصحة هذه الاساليب وبذلك يخضع لإرادة الجاني كالإعلانات في الصحف عن وجود فرص عمل.

ويستوي أن تكون هذه الاساليب صادرة عن الجاني نفسه أوعن غيره، وتهيأت الظروف عرضاً للجاني فقام باستغلالها ، كالوقوف بجوار مسكن فاخر موهماً الضحية بأنه مالكه لإقناعها بالسفر معه لغرض استغلالها في أعمال الدعارة.

لقد ذكر المشرع العراقي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر الاحتيال بوصفه وسيلة في أرتكاب الفعل الجرمي، وهذه الوسيلة وردت مطلقة على خلاف الاحتيال الواردة في المادة(١١٤٥٦)عقوبات عراقي [٣] الذي قيد المشرع بوسائل معينة، ومن ثمَّ يكفي أن يستخدم الاحتيال في خداع المجني عليه لتحقيق غرض من أغراض الإتجار بالبشر بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الاحتيال، ومن ثمَّ لا يوجد مانع من استعمال الوسائل التي ذكرها المشرع في المادة(٤٥٦\ف١) عقوبات عراقي ، ويرى

---

[١] محمد الصالح حامدي، مرجع سابق ص ٥.

[٢] د. عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في القوانين عقوبات الدول العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٩، ص٣٦.

[٣] المادة (١/٤٥٦) .... وذلك بإحدى الوسائل التالية: بإستعمال طرق الإحتيالية، بإتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم.

البعض أن إستخدام وسيلة الخداع إلى جانب الاحتيال، أمر منتقد وغير محبذ، لكون تعبير الخداع مرادفاً لتعبير الاحتيال، لذلك كان الأجدر الإكتفاء بإيراد إحدى الوسيلتين، لأن ذكر التعابير المترادفة يُعدُّ أمراً غير محبذ سواء من الناحية الشكلية لصياغة النصوص التشريعية، أو من الناحية الموضوعية[١].

نلاحظ أن كل من المشرع العراقي والمصري توافقا في إستخدام عبارة الاحتيال والخداع، إذ أن مفهوم الاحتيال ينصرف إلى جرائم الأموال في حين نحن في جريمة الإتجار بالبشر الواقعة على الأشخاص، ومن ثم فان تعبير الخداع أدق من تعبير الاحتيال.

رابعا استغلال الاطفال للتسول:

عُرف التسول بأنه إستجداء الأموال والأشياء من الغير من دون مقابل تحت ستار الغش والخداع أو كسب العطف [٢] ، ويتواجد المتسولون في المناطق المزدحمة بالسكان التي تترد عليها أعداد كبيرة من الناس لأنها ذات مركز تجاري أو مركز ديني[٣] وتدر على المتسولين مكاسب أكثر من غيرها، ويتواجد المتسولون في الغالب حول أماكن العبادة مستغلين الأجواء الروحانية التي يشعر الناس فيها في تلك الأماكن [٤]، ونلاحظ أن المشرع العراقي قد عالج التسول كونه جريمة في قانون العقوبات[٥]،أما في

---

[١] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، اطروحة دكتورا مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين،٢٠١٠، ص٦٩

[٢]ادم سيمان ذياب الغريري،جريمة التسول،رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠١،ص ٢٣.

[٣] ويعاني العراق من انتشار هذه الجريمة وخاصة في الزحام الشديد التي تشهده المراقد الدينية ولاسيما في بعض المواسم ويلاحظ ان تفضيل المراقد الدينية من قبل المتسولين وذلك بإمكانهم استغلال العاطفة الدينية التي تتعاظم لدى الناس في هذه المراقد، ادم سيمان الغريري، المصدر السابق، ص١١٠.

[٤] د. خالد سليم حربه، مرجع سابق، ص٢١٥.

[٥] المادة ٣٩٠ تنص على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة أشهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على مورد وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلاً او محلا ملحقاً به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس== == مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الإصابة بجروح وعاهة أو استعمل أية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة والخ..... في الاستجداء،٢. إذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة، اما المادة ٣٩٢ تنص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى

قانون مكافحة الإتجار بالبشر فقد جرم الأفعال التي يكون الغرض منها التسول ،وإن لم يقع التسول فعلاً أي يكفي أن يكون التسول غرضاً يسعى إليه الجاني وإن لم يقع فعلاً، في حين قانون العقوبات جرم التسول بعد أن يقع فعلاً ،ومن الناحية الثانية أن من يحرض أو ساعد أو يتفق مع شخص على التسول يُعدُّ شريكاً وفق قانون العقوبات، في حين قانون مكافحة الإتجار بالبشر يعد فاعلاً أصلياً، أما من الناحية الثالثة فأن المشرع في قانون العقوبات عاقب المتسول بوصفه فاعلاً اصلياً في حين قانون مكافحة الإتجار بالبشر من يقوم بأفعال الغرض منها التسول دون ان يعاقب المتسول، ونلاحظ أغلب ضحايا التسول هم الأطفال والمجانيين الذين يتم إستغلالهم ،ونلاحظ أن هذا الغرض أشار إليه المشرع العراقي والمشرع المصري [1]، وهذا موقف يحمد عليه المشرع العراقي على أساس أن هذا الغرض من أخطر الأغراض التي يسعى إليه الجناة المتاجرون فمن الممكن أن يستغل الجناة المجني عليه لغرض التسول ويصبح عرضة لإستغلال آخر من قبل جناة آخرين.

وقد وجهت التهمة وفق أحكام المادة (٦ اولا، ثانيا، خامسا، سابعا) وبدلالة المادة (١/اولا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر وبدلالة المواد (٤٧،٤٨،٤٩) واصدرت المحكمة قراراها الأتية علناً.

وفي هذا قد قضت محكمة جنايات القادسية القرار: من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية العلنية تبين من خلال اقوال المشتكي (ع.ص) ان المتهمات (ش.ع) و(هـ.ك) يقمن باستغلال الطفلتين بنين وفاطمة بنات صلاح حسن لأغراض التسول وأمور لا أخلاقية وانهن يمتنعن عن تسليمهن له رغم أنه وصي عليهن بموجب قرار محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية وطلب الشكوى ضدهن وقد نفت الطفلتين اعلاه ما جاء بأقوال المشتكي عمهن وانكرن قيام والدتهن المتهمة (ش.ع) وزوجة خالهن (هـ.ك) باستغلالهن لغرض التسول وأنهن يرغبن بالبقاء والسكن مع والدتهن كذلك هن مستمرات بالدراسة أما الممثل القانوني لدائرة رعاية القاصرين فقد طلب الشكوى في حال ثبوت قيامهن بالتسول واستغلال القاصرات وقد افاد الشهود أنهم شاهدو المتهمات يتسولن بمنطقة الجمعية برفقة الطفلتين أما الشهود الأخرين فقد أفادو ان في عام ٢٠١٧ اخبرتهم والدة الطفلتين بأن المتهمة (هـ.ك) وزوجها يجبرانها وبناتها على التسول واستعطاف الناس وتضمن محضر توزيع قرص

شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص.

(١) المادة(٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر.....إذا كان التعامل بقصد الاستغلال.....أو التسول.

(CD) من قبل شعبة الجرائم الإلكترونية المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١ محادثة بين شخصين تتعلق بالقاصرات اعلاه وتضمنت التقارير الخاصة بالمتهمة والدتهن انها تعاني من محدودية الذكاء وتستطيع المثول أمام المحكمة والدفاع عن نفسها في الوقت الحاضر أما توصيات الباحث الاجتماعي فقد تضمنت ببقاء القاصرات مع والدتهن كونها قادره على الاهتمام بهن وتربيتهن واشارت التقارير الطبية الخاصة بالقاصرات اعلاه المؤرخة اقوالهن ان قواهن الصحية والنفسية والعقلية طبيعية في الوقت الحاضر وتضمن قرار شعبة اللجان الطبية الخاص بالمتهمة (هـ.ك) انها عاجزه كليا عن العمل وقد انكرت المتهمات قيامهن بالتسول واستغلال القاصرات لهذا الغرض وان سبب قيام المشتكي بتحريك الشكوى هو لغرض الاستحواذ على الراتب التقاعدي للقاصرات من والدهن وعليه ولما تقدم من أدلة تجد المحكمة ان المتهمات انكرن تحقيقا ومحاكمه ما جاء بأقوال المشتكي وتعزز انكارهن بشهادة شهود الدفاع قررت المحكمة الافراج عنهن وتم اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر بالاتفاق استنادا لأحكام المادة(١٨٢/ج) حكما وجاهيا قابلا لتمييز وافهم علنا ٢٠٢١/٢/١ [١].

الفرع الثاني

النتيجة وعلاقة السببية

بعد بيان السلوك الجرمي لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية من أجل الإتجار بالبشر، يُلزم البحث في النتيجة الجرمية التي يحدثها الفعل فضلا عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، حيث نتناولها بما يلي:

أولاً: النتيجة الجرمية: . وتعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي الأثر الذي يرتبه السلوك في العالم الخارجي [٢].

وإنْ بيان النتيجة الجرمية لجريمة محل الدراسة يقتضي معرفة مدلول هذه النتيجة، هل هو المدلول المادي الذي يعتد بالأثر المادي الملموس، أم المدلول القانوني الذي مضمونه أن النتيجة الجرمية هي كل سلوك يمثل إعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وتأسيساً على ذلك نبين المدلول المادي للنتيجة الجرمية، والمدلول القانوني، فالمدلول المادي هو "التغير الذي يحدث في العالم الخارجي

---

[١] قرار محكمة جنايات القادسية عدد٦٢ج/٢٠٢١، الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٢/١، غير منشور.

[٢] د. علي حسن الشريفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط١، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠١، ص١٥٢.

كأثر للسلوك الاجرامي"، ويقوم هذا المدلول (المدلول المادي) على التمييز بين نوعين من الجرائم تبعاً لوجود النتيجة المادية أو عدم وجودها باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي ، حيث يتمثل النوع الأول (بالجرائم المادية) والجرائم المادية أو ما تعرف بالجرائم ذات النتيجة يستلزم إنموذجها القانوني حدوث تغيير مادي ينشأ عن سلوك مرتكبها[١]، أما النوع الثاني من الجرائم يطلق عليها (الجرائم الشكلية) أو جرائم السلوك المحض أو السلوك المجرد والتي لا يستلزم انموذجها القانوني حدوث تغيير مادي ينشأ عن السلوك الإجرامي لمرتكبها ، و بخصوص تحديد إذا كانت الجريمة من الجرائم المادية أو من الجرائم الشكلية فيتم معرفته من خلال نص التجريم[٢]، ففي الحالات التي يُنَص فيها على تحقق نتيجة جرمية معينة نكون أمام جرائم ذات نتيجة مادية ، أما في حال عدم اشتراط النص الجرمي تحقق نتيجة معينة فنكون أمام جرائم شكلية[٣]،وعليه تُعَد جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية من اجل الإتجار بالبشر من الجرائم الشكلية أي قد لا يترتب على السلوك الجرمي نتيجة مادية ، فالجرائم وفق هذا النوع (الجرائم الشكلية) تقع ويستحق الجاني العقاب عليها بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي[٤] .

أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فهو "العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية"[٥]، وعليه فالجريمة محل الدراسة وفقاً لهذا المدلول تقوم نتيجتها الجرمية بمدلولها القانوني بمجرد إرتكاب السلوك الذي يشكل الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية [٦].

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٢، ص٣٢١.

[٢] منى محمد عبد الرزاق، مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص٣.

[٣] أحمد زغير مجهول، المسؤولية الجزائية لإمتناع الموظفين عن تنفيذ الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٣، ص٩٦.

[٤] Dr .Conner ,Mistake and ignorance in criminal cases ,The modern Law review vol. (١٩٧٦) , p.٦٥٧.

[٥] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣٠٦-٣٠٧.

[٦] محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٣٤.

ثانياً: علاقة السببية:

أنّ الركن المادي في أي جريمة لكي يكتمل لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الضارة التي تحققت بناء على هذا السلوك، وأن العلاقة السببية يجب أن تكون متوافرة في جميع الجرائم العمدية والبحث عن العلاقة السببية لا يثير مشكلة طالما كان السلوك الاجرامي قد أدى فور صدوره إلى احداث النتيجة الضارة ،في الجانب المعلوماتي ومنها جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، و تثور اشكالية كبيرة عند محاولة ربط السلوك الاجرامي بالنتيجة الضارة التي ترتبت بسببه ،بسبب طبيعة هذه الجرائم المعقدة وكذلك من المتصور نشوء أكثر من ضرر جراء السلوك الاجرامي الواحد [١]، أن هذه الجريمة لا ينتظر المشرع فيها حتى تتحقق الجريمة و النتيجة الإجرامية بل يبادر فيرد العقاب إلى لحظة مبكرة يعد الجريمة قد تمت عندها وهذه الجريمة يكتفى فيها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة مجرد صدور السلوك الإجرامي الذي يعتد به القانون .[٢]

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة

لكي تقرر المسؤولية الجنائية لا يكفي أن يصدر عن الجاني سلوكا إجراميا ذو مظهر مادي بل ينبغي كذلك توافر الركن المعنوي و الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية، فالقصد الجرمي يكشف روح العدوان عند صاحبه ويبرز معنى الأثم في هذا العدوان،[٣] ،فلا يكفي أن يكون الفعل الانساني مخالفاً للقانون ومحققا للنموذج القانوني المنصوص عليه وأنما يلزم بالإضافة الى ذلك أن يعبر عن إرادة آثمة[٤] وبدون هذا الركن أو الإرادة الآثمة لا يمكن مساءلة الفاعل جنائيا حتى لو تحقق إرتكابه الفعل المادي المكون للجريمة، وبما أن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية من أجل الإتجار بالبشر من الجرائم

---

[١] د. حنان ريحان مبارك، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢] د. أدم سميان ذياب الغريري، مرجع سابق، ص ١١.

[٣] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط١ ،١٩٦٢، ص٢٠٠.

[٤] J. M. Rico, L, intention criminelle en droit compare etudedes legislations hispanic-Americaines) Travaux Colloque Intentionel de Droit Compare, Ottawa, Canada,١٩٦٦, p.١٦٣.

العمدية فهي من الجرائم المقصودة، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول القصد العام ، أما في الفرع الثاني سنتكلم عن القصد الخاص.

الفرع الأول

القصد الجرمي العام وعناصره

عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي بقولها ((١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) [١].

وأشار المشرع إلى الجريمة العمدية حين قال "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: –أ إذا فرض القانون أو الإتفاق واجبا على شخص وإمتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها"[٢]، كما عرف المشرع الإماراتي القصد الجرمي في التشريع العقابي بأنه "إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها ".[٣]

أما فيما يخص المشرع المصري فنجده لم يضع تعريفا للقصد الجرمي وأنما إكتفى بالإشارة إلى لزومه ركنا للمسؤولية الجزائية في جرائم متعددة.[٤]

وعُرف القصد الجرمي بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"،[١]ويعرف كذلك بأنه " إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون " [٢] .

---

[١] قانون العقوبات العراقي ضم نصين مستقلين لكلا صورتي القصد الجنائي المباشر والاحتمالي، إذ تناول في الفقرة الأولى من المادة (٣٣ تعريف القصد المباشر وتناول في المادة ٣٤/ ب) تعريف القصد الاحتمالي بالقول تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها . المشرع المصري لم يضع تعريفاً للقصد الجنائي كما أنه لم يفرد له في القسم الخاص نصوصاً تنظم أحكامه وتضبط معالمه.

[٢] ينظر نص المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] ينظر نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

[٤] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١٩٩.

تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين أساسيتين هما نظريتا العلم والإرادة وهما العنصران اللذان يقوم بهما القصد الجنائي وهو ما سنوضحه تباعاً على فقرتين

أولاً: عنصر العلم:

يراد بالعلم باعتباره أحد عناصر القصد الجرمي للجريمة بأنه " حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونيا ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع"[٣] ، ويشترط في العلم أن يكون علماً يقيناً او تاماً ، وأن يكون معاصراً للفعل المادي المكون للجريمة[٤] وعنصر العلم يطرح مشكلة تتعلق بمحتواه أو العناصر التي يجب العلم بها لتوجيه الارادة إلى الفعل المخالف للقانون وبصفة عامة يشتمل هذا العلم على عنصرين، الأول العلم بالعناصر المادية للفعل المجرم طبقاً لما هو منصوص عليه في النص العقابي , والثاني العلم بارتكاب فعل غير مشروع أي محظور بالقاعدة الجنائية وهنا يتمثل بإنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية من أجل الإتجار بالبشر، إذن يجب أن يحيط علم الجاني بالفعل الذي يأتيه من إنشاء الموقع وهو التجنيد أو التنقيل وغيرها من أفعال الإتجار بالبشر المنصوص عليه، بالإضافة لذلك أن يكون الجاني عالما بموضوع الحق الذي وقع عليه الإعتداء بالإضافة إلى علمه بخطورة فعله[٥]، وبالتالي فان الجاني في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يجب أن يكون عالما بطبيعة الفعل و نتيجته، إضافة للظروف الداخلة في تكوين الجريمة وإتجاه إرادته لتحقيق عناصر تلك الجريمة[٦]. ولكي يتوافر عنصر العلم باعتباره أحد عناصر القصد الجرمي في هذه الجريمة أن يعلم الجاني وقت إرتكاب الجريمة أن ما قام به من سلوك و المتمثل بإنشاء الموقع الالكتروني على

---

[١] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، بلا مكان نشر، ١٩٩٧، ص ٦٠١.

[٢] د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

[٣] عباس محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://almerja.net/reading.php?idm=١١٨٧٢٣ ،وقت الزيارة ٦مساءا، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٥.

[٤] د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠، ص ٣٠١.

[٥] محروس نصار الهيتي، النتيجة من الجريمة في قانون العقوب، مرجع سابق ص ٤٣.

[٦] مشاري منوخ مشعل الشعلان، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٨، ص ٤٤.

الشبكة المعلوماتية كان الغرض منه الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به، أما إذا لم يثبت أن ما قام به من سلوك لم يتمثل بالإتجار بالبشر فالقصد الجرمي يكون منتفياً[١].

ثانياً: عنصر الارادة:

الإرادة العنصر الثاني الذي يجب توافره في القصد الجرمي، فاذا كان العلم عنصر ضروري لابد منه إلاّ أنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي فيلزم إلى جانب العلم توفر الإرادة[٢]، لأنها تعد أحد عناصر المسؤولية الجزائية عن الفعل ، فلا مسؤولية عن الفعل ما لم يكن صادرا عن إرادة[٣]،وكما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى أفعال غير مشروعة وهذا ما يعبر عنها بالإرادة الجرمية[٤].

يراد بالإرادة إنها ((نشاط نفسي يتمثل بقدرة الإنسان على توجيه نفسه للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه))[٥]،وتعرف الإرادة كذلك بأنها "نشاط نفسي يصدر عن وعي و ادراك"[٦]، ففي الجرائم العمدية لا يكفي توافر العلم وحده لكي يتحقق الركن المعنوي بل لابد من وجود إرادة يقوم الجاني بتوجيهها لإرتكاب فعل جرم بنص القانون وبالتالي أن العلم يكون غير كافي لوحده لقيام القصد الجرمي بل يجب أن يقترن بنشاط ذهني يسعى إلى تحقيق غاية غير مشروعة ، تتمثل بأن يوجه الجاني إرادته لارتكاب فعل و تحقيق نتيجته المقصودة[٧]،وتسمى هذه الإرادة بالإرادة الاثمة ،وتكون كذلك عندما تكون عن إدراك

---

[١] مروان مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية –دراسة تأصيلية مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص ٧٣.

[٢] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليله تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦.

[٣] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص٧.

[٤] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٩١ـ٣٩٣.

[٥] حسن عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=٤١٣٤٢ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٥.

[٦] ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود–دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١، ص ١٠٠.

[٧] د. هلالي احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٧، ص ٢٠٥.

وحرية إختيار و قد وجهت بشكل طوعي لمخالفة النصوص القانونية[١]،أن عنصر العلم بدون عنصر الإرادة يبقى ساكنا بعيدا عن اهتمام القانون[٢].

وأن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الشكلية وكذلك الجريمة محل الدراسة والتي يتكون الركن المادي فيها من فعل بمجرد وقوعه تتحقق الجريمة دون حاجة لتحقق نتيجة جرمية معينة أي أن النتيجة لا تدخل ضمن ماديات جريمة الإتجار بالبشر، وبناء على ذلك يكفي لتحقق القصد الجرمي العام أن تنصرف إرادة الجاني إلى أحد الأفعال المادية التي يحقق الإتجار بالبشر، فضلاً عن ذلك إنصرافها إلى إستخدام أحد الوسائل المحددة في المادة(١١اولاً) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم٢٨ لسنة٢٠١٢، دون حاجة إلى أن تنصرف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية [٣]،إستناداً إلى ذلك إذا لم تتوافر الإرادة لم يتوافر القصد الجرمي

الفرع الثاني

القصد الجرمي الخاص

أن توافر القصد العام في بعض الجرائم العمدية قد لا يكون كافيا لقيام القصد الجرمي فقد يتطلب المشرع بالإضافة لذلك توافر قصدا خاصا فضلا عن توافر القصد العام لقيام القصد الجرمي، و القصد الخاص قد يمثل الباعث أو الغاية التي بسببها قام الجاني بإرتكاب الجريمة[٤]، فالقصد الخاص يراد به "نيه إنصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص"[٥]، أن القصد الخاص يكون كالقصد العام قائم على العلم و الإرادة لكن عناصره تكون غير متجه إلى الأركان العامة للجريمة بل تنصب على وقائع مادية خارجة عن الجريمة، إذ يضاف عنصر آخر إلى عنصري العلم و الارادة

---

[١] د. محمد شوقي عمر ابو خطوه، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٥٩.

[٢] محمد عباس عبد طارش، جريمة إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية إلى العراق–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠٢٠، ص ٩٦.

[٣]د. أكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٤] د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجاني في القانون المصري والمقارن، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٧٢.

[٥] ليلى علي حسين صادق، مرجع سابق، ص ١٠٠.

ويكون متمثل بالنية الخاصة التي تكمن لدى الجاني و المتمثلة بتخصيص الفعل الجرمي فهي أساس القصد الخاص [١].

ولذلك فأن القصد الخاص لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار يكون من خلال إتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الأنسان وقد نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على القصد الخاص فضلاً عن توافر القصد الجرمي العام في صور عددها في المادة (١) بقوله: ((اولاً- .....بهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)) وسنوضح هذه الأغراض كالآتي:-

١ــ الإستغلال الجنسي:

أن الإتجار بالبشر ينصب بالدرجة الأولى على النساء و الأطفال لأنهما من أكثر المطلوبين عالميا ليتم استغلالهم بصورة رئيسية في الدعارة، ويشمل الإتجار بالبشر الأطفال الرضع لغرض التبني بكونه بديلا عن الإنجاب بالإضافة لاستغلالهم بأعمال الخدمة القسرية[٢]،أن تجار البشر يوقعون النساء و الفتيات بتجارة الجنس من خلال إيهامهن بالحصول على فرص عمل مغرية و كذلك باستغلال الفقر و الحرمان الذي يعشنه وعدم تمتعهن بالحماية الكافية وبالأخص إذا كن لا ينضوين تحت أي رعاية لشبكات الحماية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي [٣] ،ويؤدي الإتجار بالبشر (الاستغلال الجنسي) إلى المساس بالصحة العامة من خلال المخالطة مع الأشخاص الذين كانوا محلا لهذه التجارة ،لانهم غالبا يصابون بأمراض معدية نتيجة لتدني الظروف المعيشية التي يعيشونها مع إجبارهم على الممارسة الجنسية غير المحمية[٤]،أن الشبكة المعلوماتية ومن خلال إنشاء المواقع الالكترونية قد جعلت الوصول إلى كافة أرجاء العالم سهلا و سريعا إلّا أن العصابات الإجرامية المنظمة قد إستغلت هذه التكنولوجيا

---

[١] شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوى الكهربائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ٨٧.

[٢] عباسي محمد الحبيب، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،٢٠١٦، ص ١٣٩.

[٣] جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني ليباس، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٥-٥٧.

[٤] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرجع سابق، ص ١٤٣.

المتطورة كوسيلة للإستثمار بتجارة النساء من خلال تصويرهن في مشاهد إباحية ونشرها على الموقع الالكتروني الذي تم تخصيصه لهذا الغرض[١]،و كذلك يتم استخدام غرف الدردشة الالكترونية المصممة داخل الموقع الالكتروني لتجنيد النساء و اغرائهن على العمل في الدعارة وغيرها من ممارسات الاستغلال الجنسي ،ويتم كذلك تداول الصور الفاضحة والافلام الجنسية القصيرة داخل تلك الغرف[٢].

ويمكن أيضا استغلال الأطفال جنسيا من خلال إنشاء الموقع على الشبكة المعلوماتية ، ويعرف الإستغلال الجنسي للطفل بأنه "إتصال جنسي بين طفل و شخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الاخير مستخدما القوة و السيطرة عليه"[٣]،و يعرف الاستغلال الجنسي للطفل كذلك بأنه " فرض أعمال جنسية أو ذات تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين أو قيام الراشد بأي فعل يهدف إلى تلبية حاجات جنسية له عن طريق طفل سواء إنطوى على معرفة الطفل أو عدم معرفته"[٤]، أن إنتاج و بيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال قد أصبحت من اكثر الأعمال التجارية ربحا بالنسبة لعصابات الإتجار بالبشر مستغلين التطور التكنولوجي الحديث من خلال إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية و كذلك الهواتف الذكية و ما يصاحبها من قدرات التحميل و التبادل قد روجت كثيرا لهذه التجارة التي تقوم بتوفر صورا للأطفال في أثناء القيام بالإعتداء الجنسي عليهم [٥].

٢ــ الاستغلال الجسدي:

أن المشرع العراقي كان قد وضح صور الاستغلال الجسدي للبشر متمثلة بالسخرة و العمل القسري و الاسترقاق اضافة للتسول [٦].

---

[١] جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٢] خريص كمال، التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني اليابس–سيدي بلعباس، ٢٠٢٠، ص ١٩٣.

[٣] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة ،٢٠١٣، ص ١٣٨.

[٤] د. لمى عامر محمود، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت– دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد(١)،العدد(١٥)،السنة٢٠١٣،ص ٩٩.

[٥] خريص كمال، التهريب والاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٦] ينظر نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨) لسنة ٢٠١٢.

ا ــ السخرة:

ويراد بالسخرة انها "حرمان الشخص من حقوقه الاساسية و ظروف العمل المناسبة و الحد الاقصى من الساعات مقابل ما يؤديه من عمل "[١]، وتعرف السخرة كذلك بأنها " العمل الالزامي من دون حق الرفض، تجبر بموجبه سلطة قائمة طائفة من الناس في وضع معين، على القيام ببعض الأعمال لفترة معينة من السنة بلا مقابل أو باجر بسيط و في حالة الرفض يقع الضحايا تحت طائلة المسؤولية، كون أعمالهم لا تعد من قبيل الأعمال التطوعية المجانية"[٢].

ب ــ العمل القسري:

أن التشريع العراقي و التشريعات محل المقارنة لم تعرف العمل القسري ،و عرفت إتفاقية العمل الدولية العمل الاجباري بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته "[٣] ،ويعتبر من قبيل الاكراه المستخدم بالعمل القسري التهديد بحجز العمال وفرض غرامات ماليه عليهم، كذلك التهديد بإخبار الشرطة أو السلطة المختصة بملف الهجرة ومن ثم الترحيل [٤] ،وكذلك الاستعباد بالديون أو وقف الاجور أو رفض دفعها ، بالإضافة إلى مصادرة جوازات سفر العمال و بطاقاتهم التعريفية ، كذلك من خلال تقيد حركة العمال أو إحتجازهم في أماكن عملهم أو أي منطقة محددة [٥]، كذلك يعتبر من قبيل الإكراه على العمل القسري استخدام العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد عوائلهم وكذلك استخدام العنف الجنسي [٦].

---

[١] زينه يونس حسين،جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٨، ص ٦٦.

[٢] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٨٦.

[٣] ينظر نص المادة (٢/الفقرة١) من اتفاقية العمل الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠.

[٤]صادق عبد الله ابراهيم محمد، اليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٨، ص ٧٦.

[٥] سيبوكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٧، ص ٣٥.

[٦]صادق عبد الله ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص ٧٦.

ج ــ التسول:

يعتبر التسول صورة من صور الإتجار بالبشر ، ويعرف التسول بأنه " الاستجداء أو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة ،بدون مقابل ، سواء كان ذلك في الطريق العام ،أم المحال أو الأماكن العمومية ، أو دخل في منزل و محل نائي أو أحد ملحقاته ، بقصد الحصول على هذه المنفعة أو قام بعمل من الأعمال التي تتخذ شكلا لإخفاء رغبته في الحصول عليها"[١] ،ويعد استخدام الأطفال في التسول صورة من صور العمل القسري الذي تقوم به عصابات منظمة تجني أموالا طائله من هذا النشاط ،حيث تعمل هذه العصابات على خطف الأطفال و تقوم بإجبارهم على امتهان التسول بعد أن تقوم بإحداث عاهات مستديمة في أجساد الأطفال كبتر إحدى أقدامهم أو أيديهم ليكسبوا شفقة الناس و بالتالي يتصدقون عليهم و نتيجة لذلك تزيد العائدات المالية التي يحصلون عليها[٢].

د ــ الاسترقاق:

أن إتفاقية جنيف المتعلقة بالرق قد عرفته بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها "[٣]، ويعرف الرق كذلك بأنه "عملية بيع أو شراء ومبادلة الاشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لآخر "[٤].

٣ ــ الاستغلال الطبي:

يراد بالاستغلال الطبي أنه " قيام فردا أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الاكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح ماليه "[٥]، فالقصد الخاص لجريمة الاستغلال الطبي للبشر يكون متمثلا بقيام الجاني بقلع أي عضو

---

[١] عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،٢٠١٠، ص ٢٦ وما بعدها.

[٢] زينه يونس حسين، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٣] ينظر نص المادة (١/١) من اتفاقية جنيف الخاصة بالرق سنة ١٩٢٦.

[٤] سيبوكر عبد النور، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٥] اسماء ابراهيم حسين، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٦٠، نوفمبر،٢٠٢٠، ص ١٠٢.

من أعضاء المجني عليه، أيا كان العضو محل القلع، بحيث يتم إستغلال ذلك العضو من خلال استخدامه لغايه معينة كزرعه لشخص آخر بحاجة إليه [١]

ونستنتج مما تقدم وإن كان لا يكفي مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد إتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أي صورة من صور السلوك الذي يقوم بها الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع، يتمثل في إستغلال الضحية وهو أمر باطني يضمره الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه.

---

[١] د. فتحيه محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد٤٠ السنة ٢٠٠٩، ص ٢٢٩.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

إنّ للجريمة مدار البحث آثاراً جزائية وأن هذه الآثار جزءاً منها إجرائي والجزء الآخر موضوعي حيث يمثل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الإجرائية محل المقارنة الأثر الإجرائي والذي من خلاله يتم إيضاح كيفية السير في إجراءات الدعوى الجزائية من تحري الجريمة والطرق المتبعة لإثباتها وكيفية ضبط مرتكبيها والإجراءات التحقيقية معهم، وآلية محاكمتهم وبيان طرق الطعن بالأحكام. [١]

أما الأثر الموضوعي فيمثله مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور الجريمة والجزاء المقرر على مخالفتها والمنصوص عليه في قانون العقوبات، [٢]وعليه سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان الآثار الموضوعية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، ونفرد المبحث الثاني لبيان الآثار الإجرائية للجريمة.

المبحث الأول

الآثار الجزائية الموضوعية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

لما كانت الجريمة تمثل عملاً مخلاً بالأمن و السكينة الاجتماعية ولكونها بذلك تمثل خطراً كان لابد من العمل على درئها ولذلك ظهرت العقوبة لتكون رادعاً عاماً يتم من خلالها الوقوف بوجه هذا الخطر الاجتماعي ، الأمر الذي جعل القائمين بمهمة تشريع القوانين في الدولة يعملون على وضع العقوبات في القوانين العقابية بغية الحد من الجرائم [٣]، تُعرف العقوبة بأنها جزاء يوقع باسم الشعب تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بموجب قرار يصدر من الجهة المختصة، أي

---

[١] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٠، ص٢١.

[٢] د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٨، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨، ص ٥.

[٣] عبد الرحمن داخل ناهي، جريمة التحريض على الفسق والفجور، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ،٢٠١٧، ص ٨٧.

لا تنزل العقوبة إلا بحق مرتكب الجريمة أو المساهم فيها وهذا ما يسمى (بمبدأ شخصية العقوبة)، على أنه لا يحول دون تحقق مبدأ شخصية العقوبة هو أن آثارها تمتد بشكل غير مباشر إلى غير الجاني، كما لا يخل بمبدأ المساواة في العقوبة كون القانون يترك سلطة تقديرية للقاضي في جعل العقوبة تتناسب مع ظروف كل جاني وخطورة الفعل المرتكب[١].

وللإحاطة بالآثار الموضوعية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية والفرعية، أما في المطلب الثاني نتكلم عن الإعفاء من العقاب أو تخفيفه.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية للجريمة و ظروفها القانونية

مهما كان سبب أو نوع العقوبة فأنها لا توقع إلا لتحقيق العدالة و تحقيق الردع بنوعية (العام و الخاص) ، إذن فالعقوبة تنطوي على ألم يلحق بالمحكوم عليه نظير مخالفته أوامر القانون ونواهيه، وهذا يتمثل بحرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة والحرية.... وغيرها سنتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية للجريمة من خلال فرعين ،نخصص الفرع الأول لبيان العقوبة الاصلية للجريمة ،بينما نتناول في الفرع الثاني الظروف القانونية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للجريمة

تعرف العقوبات الأصلية بانها "تلك التي يحكم بها بصفه أصلية دون أن يتوقف الحكم بها على الحكم بأية عقوبة أخرى "[٢]، وتعرف كذلك بأنها الجزاء الأساس الذي ينص المشرع على ضرورة أنزاله بفاعل الجريمة يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه وينطق بها القاضي لوحدها احيانا لكونها كافية لتحقيق معنى الجزاء او مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء او مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون او مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً[٣]،

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠، ص٤٥٣-٤٥٤.

[٢] د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، بلا مكان طبع ،٢٠٠٥، ص٤٣٦.

[٣] د . أحمد شوقي عمر , شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٦٦٨

والعقوبات الأصلية يمكن تقسيمها على عقوبات بدنية كالإعدام أو تكون سالبة للحرية كالسجن أو الحبس وعقوبات مالية متمثلة بالغرامة[١]، أن التشريعات محل المقارنة قد عاقب على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بعقوبة السجن المؤقت مع الغرامة و منها من عاقب عليها بعقوبة الحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً: عقوبة السجن المؤقت

عاقب المشرع الإماراتي على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بعقوبة السجن المؤقت [٢]،وعُرف السجن بأنه " وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدا أو المدة المحكوم بها أن كان مؤقتا"[٣]،أن معيار التفرقة بين نوعي السجن هي مدة العقوبة المقررة[٤]،وأن مدة السجن المؤقت يجب أن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٥].

ثانياً: عقوبة الحبس

يُعرف الحبس بأنه" العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة للجنح"[٦]،وعُرف كذلك بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون"[٧]، أن المشرع العراقي ومن خلال قانون العقوبات قد بين أن الحبس يكون على نوعين ،حبس شديد و حبس بسيط ، ويعرف الحبس الشديد بانه " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة ، ويكلف المحكوم عليه بالحبس

---

[١] ينظر نص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] ينظر نص المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

[٣] ينظر نص المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاماراتي، يقابلها المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي

[٤] د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

[٥] ينظر نص المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٦] د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات –القسم العام، بلا دار نشر، بلا مكان طبع ،٢٠١٢، ص ١٠٠.

[٧] د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٤٩، ص٢٦٩.

الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية"[١]،أما الحبس البسيط فيقصد به " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢]،وأن المشرع العراقي قد عاقب على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٣]،أن عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي توصف بأنها حبسا شديدا[٤].

أما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بهدف ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا ومنها جريمة الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن سنتين[٥]،ويعرف الحبس في التشريع المصري بأنه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلاّ في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"[٦]،ويجب على القاضي الجزائي أن يحكم بعقوبة الحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر[٧]، أن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر تعتبر من الجرائم الشكلية، وبالتالي تعتبر متحققة حتى لو لم ينتج عنها نتيجة مادية[٨].

ثالثاً: عقوبة الغرامة عن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر:

ويقصد بالغرامة أنها "عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود، يقدره

---

[١] ينظر نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] ينظر نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] ينظر نص المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٤] ينظر نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٥] ينظر نص المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

[٦] ينظر نص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري.

[٧] ينظر نص المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري.

[٨] ابراهيم محمود محمد، جريمة غسل الاموال في القانون الاماراتي والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠٠٩ ، ص ١٥٩.

القاضي في قرار الحكم الى خزانة الدولة"[١]،أن عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الجنح و المخالفات [٢]، أن المشرع العراقي قد عرف الغرامة بأنها" عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية و الاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه"[٣]، وعرف المشرع المصري الغرامة بأنها "الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم "[٤].

أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإتجار بالبشر قد عاقب على الجريمة فضلاً عن الحبس بغرامة لا تقل عن عشرة ملاين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار عراقي[٥]،أن عقوبة الغرامة في هذه الجريمة عقوبة أصلية اختيارية يحكم بها مع عقوبة الحبس أو بدلا عنه[٦]، أن المحكمة المختصة إذا حكمت على المدان بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بعقوبة الغرامة سواء كانت لوحدها أو مع عقوبة الحبس، فللمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقضي بحبس المدان عند عدم دفعة الغرامة مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة بنص القانون، وبالتالي فأن للمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم على المحكوم عليه في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر عند عدم دفعه لمبلغ الغرامة المفروضة عليه تسديدها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ونصف السنة[٧].

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على هذه الجريمة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت فقد عاقب عليها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف

---

[١] د. عبود السراج، قانون العقوبات العام٢، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية ،٢٠١٨، ص١٤٤.

[٢] زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ،٢٠١٤، ص١٧٤– ١٧٦.

[٣] ينظر نص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل.

[٤] ينظر نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري.

[٥] ينظر نص المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨لسنة ٢٠١٢.

[٦] د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

[٧] ينظر نص المادة (١/٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين [١]، وعرف المشرع الإماراتي الغرامة بأنها" إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به"[٢]، في حين عاقب المشرع المصري بالإضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبعد بيان العقوبة الأصلية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يثار السؤال لدى الباحث ماذا لو قام الشخص المعنوي بإنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر أذ ان الأفعال الإجرامية الخاصة بالإتجار بالبشر وما يرتبط بها من الجرائم الخطيرة الأخرى كثيراً ما يتم أرتكابها من قبل الكيانات القانونية (الاشخاص المعنوية)[٣] كالشركات السياحية أو التوظيف أو المنظمات الخيرية، وترتكب تلك الأفعال بأسمها ولحسابها، وذلك لأن البنى التنظيمية الإجرامية المعقدة كثيراً ما تخفي ملكيتها الحقيقية أو حقيقة زبائنها أو معاملاتها الخاصة ذات الصلة بالإتجار بالبشر. إذ أن المشرع العراقي ينص في المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على "يعاقب بغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة بإسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت إشتراكه في الجريمة"، و أن مسؤولية الشخص المعنوي في القانون مسؤولية مباشرة لا تتوقف عند ثبوت مسؤولية أحد العاملين أو صدور حكم جنائي عليه إلا أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تخل بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجزائية بشأنه على الرغم من عدم تحريكها ضد الشخص المعنوي [٤].

---

[١] ينظر نص المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

[٢] ينظر نص المادة (٧١) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٣] الشخص المعنوي (هو جماعة من الاشخاص يضمهم تكوين يرمي الى هدف معين، او مجموعة من الاموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلق عليها القانون الشخصية فتكون مستقلاً ومتميزاً عن الاشخاص الذين يساهمون في نشاطها كالدولة، الجمعية، الشركة، المؤسسة د.عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٢،ص٢٥٣.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٣٠.

أما في بقية التشريعات نلاحظ أن المشرع المصري في المادة (١١) بقولها "يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري إذا إرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري بأسمه ولصالحه، وبالعقوبات ذاتها المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد إرتكبت من أحد العاملين به بأسمه ولصالحه ،وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين واسعتي الإنتشار ويجوز للمحكمة ان تقضي بوقف نشاط الشخص الإعتباري لمدة لا تتجاوز سنة".

لذا نحن نقترح بأن يكون في مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي نص تجريم على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.

وكذلك المشرع الاماراتي فهو ايضاً لم ينص على الشخص المعنوي بل نص على الشخص الاعتباري فقط [١]

الفرع الثاني

الظروف المشددة والمخففة والاعذار القانونية لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

إنّ الجريمة وفي أحيان كثيرة قد تقترن بعدد من الظروف والتي تؤدي بدورها إلى تشديد أو تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر أو أقل من الحد الاعلى أو الادنى المقرر للجريمة وفقاً للقانون، ويطلق عليها بالظروف القضائية ،أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع صلاحية تشديد أو تخفيف العقوبة في حال توفر تلك الظروف في ظل السلطة التقديرية الممنوحة لها ، إلاّ إنّه في بعض

---

[١] المادة (٧) من قانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر اذ تنص على " يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر ، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروع" .

الاحيان قد يلزم المحكمة المختصة بتخفيف العقوبة أو الاعفاء منها وفق القانون، في حالة توفر الأعذار القانونية في تلك الجريمة[١].

لذا سنتناول في هذا الفرع الظروف المشددة و المخففة للعقوبة في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، اضافة لذلك بيان الأعذار القانونية المخففة و المعفية من العقوبة للجريمة مدار البحث.

أولا: الظروف القضائية المشددة والمخففة للعقوبة :

إنّ الظروف القضائية قد تكون ظروف مشددة وقد تكون مخففة ،أن محكمة الموضوع تكون غير ملزمة بتشديد أو تخفيف العقوبة أنما يخضع ذلك إلى السلطة التقديرية الممنوحة لها وفق القانون[٢]،وعليه سنتناول المقصود بكل من هما.

١-الظروف المشددة للعقوبة:

يقصد بالظروف المشددة بأنها "وهي تلك الظروف التي إذا ما إقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيراً لوصف الجريمة أم مبقياً على هذا الوصف"[٣]،وتنقسم الظروف المشددة على ظروف عامة وأخرى خاصة ،فالظروف العامة يكون نطاقها متسعا يشمل جميع الجرائم أو أغلبها، بينما الظروف الخاصة تكون مقتصرة على بعض الجرائم دون غيرها[٤]،أن المشرع العراقي لم يقر حتى الساعة قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ، وبالتالي فأن المحكمة المختصة تكون غير ملزمة بتشديد عقوبة الجريمة إلاّ في حالة توافر الظروف المشددة العامة فهنا يجوز للمحكمة المختصة تشديد العقوبة لهذه الجريمة وفق القواعد العامة، أن المشرع العراقي تناول تنظيم الظروف المشددة ضمن مواد قانون العقوبات[٥]،وأن القانون قد أجاز لمحكمة الموضوع عند توفر ظرف أو أكثر من ظروف تشديد العقوبة

---

[١] د. سامي عبدالكريم محمود ، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠ ،ص٣٢ – ٣٥.

[٢] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٣١٧ .

[٣] سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاء، دار الفكر العربي، بلا سنة،ص ١٠.

[٤] د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بلا دار نشر، بلا مكان طبع ،٢٠٠٥، ص٤٨٠.

[٥] ينظر المواد (١٣٥-١٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

أن تحكم على المدان بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بحكم القانون[١]،فعند توافر ظرف مشدد عام في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ،جاز لمحكمة الموضوع المختصة تشديد عقوبة هذه الجريمة إلى أكثر من حدها الأعلى المحدد لها وفق القانون، ولما كان القانون قد عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار و لا تزيد عن عشرين مليون دينار أو احدى هاتين العقوبتين[٢]،فهنا يجوز للمحكمة المختصة أن تشدد من عقوبة الحبس لأكثر من حدها الأعلى المقرر قانوناً على أن لا تزيد على ضعفه، بمعنى أن عقوبة الحبس لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر عند تشديدها يجب أن لا تتجاوز عشر سنوات[٣]،وفي حالة حكمت المحكمة المختصة على المجرم المدان بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بعقوبة الغرامة بصورة منفردة أو مجتمعة مع عقوبة الحبس ولم يقم المدان بدفعها ،هنا تقرر المحكمة حبسه بدلا عن الغرامة ويكون مقداره يوما عن كل خمسين ألف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونا لها على أن لا تزيد مدة الحبس بديل الغرامة على سنتين ونصف السنة, وفي حال تم تشديد العقوبة فلا يجوز أن تزيد على أربع سنوات[٤].

فيما يتعلق بموقف المشرع الإماراتي فقد اعتبر جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ظرفا مشدداً في حالة واحده فقط وهي إذا ارتكبت هذه الجريمة لحساب أو مصلحة دولة اجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة[٥]، أن المشرع الاماراتي قد نظم أحكام الظروف المشددة ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات[٦]،أن للمحكمة المختصة أن تشدد العقوبة المقررة للجريمة إذا توافر فيها ظرف مشدد فلها أن تحكم بالآتي" أ-إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس ،ج- إذا

---

[١] ينظر نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] ينظر نص المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

[٣] ينظر نص المادة (٢/١٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] ينظر نص المادة (٢/٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٥] ينظر نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

[٦] ينظر نص المواد (١٠٢-١٠٥) من قانون العقوبات الاماراتي.

كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد"[١].

أما المشرع المصري فقد أشار في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة في الجريمة المعلوماتية بقوله "إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الأخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد"[٢]،فإذا كان الجاني في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يهدف من وراء ذلك الى الاضرار في السلام الاجتماعي و الوحدة الوطنية فإنّ ذلك سبباً في تشديد عقوبة الجريمة وجعلها تصل إلى عقوبة السجن المشدد، ويعرف السلام الاجتماعي بأنه "غياب المظاهر السلبية مثل العنف ،أو بحضور المظاهر الإيجابية مثل الهدوء و الاستقرار و الصحة والنماء، الخ "[٣].

٢- الظروف المخففة للعقوبة :

يقصد بالظروف المخففة بأنها" أسباب لتخفيف العقاب لا يحددها القانون ،أنما يترك للقاضي سلطة تحديدها وتخفيف العقاب بناءاً عليها"[٤]، وبناءاً على ذلك فأن للمحكمة المختصة أن تخفف من العقوبة المقررة للجريمة عند توافر ظرف من ظروف التخفيف[٥]،أن المشرع العراقي تناول أحكام الظروف المخففة من خلال الإشارة لها في قانون العقوبات[٦]،أن القانون قد أجاز للمحكمة المختصة أن تخفف من عقوبة الجريمة المقررة لها قانوناً إذا كانت الجريمة جنحة عند توافر ظروف مخففة تستدعي الرأفة بالمتهم[٧]،فعلى المحكمة المختصة تخفيف العقوبة كمايلي" إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به

---

[١] ينظر نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٢] المادة (٣٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[٣] د. محمد علي سويلم، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٥١٩.

[٤] د. محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، بلا دار نشر ،٢٠٠٦، ص ١٠٥.

[٥] د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة ،دار النهضة العربية , القاهرة ،١٩٧٠، ص٣٣٥ .

[٦]ينظر نص المواد(١٣٢-١٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٧] ينظر نص المادة (١٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه"[١]،والمشرع العراقي قد عاقب على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و الغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]، أن المشرع العراقي قد اعتبر هذه الجريمة من جرائم الجنح ،و بالتالي إذا توفر ظرف يوجب تخفيف العقوبة، ففي هذه الحالة جاز للمحكمة عدم التقيد بالحد الأدنى لعقوبة الحبس و الغرامة المحددة قانونا للجريمة، وعلى محكمة الموضوع عند الحكم بتخفيف العقوبة أن تبين الظروف التي استندت عليها في التخفيف[٣].

أما المشرع الإماراتي فقد أعتبر جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر جناية ،وعاقب عليها بالسجن المؤقت و الغرامة[٤] وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات الإماراتي فانه قد أجاز للمحكمة المختصة عند توافر ظرف من الظروف المخففة والتي توجب الرأفة بالمتهم بجريمة الجناية أن تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه التالي "إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر "[٥]،فإذا رأت محكمة الموضوع أن هنالك ظروف مخففة عن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر جاز لها أن تحكم على المدان بعقوبة الحبس بدلا عن عقوبة السجن المؤقت على أن لا تقل مدة الحبس عن ثلاثة أشهر.

أما ما يتعلق بالمشرع المصري فقد اقتصر الظروف القضائية المخففة على جرائم الجنايات فقط دون الجنح و المخالفات [٦]، وأن المشرع المصري صنف جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا ومنها الجريمة مدار البحث ضمن جرائم الجنح و بالتالي تكون غير مشمولة بالظروف القضائية المخففة للعقوبة.

---

[١] ينظر نص المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] ينظر نص المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

[٣] ينظر نص المادة (١٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] ينظر نص المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

[٥] ينظر نص المادة (٩٨/ج) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٦] ينظر نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري.

ثانيا:الأعذار القانونية :

تعرف الأعذار القانونية بأنها "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها عنه كلياً والتي لا توجد إلّا بنص في القانون"[١]، فهذه الاعذار قد وردت في القانون على سبيل الحصر ،وهذا يعني أن القاضي المختص يكون ملزما بالتخفيف عند توافرها، و تكون على نوعين أما أعذار مخففة للعقوبة أو معفية منها[٢] وهذا ما سنوضحه تباعا.

١-الأعذار المخففة:

يقصد بالأعذار القانونية المخففة أنها "عبارة عن بعض الظروف و الملابسات التي قد تتعلق بشخص الجاني أو بحالته النفسية أو التي ترجع الى الجريمة المسندة اليه، والتي يرى المشرع أن توافرها وقت ارتكاب الجريمة يوجب تخفيف العقوبة على الجاني، لذلك نص عليها المشرع على سبيل الحصر وعينها تعيينا على نحو لا يترك معه للقاضي أي سلطة تقديرية بشأن مدى تأثيرها حيث أوجب على القاضي تخفيف العقاب في حال توافرها "[٣]،أن المشرع العراقي لم يشرع حتى الساعة قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية و بالتالي فأنّ المحكمة المختصة تكون غير ملزمة بتخفيف العقوبة عن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر وأنما جاز لها تخفيف العقوبة إذا توافر ظرف من الظروف المخففة في القواعد العامة.

أما المشرع الإماراتي فقد أشار في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى حالة واحدة يتم بموجبها تخفيف العقوبة [٤]، وهي إذا كانت الجريمة متعلقة بجرائم أمن الدولة ،وقد اشترط القانون لشمول الجاني بالتخفيف من العقوبة أن تؤدي المعلومات إلى الكشف عن الجريمة ومن ارتكبها أو اثباتها عليهم أو

---

[١] ايهاب عبد المطلب ،العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،٢٠٠٩،ص١٤٧.

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الكتاب الثاني ،المسؤولية و الجزاء، بلا دار نشر ، بلا مكان طبع،٢٠٠٤، ص ٢٤٧.

[٣] د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص١٤ .

[٤] ينظر نص المادة(٤٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

القبض على أحدهما[١]،فجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يمكن تسري عليها أحكام التخفيف الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي إذا أرتكبت لحساب أو مصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة[٢].

بينما المشرع المصري قد أجاز للمحكمة المختصة تخفيف العقوبة في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر إذا قام الجاني بالإخبار عن الجريمة بعد كشفها وقبل التصرف بالتحقيق فإذا أعان الجاني السلطات القائمة بالتحقيق على كشف حقيقة الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع و الخطورة عندئذ يجور لمحكمة الموضوع تخفيف عقوبة الجريمة[٣].

٢- الأعذار المعفية:

يقصد بالعذر المعفي من العقاب بأنه " نشاط إيجابي، يلي الفعل الجرمي، ويصدر عن الجاني، ومن شأنه إسقاط العقوبة عمن قام بذلك النشاط رغم ثبوت اجرامه قضائيا"[٤]، فالأعذار المعفية أسباب نص عليها القانون، وعند توفرها ترفع العقوبة عن الجاني مع بقائه مسؤولا جنائيا مع بقاء الفعل المرتكب مجرما[٥]،ولم ينص المشرع العراقي على الأعفاء من عقوبة جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ، ومُدى ذلك أن المحكمة المختصة لا يجوز لها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة.

بينما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أشار إلى حالتي التخفيف و الإعفاء من العقوبة في مادة واحد كانت الجريمة متعلقة بجرائم أمن الدولة و جاء فيه "تقضي المحكمة بناءاً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات

---

[١] عبد العزيز سالم السنيدي، السياسة العقابية للمشرع الاماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٨، ص ٨٩.

[٢] ينظر نص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي.

[٣] ينظر نص المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[٤] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب – دراسة مقارنة، مكتبة القانون و القضاء ، بغداد ،٢٠١٨،ص ٤٤.

[٥] د. براء منذر كمال ،حسام محمد عبد ،التفريد التشريعي للعقاب ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت ،المجلد (١٦) ،العدد (١) ،السنة ٢٠٠٩ ، ص٢٨٣ .

القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم او القبض على احدهم"(١).

إنّ المشرع المصري ومن خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أشار إلى حالتين للإعفاء أحدهما وجوبية للمحكمة و الأخرى جوازيه، فالقانون أوجب على المحكمة إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة إذا بادر بالإخبار عن الجريمة للسلطات القضائية أو العامة قبل البدء بتنفيذها و قبل أن تقوم السلطات المختصة باكتشافها، ويكون الإعفاء جوازيا إذا حصل الإخبار بعد كشف الجريمة وقبل التصرف بالتحقيق(٢).

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بين أن العقوبات الفرعية تشمل كل من العقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحترازية[٣]، لذلك سوف نقسم هذا المطلب لفرعين ،نتناول في الأول العقوبات التبعية و التكميلية ،أما الفرع الثاني فنخصصه للتدابير الاحترازية.

الفرع الأول

العقوبات التبعية و التكميلية

في هذا الفرع سنتناول العقوبات التبعية و التكميلية والتي من الوارد أنها تلحق المدان المحكوم عليه بعقوبة أصلية عن الجريمة مدار البحث، لذا سنتناول العقوبات التبعية كخطوة أولى، ومن ثم العقوبات التكميلية كخطوة ثانية.

---

[١] المادة (٤٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

[٢] ينظر نص المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[٣] ينظر نص المادة (٢٢٤/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أولا: العقوبات التبعية :

ويراد بالعقوبات التبعية بأنها " التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"(١)،أن العقوبة التبعية تلحق بقوة القانون العقوبة الأصلية ولا تحتاج بذلك إلى إصدار حكم فيها(٢)، أن المحكوم عليه بالعقوبة التبعية ليس له الحق أن يمتنع أو يعترض عن تنفيذها ، كما أنه ليس للقاضي المختص أن يعفي المحكوم عليه منها(٣)،أن المشرع العراقي وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات قد تناول موضوع الحرمان من بعض الحقوق و المزايا باعتبارها عقوبة تبعية(٤)،ولما كان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، ولما كانت هذه الجريمة توصف بأنها جنحة ،لذا فالمحكوم عليه بهذه الجريمة بعقوبة أصلية لا يستتبعه الحرمان من الحقوق و المزايا بوصفها عقوبة تبعية، لأنّ العقوبات التبعية تكون مقتصرة على الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت(٥)،لذا فجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر لا يترتب عليها عقوبة تبعية، فإذا توفر في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ظرفا يشدد العقوبة(٦)، فللمحكمة المختصة تشديد العقوبة بما لا يتجاوز ضعف حدها الأقصى ،أي عشر سنوات، لذلك توصف عقوبة الجريمة بعد تشديدها بالسجن المؤقت و بالتالي يستتبع المحكوم عليه بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر الحرمان من الحقوق و المزايا(٧).

---

(١) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٢) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع ،بلا مكان طبع ،بلا سنة نشر، ص ٢٣٨.

(٣) د. حسون عبيد هجيج ،حسن خنجر عجيل ،شخصية العقوبات الفرعية–دراسة مقارنة، بحث منشور ،مجلة العلوم الانسانية ،كلية التربية للعلوم الانسانية، الاصدار ٢١،المجلد ١،٢٠١٤،ص١١٧.

(٤) ينظر نص المواد (٩٦–٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات النافذ.

(٦) ينظر نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٧) ينظر نص المواد (٩٦– ٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

أما المشرع الإماراتي فأنه لم يشر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى عقوبات تبعية وبالتالي يتم تطبيقها أعمالا بالقواعد العامة في قانون العقوبات الإماراتي[١]،أن المشرع الإماراتي قد عاقب على جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بالسجن المؤقت والغرامة وبالتالي فإنّ هذه الجريمة توصف بالجناية ،فإذا حكمت المحكمة المختصة على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت كعقوبة أصلية للجريمة فإنّ ذلك يستتبعه بقوة القانون من وقت صدور الحكم بحق المحكوم عليه حرمانه من كل الحقوق و المزايا الآتية "١-أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس التشريعية أو الاستشارية،٢- أن يكون عضوا في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لها،٣- أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا ،٤- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية،٥- أن يحمل السلاح، ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان عن ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة"[٢].

أما المشرع المصري فقد أشار في قانون جرائم تقنية المعلومات إلى مجموعة من العقوبات التبعية وهي كل من عقوبتي المصادرة و العزل و تكون متعلقة بالأشخاص الطبيعيين و عقوبة الغلق فيما إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص معنوي، حيث ورد فيه"..... على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات و الآلات و المعدات و الأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا أو غيرها مما قد يكون استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها"[٣]، وورد فيه أيضا " للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين ،لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته، أن تقضي بعزله من وظيفته مؤقتا، إلاّ في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤)من هذا القانون فيكون العزل فيها وجوبيا"[٤] ، يتبين من خلال هذا النص أنه إذا كان مرتكب جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر قد أرتكب هذه الجريمة بحكم وظيفته ،فمحكمة الموضوع التي تصدر عقوبة السجن المؤقت على المجرم المدان كعقوبة أصلية ،فأنّه يستتبعها بقوة القانون عزل ذلك الموظف من عمله إلّا أن هذا العزل مرة يكون جوازياً وهو الأصل و مرة أخرى يكون وجوبياً إذا

---

[١] عبد العزيز سالم السنيدي ،السياسة العقابية للمشرع الاماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ،ص ٤١.

[٢] ينظر نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاماراتي .

[٣] ينظر نص المادة (٣٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[٤] المادة (٣٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

توافر ظرف من ظروف التشديد[١]، ويعرف العزل بأنه" عقوبة تؤدي إلى تنحية الموظف عن الوظيفة بصورة نهائية ، بحيث لا تجوز إعادة استخدامه في وظيفة حكومية"[٢]، وقد بين المشرع العراقي ومن خلال قانون انضباط موظفي الدولة الحالات التي يتم فيها عزل الموظف [٣].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تعرف العقوبات التكميلية بأنها" جزاءات ثانوية للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية، و لا توقع إلاّ إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ولا يتصور أن يوقعها بمفرده"[٤]،و بالعودة للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي الذي تولى بيان العقوبات التكميلية والمتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق و المزايا و المصادرة و نشر الحكم[٥]،فالمشرع العراقي قد أجاز للمحكمة المختصة عند إصدارها حكما على المدان بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بالسجن المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمانه من حق واحد أو اكثر وهو حرمانه من تولي بعض الوظائف و الخدمات العامة مع توضيح ما هو محرم عليه في قرار الإدانة و أن يكون ذلك القرار مسببا بشكل كافٍ، ويحرم كذلك من حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ،مع حرمانه من حمل السلاح ،على أن مدة الحرمان يجب أن لا تزيد على سنتين ،تبدا من تاريخ انتهاء العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان [٦].

---

[١] د. محمد علي سويلم ، مرجع سابق ،ص٥٣٢.

[٢] عامر ابراهيم احمد الشمري، العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٦٦.

[٣] اشارة المادة (٨/ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل الى الحالات التي توجب فرض عقوبة العزل وهي :١–اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة== ==مضرا بالمصلحة العامة،٢–اذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية،٣–اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى.

[٤] حسن خنجر عجيل التميمي ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٧،ص ١٤٤.

[٥] ينظر نص المواد (١٠٠–١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٦] ينظر نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

كما أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية[١]، وتعرف المصادرة بأنها "تجريد المحكوم عليه من جميع أمواله أو بعضها أو إضافتها إلى ملكية الدولة"[٢]، ولما كانت جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر من جرائم الجنح حسب التشريع العراقي ،جاز للمحكمة المختصة عند إصدارها حكما بإدانة المحكوم عليه بالجريمة فلها أن تقرر مصادرة الأشياء التي تم استعمالها بالجريمة أو أعدت للاستعمال فيها على أن تكون قد تم ضبطها فعلا مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

أما المشرع الإماراتي فقد بين العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر من خلال قانون جرائم المعلوماتية حيث ورد فيه" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها ، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم ، وذلك أما إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة"[٣]، وبحسب النص المتقدم فيجوز للمحكمة عند إصدارها حكما يقضي بإدانة المحكوم عليه بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر أن توقع عليه عقوبات تكميلية تتمثل بمصادرة الأجهزة التي استخدمت بالجريمة كأجهزة حاسوب و مودم الإتصال بالأنترنت وغيرها من الأدوات التي استعملت بالجريمة ،كما يجوز لمحكمة الموضوع أن تغلق المحل أو الموقع الذي ارتكبت من خلاله الجريمة وهذا الإغلاق أما يكون بشكل نهائي أو فترة محددة من الزمن تحددها المحكمة في حكمها.

كما أن المشرع المصري قد أشار إلى المصادرة كعقوبة تكميلية بقوله" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة و الآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية....."[٤].

---

[١] ينظر نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د. عمار عباس الحسيني ، موجز علم الاجرام و العقاب، ط١ دار المرتضى ،لبنان بيروت،٢٠١٦، ص١٥٦.

[٣] المادة (٤١) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية الاماراتي.

[٤] ينظر نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية أنها " مجموعة من الاجراءات تهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية لدى شخص بقصد اعداده لحياة اجتماعية حره سليمة ،وذلك عن طريق تأهيله أو اصطلاحه أو علاجه تحسبا من ارتكابه جريمة في المستقبل" [١]، ولذلك تتسم هذه الإجراءات بالإجبار و القسر لما تقتضيه مصلحة المجتمع لمواجهة الخطورة الاجرامية ،لذلك تفرض على كل شخص يشكل مصدرا للخطر على البيئة المجتمعية[٢].

إنّ قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي قد ذكر التدابير الاحترازية في المادة (٩) منه و المتعقلة بارتكاب الشخص المعنوي لأي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وقد تنوعت العقوبات الاحترازية بين حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطه بشكل دائمي أو مؤقت أو بغلق مقر الشخص المعنوي، أما فيما يتعلق بارتكاب الشخص الطبيعي لجريمة إنشاء موقع على الشبكة بقصد الإتجار بالبشر فتطبق بحقه التدابير الاحترازية وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات ،و أن للمحكمة المختصة التي تصدر الحكم على المدان سلطة تقديرية في فرض التدابير الاحترازية من عدمها تبعا للخطورة الإجرامية للمحكوم عليه.

إنّ المشرع الإماراتي قد أشار إلى جملة من التدابير الاحترازية و التي أطلق عليها تدابير الدفاع الاجتماعي ضد مرتكبي جرائم تقنية المعلومات ومنها جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر تتناسب مع الخطورة الإجرامية لمرتكبيها ، فقد أشار إلى عقوبة غلق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة و الغلق أما يكون نهائياً أو المدة التي تقررها المحكمة بحسب سلطتها التقديرية [٣] ،وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الإماراتي نجد أن الإغلاق محدد بحد أدنى وآخر أعلى ، حيث جاء فيه" فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (١٢٦) أن تأمر بإغلاق المحل الذي

---

[١] د. جلال ثروت ، نظم القسم العام ،بلا دار نشر ،بلا مكان طبع ،١٩٩٩،ص ٥٥٧.

[٢] د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية و الشرعية، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٦.

[٣] ينظر نص المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي .

يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ....."[١]،كما أشار المشرع الإماراتي إلى تدبير احترازي آخر وهو إبعاد الأجنبي بعد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها(٢)، ويعرف الإبعاد بأنه " قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة و تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها لأسباب تتعلق بالنظام العام"[٣]، و عرف المشرع العراقي الإبعاد بأنه " طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها "[٤]،كما أن المشرع الاماراتي قد أشار إلى نوع آخر من التدابير الاحترازية وهو الإشراف و المراقبة ، حيث أجاز القانون للمحكمة المختصة التي أصدرت الحكم على المحكوم عليه أن تضعه تحت الإشراف أو المراقبة مدة معينة لمراقبة سلوكه و للتأكد من عدم عودته لارتكاب الجرائم، و المراقبة تعني " إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:١- أن لا يغير محل إقامته إلّا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً،٢- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها،٣- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم"[٥]، مع الإشارة أن مدة مراقبة الجهات المختصة للمحكوم علية يجب إلاّ تزيد عن ثلاث سنوات[٦]،وقد أشار المشرع الإماراتي إلى تدبير احترازي آخر تمثل بحرمان المحكوم عليه من استخدام أي شبكة معلوماتية للمدة التي تحددها المحكمة المختصة، كما أشار المشرع الإماراتي إلى تدبير احترازي آخر يتمثل بوضع من صدر عليه حكم من محكمة مختصة في مأوى علاجي أو مركز لإعادة التأهيل ،لمن ثبت إصابتهم بالجنون أو عاهة في العقل ، يكونوا قد أصيبوا بمرض نفسي يكون سببا في افقادهم لقدرتهم الإدراكية وتحكمهم في تصرفاتهم بصفة مطلقة ، وأما أن تنقص قدرتهم بشكل ملحوظ مما يتطلب علاجهم لمواجهة الخطر الناشئ عنهم [٧].

---

[١] ينظر نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٢] ينظر نص المادة (٤٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

[٣]ساجدة فرحان حسين ، ابعاد الاجانب –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية ،جامعة الموصل،العدد(٤٣)،كانون الثاني ،٢٠٢٠، ص ٢٠٧.

[٤] ينظر نص المادة (ا/ثانيا) من قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

[٥] ينظر نص المادة (١١٥) من قانون العقوبات الاماراتي .

[٦] ينظر نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٧] عبد العزيز سالم السنيدي ، مرجع سابق ،٥٨.

أما موقف المشرع المصري من نظام التدابير الاحترازية، فبالرغم من إعترافه بها إلاّ أنه لم يتولاها بالتنظيم كنظرية عامة ضمن قانون العقوبات بل جاءت بشكل نصوص متفرقة [١]، ومثالها المصادرة حيث جاء فيه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ..... وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية "[٢]، وقد أشار المشرع المصري إلى تدابير احترازية في نص آخر من نصوص قانون العقوبات، حيث ورد فيه " يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :١-حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة، ٢-الإلزام في الإقامة في مكان معين،٣-حظر التردد على أماكن أو محال معينة"[٣]، وكذلك فقد جاء في قانون الاجراءات الجزائية المصري مجموعة من التدابير الاحترازية حيث جاء فيه " ..... ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمرا بأحد التدابير الاتية :١-إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه،٢-إلزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة ،٣-حظر ارتياد المتهم لأماكن محددة،"[٤]، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أشار في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ألى نوعين من التدابير الاحترازية وهي كل من عقوبتي المنع من السفر والوضع على قوائم ترقب الوصول وعقوبة حجب الموقع [٥].

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الإجرائية للجريمة

يقصد بالآثار الإجرائية القواعد التي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها بعد ارتكاب الجريمة وحتى إستيفاء حق الدولة في العقاب، وتمثل هذه القواعد أهمية لا تقل عن القواعد الموضوعية كونها إمتداداً طبيعياً لشرعية الجرائم والعقوبات ولا يمكن تطبيق هذه القواعد إلا عن طريقها، ويتعين الإشارة إلى أن

---

[١] امل المرشدي ، مقال قانوني عن التدبير الاحترازي وخصائصه في القانون الجنائي المصري، منشور على موقع محاماة نت ، https://www.mohamah.net/law/مقال-قانوني-عن-التدبير-الاحترازي-وخصا ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٧، الساعة ٥عصرا.

[٢] ينظر نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري.

[٣] ينظر نص المادة (٨٨مكرر/د) من قانون العقوبات المصري .

[٤] ينظر نص المادة (٢٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.،

[٥] ينظر نص المواد (٧) و(٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

القواعد الإجرائية تتجه بوجه عام إلى إحداث توازن بين مصلحة المجتمع في ألا تنتهك قوانينه وبين حق الفرد في ألا تتعرض حريته أو كرامته للانتهاك بإسم القانون.

ووفقاً لذلك أن الدعوى الجزائية في جريمة إنشاء موقع الكتروني على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر تحرك بوسيلتين هما الشكوى [١]، ويقصد بالشكوى هي وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية التي يرفعها المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه أتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة [٢]، أو هي تعبير عن إرادة المجني عليه موجه إلى السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة [٣]. أما الإخبار فهو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت هذه الجريمة واقعه على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه [٤]. سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول منه اجراءات ماقبل المحاكمة للجريمة ظن اما المطلب الثاني سنتناول فيه إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة والطعن في الاحكام

المطلب الأول

إجراءات ما قبل المحاكمة للجريمة

إنّ الدعوى الجزائية لا تصل إلى مرحلة المحاكمة إلا بعد القيام بعدة إجراءات، تهدف إلى البحث في الإدلة التي تثبت إرتكاب الجريمة وكيفية وقوعها وأسباب وقوعها لأحالتها إلى محكمة الموضوع، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول مرحلة التحري وجمع الأدلة، أما في الفرع الثاني نتكلم عن مرحلة التحقيق الإبتدائي.

---

[١] المادة (١) من قانون أصول المحاكمات العراقي، والمادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (١/٣٣١) من قانون الاجراءات الجنائية الإيطالي.

[٢] د.عبد الامير العكَيلي، د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٣] د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص٨٣.

[٤] د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم حربة ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

الفرع الأول

إجراءات التحري وجمع الأدلة لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر

تعرف مرحلة التحري وجمع الأدلة بأنها المعلومات التي يجتهد في التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة في البحث عن حقائق الأمور بعد تمحيص هذه المعلومات بهدف إقناع السلطة المختصة بالتحقيق [١]، إن التحري هي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، وهي تمهد لهذه الدعوى بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبي الجريمة أي هو المقدمة الطبيعية للطريق إلى التحقيق

وعادةُ ما تبقى الجريمة مستترة حتى يصل خبرها إلى السلطات المختصة، وهذا الوضع ينطبق على الجرائم كافة دون إستثناء، لكنه يتجلى وضوحاً بالنسبة للجرائم الألكترونية نظراً لطبيعتها، حيث يصعب على الأشخاص العاديين الإبلاغ عنها لما تتطلبه من مهارات فنية غير متوافرة سوى لفئات مهنية أو تخصصية في مجال الحاسب الآلي ونظم تقنية المعلومات، وفي الأحوال جميعها فإن أي إخبار عن جريمة سواء كان فاعلها مجهولاً أم معلوماً ينبغي أن يتضمن على الأقل معلومات أولية عن الجريمة مثل تحديد محل الجريمة ومكان وقوعها ونوعها، إذ تُعد هذه العناصر مهمة وضرورية لمساعدة رجال الضبط القضائي في أي إخبار متعلق بجرائم تقنية المعلومات، بحيث تُمكنهم من تحديد معالم الجريمة ووضع خطة للتعامل معها من الناحيتين الفنية والقانونية.

ولكن في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر لم يتطرق المشرع العراقي إلى أي قراءات خاصة بشأنها ولا حتى في المشروع الخاص بقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية

ولكنه أتبع إجراءات عامة في مكافحة الجريمة وعليه يمكن أن نتناول مرحلة التحري وجمع الأدلة في الجريمة محل الدراسة كالآتي:

---

[١] د. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤.

أولاً: الجهة المختصة بالتحري والبحث عن الجرائم : في العراق منح قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]لأعضاء الضبط القضائي مهمة التحري والبحث عن الجرائم وهؤلاء هم ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون و مختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم التي تقع ضمن قريته أو محلته، فضلا عن مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه ورئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو شبه الرسمية[٢]، أما في مصر فجاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣] أن الجهة المختصة بالتحري عن جريمة الاتجار وجمع الادلة عنها هم مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم و هؤلاء هم أعضاء النيابة العامة ومعاونوهم رؤساء نقط الشرطة ضباط الشرطة والمساعدون مشايخ البلد ومشايخ الخفراء وكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية ومديري أمن المحافظات مفتشي مصلحة المفتش العام[٤]، كما يُعد من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية المصرية مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها مدير الاقسام والوزارات ورؤساء الاقسام مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات، ضباط مصلحة السجون، مفتشو وزارة السياحة ، وكما يمكن أن يُخول بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي[٥].

أما في التشريع الاماراتي فأن مامور الضبط القضائي يقوم بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها لجمع الادلة اللازمة للتحقيق والاتهام[٦].

ثانياً: مهام الجهة المختصة بالتحري وجمع الأدلة :تقوم الجهة المختصة وهم اعضاء الضبط القضائي في العراق بالتحري و جمع الأدلة في الجريمة محل الدراسة بقبول الإخبار والشكاوى[٧] التي ترد اليهم،

---

[١] قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٢] المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[٤] المادة (٢٣/أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٥] المادة (٢٣/ب) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٦] المادة (٣٠) قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢

[٧] المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري

كما يقوموا بمهمة المحافظة على أدلة الجريمة[١]،وفي إطار ذلك لابد أن يقوموا بإتخاذ الإجراءات اللازمة التي تُكفل المحافظة على أدلة الجريمة كعدم السماح لأي شخص بنقل أو لمس آثار الجريمة التي يعثر عليها[٢]،وفضلاً عن ذلك على أعضاء الضبط القضائي(بإختلاف التسميات، كمأموري الضبط القضائي أو الشرطة القضائية) عند قيامهم بعملهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يتخذونها في محضر موقع عليه من قبلهم ومن قبل من كان حاضراً ويذكر فيه الوقت الذي جرت فيه الإجراءات ثم يرسلوا المحضر مع الإخبار والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق كما في العراق أو إلى النيابة العامة كما في مصر [٣] أما المشرع الاماراتي فقد اوجب على يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[٤] وعليه فمرحلة التحري تكتسب أهمية كبيرة في مسار الدعوى الجزائية[٥].

وتأسيساً على ما تقدم ، أن الدور البارز في هذه المرحلة يكون لأعضاء الضبط القضائي (كما في العراق) و مأموري الضبط القضائي (كما في مصر) ، وأن الاجراءات المتبعة في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة في الجريمة مدار البحث هي نفسها الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإجراءات الجنائية المصري. فلم يعطِ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الاجراءات الجنائية المصري لهذه الجريمة خصوصية معينة في هذا الشأن حيث تنطبق عليها النصوص العامة الواردة في القوانين الإجرائية .

---

[١] المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبنفس الصيغة المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجناية المصري.

[٢] د. وعدي سليمان المزوري ، تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد(١/السنة الثامنة)، العدد(١٩)، السنة ٢٠٠٣ ، ص١٠٨ـ١١٠.

[٣] المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٤] المادة (٣٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي..

[٥] د. ناصر كريمش خضر الجوراني ، التحري عن جرائم الفساد دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والابحاث ، الاصدار(١٠) ، ٢٠١٥ ، ص٤.

الفرع الثاني

التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه "مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بتحقيق الدعوى عن جريمة ارتكبت لكشف الحقيقة وذلك بالبحث والتنقيب عن الأدلة وتجميعها وتقديرها لإثبات حدوث الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة أو لنفي الإتهام كأساس للأمر بالأوجه لإقامة الدعوى "[١]، وعرف التحقيق الإبتدائي أيضا بأنه " البحث عن حقيقة الشي "[٢].

وأن التحقيق الإبتدائي في الجرائم الإلكترونية و منها جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يتميز بتطور المفاهيم المستخدمة فيه من خلال استخدام مصطلحات معلوماتية تكون أكثر ملائمة للوسط التكنولوجي و التقني الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق و منها استخدام مصطلح الولوج (access) بدلا من مصطلح التفتيش (search) في الجريمة التقليدية و كذلك مصطلح " النسخ copy" بدلا من مصطلح " الضبط size" ، بالإضافة إلى اختلاف البيئة التي تباشر فيها سلطة التحقيق إجراءاتها حيث يتم البحث و التنقيب عن الأدلة في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر عبر أروقة شبكات الحاسوب الآلي و الأنترنت، فضلاً عن ذلك فأن الدليل غالبا ما يتخذ شكل نبضات الكترونية[٣]، وأن معرفة مدى صلاحيته الأدلة لإتخاذ القرار الملائم والذي غالبا ما يتضمن إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة إلى المحكمة المختصة[٤]. وتكمن أهمية التحقيق الإبتدائي أيضاً في أنه يُعد ضمانه للمتهم بشرط أن يكون محايداً ويسعى دائماً

---

[١] د. سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، ط١، دار النهضة العربية ،١٩٩٩، ص ١٣٣.

[٢] مقداد ايوب سعدي، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٧.

[٣] د. محمد كمال شاهين، الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٢ومابعدها.

[٤] Allen Z. G.A mmage, Basic criminal law, mcgraw – Hill, Inc,١٩٧٤,p١٣٢,Merl Etvitu, traite droit criminal,procedure penal,Edetion Gugas tvoisiem , tom(ll), ١٩٧٩,p١٣٧ .

إلى إظهار الحقيقة بمعزل عن المؤثرات الخارجية [١]. وعليه يجب إجراء التحقيق الابتدائي بشأن أية جريمة تقع قبل تقديم مرتكبها للمحاكمة لضمان مصلحة المجتمع في ألا يفلت الجاني من العقاب ومن جهة أخرى لضمان مصلحة المتهم بارتكاب الجريمة في ألا يطاله العقاب وهو بريء [٢]. وعلى ذلك يمكن أن نبين مرحلة التحقيق الابتدائي في إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر كالآتي:

أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي: ـ نظراً لأهمية التحقيق الابتدائي فلابد أن تتولاه جهة مختصة وفق إجراءات محددة قانوناً [٣]. ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتولى التحقيق الإبتدائي في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر كل من قضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت إشراف قضاة التحقيق [٤]. أما الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي استثناءً فتتمثل بأي قاضي في منطقة إختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي في منطقة قريبة ، إلّا أن ذلك لا يكون إلاّ إذا إقتضت الضرورة إصدار قرار أو إتخاذ إجراء فوري في التحقيق في جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا[٥]، و كذلك يمكن لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جناية وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا ، على أن تعرض الاوراق التحقيقية في الحالات المذكورة على قاضي التحقيق المختص وبأسرع ما يمكن وتكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق[٦]،كما يتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق الابتدائي في الجريمة مدار البحث عندما يصدر اليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق للتحقيق فيها أو إذا اعتقد أن إحالة

---

[١] د. رائد سليمان الفقير، حماية حقوق المتهم في الاردن والهند (دراسة مقارنة)، جامعة دلهي، الهند، ٢٠٠٤، ص٧٤-٧٦.

[٢] د. ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية– الأصول العامة، ج١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤، ص٣١.

[٣] د. محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٥.

[٤] المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق ".

[٥] المادة (٥١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه" إذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم ".

[٦] المادة (٥١/ج، د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المخبر إلى قاضي التحقيق يؤخر الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم على أن يعرض الاوراق التحقيقية فيما بعد على قاضي التحقيق أو المحقق[١] ، ويمكن لعضو الإدعاء العام ممارسة التحقيق الابتدائي عن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر في مكان الحادث وذلك عند غياب قاضي التحقيق المختص الذي يتولى مهمة التحقيق الابتدائي[٢]. أما في مصر نص قانون الاجراءات الجنائية" يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات..."[٣] وهذا يعني أن لأعضاء النيابة العامة سلطة التحقيق في الجريمة محل الدراسة كونها من الجرائم المشار لها في الباب الأول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات المصري.

ثانياً: إجراءات التحقيق الإبتدائي :ـ هناك العديد من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالتحقيق في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ولعل أبرزها ، تشرع الجهة المختصة بالتحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم إفادة المجنى عليه وشهادة شهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم وشهادة من يتقدم من تلقاء نفسه ويدعى هؤلاء عن طريق ورقة التكليف بالحضور[٤]، وتبدأ إجراءات الشهادة بسؤال الشاهد عن أسمة ولقبة ... وغيرها[٥]، كما

---

[١] المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " أ – استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة إذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او إذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق او المحقق حال فراغه منها.
ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق ".

[٢] المادة (٤/٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على انه " رابعا– ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث ".

[٣] المادة (٢٠٦ مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٤] المادتان (٥٨، ٥٩أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٢٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٥] المادة (٦٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

يمكن ندب الخبراء[١]، كالإستعانة بالطبيب أو غيره لأثبات حالة ما[٢]. وكما يُعد التفتيش من إجراءات التحقيق حيث يمكن أن يفتش أي شخص إذا كان متهما بإرتكاب جريمة وكان من الممكن أن يسفر التفتيش عن وجود أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص إشتركوا في الجريمة [٣]، ثم يُستجوب المتهم [٤]، كما ونقترح أن التفتيش في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر أن يخول القائم بالتفتيش في البحث عن الأدلة الألكترونية في موقع الكتروني محدد.

وبعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إحدى القرارات الآتية " أ – قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا إذْا وجد أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه. ب– أما إذْا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة، أما إذْا كانت الأدلة لا تكفي لأحالته فيصدر قرارا بالأفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك. ج– إذْا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاء وقدرا فيصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا. د – يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى أو الافراج عنه"[٥]. اما في مصر فنص قانون الاجراءات الجنائية على ان " متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابةً خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه ...[٦]، ولقاضي التحقيق ان يصدر احدى القرارات الاتية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر...[٧]، اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة جناية يحيلها إلى محكمة الجنايات بموجب النص " إذا رأى قاضي التحقيق أن

---

[١] المادة (٦٩/أ) م قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٢] المادة(٩٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.

[٣] المادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٤٦،٤٩،٥٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٤] المادة (١٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٢٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية .

[٥] المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] المادة (١٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٧] المادة (١٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً"[١].

المطلب الثاني

إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء مرحلة التحقيق الإبتدائي وتوفر أدلة كافية لإدانة المتهم بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يصدر قاضي التحقيق قراره القاضي بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع المختصة ليتم محاكمته، فمرحلة المحاكمة تعرف بأنها "مجموعة من الإجراءات تقوم بها المحكمة المختصة لفحص و تمحيص جميع الأدلة في الدعوى سواء أكانت لمصلحة المتهم أم ضده ،إذْ تستهدف المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة تقدير هذه الأدلة لترجيح أدلة الإدانة أو براءة المتهم لإصدار الحكم الذي تراه مناسبا ،إذْ ليس من مهمة جهات التحقيق تمحيص الأدلة"[٢] ،ففي هذه المرحلة يتقرر ما إذا كان مصير المتهم بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر بريئا أو مدانا أو مفرج عنه أو غير مسؤول قانونا، وأن التشريعات محل المقارنة قد تولت بالتنظيم الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة و الجهات التي تصدرها[٣]، سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول المحكمة صاحبة الاختصاص في إجراء المحاكمة لجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، ونتناول في الفرع الثاني إجراءات المحاكمة لهذه الجريمة

الفرع الأول

المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن الجريمة

يراد بالمحكمة المختصة الجهة القضائية التي يعينها المشرع ،وتكون مسؤولة عن النظر في القضايا

---

[١] المادة (١٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[٢] سرى عباس ناصر حسين، جريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص ٧٤ وما بعدها.

[٣] د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية, ١٩٩٩،ص٤٩٢.

الجزائية التي تدخل في اختصاصها[١]،فبعد إحالة الدعوى الجزائية من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الموضوع وجب على قاضي المحكمة المختصة الفصل في الدعوى[٢]،في هذه المرحلة لا يكتفي القاضي بما تم إتخاذه من إجراءات في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، بل يلجأ الى نوع آخر من التحقيق يطق عليه التحقيق القضائي ، والذي يهدف من خلاله إلى تحري الأدلة القاطعة و القرائن الحاسمة والتي من خلالها يتم الوصول لحقيقة الواقعة المرتكبة و التي تقضي أما بإدانة المتهم أو ببرائته من جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر[٣]،أن المشرع العراقي ومن خلال نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية قد بين أنواع تلك المحاكم و اختصاصاتها فالمحاكم الجزائية في العراق هي محكمة الجنح وكذلك محكمة الجنايات بالإضافة إلى محكمة التمييز[٤]،وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص محكمة الجنح بالنظر بقضايا الجنح و المخالفات، أما محكمة الجنايات فتختص بدعاوى الجنايات وأي دعوى أخرى ينص عليها القانون ،كما أن محكمة التمييز تكون مختصة بمراقبة و تدقيق كل ما يصدر عن محكمة الجنايات و الجنح من أحكام وقرارات [٥]،ويمكن تحديد المحكمة الجزائية المختصة بالنظر بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر من خلال من النصوص القانونية العقابية التي جرمت تلك الجريمة حيث عاقب المشرع العراقي القائم بتلك الجريمة ((بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار أو بإحداهما كل من : أولا أنشا أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر))[٦]، ومن خلال ذلك يتبين أن نوع الجريمة هو جنحة و أن المحكمة المختصة بنظرها هي محكمة الجنح[٧].

---

[١] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢ , ط٣ , دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥ , ص٤٣٤.

[٢] د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢١٠.

[٣] د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب، بلامكان طبع، بلا سنة نشر، ص٢٥٤.

[٤] ينظر نص المادة (١٣٧/ا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] ينظر نص المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] ينظر نص المادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[٧] ينظر نص المادة (١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما المشرع الإماراتي فقد اعتبر جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر جناية حيث عاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم إماراتي (١)، والجناية بحسب القانون الإماراتي هي ((الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: .....٤- السجن المؤقت)) [٢].

أما فيما يخص المشرع المصري فقد اعتبر أن المحكمة المختصة بنظر القضية هي محكمة الجنح، حيث ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ((في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو.... موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا)) [٣]، فالجنح وبحسب القانون المصري هي ((الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية: الحبس .....)) [٤].

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة عن الجريمة والطعن بالأحكام

اولا: اجراءات المحاكمة عن الجريمة

يمكن تعريف الإجراءات المتخذة في المحاكمة بأنها " مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته , وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية أو القانونية في شأنها , ثم الفصل في موضوعها أما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بإدانة المتهم وأما بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها "[٥]،فبعد أن يتم إحالة اضبارة الدعوى إلى محكمة الجنح باعتبارها صاحبة الاختصاص بالنظر في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر، تقوم هذه المحكمة بتسجيل الدعوى الواردة إليها في سجلاتها ومن ثم تحدد يوما

---

[١] ينظر نص المادة (٢٣) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

[٢] ينظر نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٣] ينظر نص المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

[٤] ينظر نص المادة (١١) من قانون العقوبات المصري.

[٥] د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

للمحاكمة و تتولى كذلك تبليغ الخصوم بموعد المحاكمة في الجريمة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام [١]،في اليوم المحدد للمحاكمة يجري إحضار الخصوم إلى المكان المخصص لجلسة المحاكمة ، والخصوم هم كل من المتهم والمجنى عليه و المدعي بالحق الشخصي بالإضافة إلى المسؤول مدنيا [٢]و تبدأ الجلسة بالمناداة باسم المتهم وتدوين بياناته الشخصية، و من ثم تلاوة قرار الإحالة على مسامعه و الحاضرين وتبدأ بعد ذلك المحكمة بالاستماع إلى الشهادات و الطلبات المقدمة من قبل أطراف الدعوى بمن فيهم ممثل الإدعاء العام المنسب أمامها وأخيرا الاستماع إلى شهود النفي عن المتهم بالإضافة لأقواله[٣]،أن المتهم بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر يتمتع بمجموعة من الضمانات داخل قاعة المحاكمة ومن ضمنها عدم جواز وضع القيود بيده أثناء محاكمته[٤]،ومن ضمانات المتهم أثناء المحاكمة هي عدم جواز إخراجه من قاعة المحاكمة إلّا إذا صدر منه تصرف يخل بسير الجلسة على أن يتم إطلاعه على ما تم إتخاذه من إجراءات أثناء غيبته[٥]،وعلى أن تجري جلسات المحاكمة كافة بصورة علنية إلّا إذا رات المحكمة غير ذلك[٦]،ويقصد بالعلانية هو "أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها دون قيد أو شرط إلّا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة ،فضلا عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة"[٧]،و من الضمانات الممنوحة للمتهم بجريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر في مرحلة المحاكمة هو توفير محامي يتولى الدفاع عنه[٨]،وبعد ذلك تقوم المحكمة بتوجيه التهمة للمتهم وتعرف التهمة بأنها" ورقة تحررها محكمة الموضوع في الدعوى الجزائية المنظورة بصورة غير منجزة بقصد إسناد جريمة أو جرائم إلى المتهم دلت التحقيقات الإبتدائية و القضائية بما

---

[١] ينظر نص المادة (١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢] د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٧، ص ٦٠.

[٣] ينظر نص المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤] ينظر نص المادة (١٥٦٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] ينظر نص المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] ينظر نص المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٧] حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠٠٤، ص٢٦.

[٨] ينظر نص المادة (١٤٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

يولد الظن لديها على ارتكابه لها شاملة البيانات القانونية اللازمة"[١]، فإذا رأت المحكمة أن الأدلة المتحصلة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر فهنا المحكمة توجه له التهمة على ارتكاب الجريمة ،أما إذا تراءئ للمحكمة أن الأدلة المتحصلة لا تكفي لإدانة المتهم فهنا تصدر قرارها بإلغاء التهمة و الافراج عنه[٢]،فبعد الانتهاء من جميع الاجراءات تعلن المحكمة انتهاء المحاكمة في جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر ومن ثم تختلي للمداولة وإصدار الحكم[٣]،وإصدار الحكم يعرف بأنه "الحكم القضائي النهائي في الدعوى ،الذي تنتهي به الخصومة، وبصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم ويتم النطق به علانية وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى"[٤]، أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشار إلى القرارات التي يمكن للمحكمة إتخاذها عند انتهاء المحاكمة حيث ورد فيه ((ا- إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما أتهم به ،فتصدر حكمها بإدانته و بالعقوبة التي تفرضها عليه، ب- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي ،فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه، ج- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة و الإفراج عنه، د- إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع إتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.....))[٥].

ثانيا: الطعن في الاحكام عن جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر

الطعن رخصة يعطيها القانون لأطراف الدعوى الجزائية لتبين عيوب الحكم الصادر فيها، ومطالبة القضاء المختص اما بإلغاء الحكم او تعديله على النحو الذي يرفع عنها تلك العيوب [٦]

---

[١] احمد هادي عبد الواحد السعدون، نطاق التهمة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثانية عشر،٢٠٢٠، ص٢٧٢.

[٢] شهد حيدر ريس، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٣] حيدر علي ناموس، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٤] منتصر علوان كريم، منطوق الحكم القضائي في القانون الاردني دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة ديالى، العدد السادس والستين ،٢٠١٥، ص ٥٦٥.

[٥] المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول لمحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٠٧

المشرع العراقي طرق الطعن في الأحكام في المواد (٢٤٣ -٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتتمثل بأربعة طرق هي الاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي ، وإعادة المحاكمة، سوف نتناولها بشيء من الايجاز

١-**الاعتراض على الحكم الغيابي:** هو طريق خول بها القانون المحكوم عليه غيابياً بالطعن في الحكم الصادر ضده أمام المحكمة نفسها التي أصدرته ، والحكمة منه أن المحكوم عليه غيابياً لم يبدِ أقواله ودفاعه أمامها ومن ثم فإن المحكمة لم تستنفذ ولأيتها ،وقد اوجبت المادة (٢٤٣) تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الذي صدر بحقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٤٣) ، ويكون الاعتراض على الحكم الغيابي بالجنايات كما يمكن ان يكون بالجنح والمخالفات، ومن شروط الاعتراض على الحكم الغيابي يجب ان يكون الحكم الذي صدر على المتهم غيابيا بالنسبة له وان يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي وايضا لابد ان تكون له مصلحة من الاعتراض على الحكم الغيابي وقد حدد المشرع ميعادا يجب ان يحصل التبليغ خلاله وهو قبل موعد المحاكمة بثمانية ايام في الجنايات، وعليه فاذا مضت ستة اشهر ولم يقدم المحكوم عليه نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى أي مركز شرطة دون الاعتراض على الحكم خلال المدة المذكورة يعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه الا بالطرق الطعن الاخرى كالتمييز.

إلا أن المشرع استثنى في الفقرة (د) من المادة (٢٤٥) الحكم بالإعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت من احكام الفقرتين (أ و ب) وهو يعني ان الحكم الغيابي بهذه العقوبات بمنزلة الحكم الوجاهي وما يترتب عليه من وجوب وقف تنفيذ العقوبة أذ نصت بعد ذلك المادة (٢٤٧/أ) على ((متى قبض على المحكوم عليه غيابا بالإعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت او سلم نفسه الى المحكمة او أي مركز للشرطة فتجري محاكمته مجددا وتملك المحكمة في هذه الحالة ان تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون ويكون قرارها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الاخرى كالتمييز واعادة المحاكمة).

٢- **التمييز:**- وهو طريق من طرق الطعن الذي نصت عليه المادة (٢٤٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية يهدف الى التدقيق في الحكم من جهة مطابقته للقانون ، ويكون امام محكمة التمييز الاتحادية او امام محكمة الجنايات المركزية حيث نص القسم (١) من محكمة الجنايات المركزية على "١- للمتهم وللمشتكي وللادعاء العام الحق بالطعن بالقرارات التي تصدرها محكمة التحقيق وذلك امام محكمة الجنايات المركزية. ٢- للمتهم والمشتكي وللادعاء العام الحق بالطعن بالقرارات التي تصدرها محكمة

الجنايات المركزية وذلك أمام محكمة التمييز"، علما أن محكمة التمييز الاتحادية تنظر في الاحكام الصادرة من الجنايات او الجنح وفق المادة (٢٤٩/أ)[١].

والتمييز إما أن يكون وجوبياً او اختيارياً، فالتمييز الوجوبي أوجبه القانون على محكمة الجنايات عند إصدارها أحكام الإعدام أو السجن المؤبد او المؤقت ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا، أما عن اجراءات الطعن بالتمييز ، فان القانون حدد ميعادا واحد لتمييز في الاحكام وهو ثلاثون يوما[٢]، وقد فرق المشرع في ميعاد التمييز بين الحكم الحضوري والغيابي ففي الحكم الحضوري فان الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم، وعلة في ذلك هي ان صدور الحكم الوجاهي قد لا يستفيد منه المحكوم عليه في تهيئة طعنه بالحكم الصادر ضده، واما الحكم الغيابي فان الميعاد يبدأ من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي والعلة في ذلك هو ان المحكوم عليه في هذا الحكم قد استنفذ المدة التي قررها القانون في المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما القرارات التي تصدرها محكمة التمييز في الطعن ، فهي اما ان تحكم بعدم قبول الطعن شكلا في حالة عدم توافر الشروط التي اوجبها القانون او ان ترد الطعن بالتمييز موضوعا في حالة اذا كان الحكم غير مقبول شكلا ، او قد تقضي بقبول الطعن موضوعا ويتضمن قبول الطعن موضوعا حالة ان حالتين حالة تصحح فيها محكمة التمييز الحكم بنفسها وتصدر حكما صحيحاً يحل محل الحكم المنقوض، وحالة اكتفاء المحكمة بنقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التي صدرت الحكم لتحكم فيها من جديد .

٣-تصحيح القرار التمييزي[٣]:- وهو طريق من طرق الطعن نص عليه المشرع العراقي في المواد (٢٦٦ – ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث حدد المشرع الجهة التي يحق لها ان

---

[١] المادة (٢٤٩/أ) " ... يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية"

[٢] المادة (٢٥٢)) " أ- يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانونا الى المحكمة الجزائية التي صدرت الحكم او الى محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأسا خلال ثلاثون يوما تبأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهيا، او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابيا".

[٣] القرارات يجوز فيها الطعن بطريقة تصحيح القرار التمييزي وهي كل من (١ و ٢ و ٣ و ٦) من المادة (٢٥٩/أ) والتي نصت على " أ- لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الاتية :-
١-تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية او اية فقرة حكمية اخرى.
٢-تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او أي حكم او قرار اخر في الدعوى.==

تطلب تصحيح الخطأ التمييزي في القرار الذي يصدر من محكمة التمييز وهم الادعاء العام والمحكوم عليه سواء الفاعل او الشريك في الجريمة، وحدد القانون المدة التي يقدم فيها طلب تصحيح القرار التمييزي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار التمييزي المطعون فيه أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع

٤-اعادة المحاكمة:- وهو طريقة من طرق الطعن في الاحكام الجزائية التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢٧٠)[١]، وأجاز القانون لكل من المحكوم عليه او من يمثله قانون حيث يكون حيا ، او زوجه او احد اقاربه بتقديم طلب اعادة المحاكمة على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيد ذلك وفقاً للمادة (٢٧١)، اما الاجراءات المتبعة في اعادة المحاكمة حيث أن المشرع لم يقيد طلب اعادة المحاكمة بميعاد محدد وعليه يجوز للمحكوم عليه او من يمثله قانوناً تقديم الطلب ايا كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون

== ٣-تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة.

٤-نقض الحكم الصادر بالادانة و العقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة والافراج واخلاء سبيله ".

والى جانب القرارات التي يقبل الطعن فيها بطريقة تصحيح القرار التمييزي فهناك قرارات لا يقبل طلب التصحيح فيها نصت عليها المادة (٢٦٧) اصول جزائية بقولها " لا يقبل طلب تصحيح في القرارات التالية:

- القرار الصادر بالنقض واجراء اعادة المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا
- القرار الصادر بأعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم.
- القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز".

(١) المادة (٢٧٠) "يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جناية او جنحة في الاحوال الاتية:-

١-اذا كان الحكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا

٢-اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما

٣-اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدر حكم بات بتزوير السند=====

٤-اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه

٥-اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا

٦-اذا كان قد صدر حكم بالإدانة او البراءة او اقرار نهائي بالأفراج او ما في حكمها عن الفعل نفسه ، سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها

٧- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني "

فيه، وقد ترى محكمة التمييز ان الحالة التي من اجلها تمت طلب اعادة المحاكمة لا تتوفر شروطها ولكن يتبين لها نتيجة التحقيق الذي قامت به ان هناك شروط اخرى لإعادة المحاكمة فعلى محكمة التمييز ان تتقيد بالحالة التي استند الطلب اليها، كما وتنظر محكمة التمييز في طلب اعادة المحاكمة بإجراءات التدقيق على اوراق الدعوى، فالقانون اجاز لها ان تجري ما يلزم من التحقيقات اما بنفسها او ان تندب احد اعضائها لذلك فتسمع اقوال الادعاء العام وبقية الخصوم فان وجدت في طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده شكلا، اما اذا رأت ان طلب اعادة المحاكمة مستوفيا لكل شروطه فتقرر قبوله واحالته الى المحكمة التي اصدرت الحكم، فتجري المحكمة التي احيل الطلب اليها المحاكمة من جديد فاذا وجدت ان هناك سبب قانوني يبرر التدخل في الحكم المطعون فيه فتقرر عدم التدخل اما اذا تبين لها وجود سبب قانوني فتقرر الغائه كلاً او جزءاً وتقرر براءة المحكوم عليه واجاز القانون لها ان تصدر حكماً جديداً.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات نوضحها في ادناه :

اولاً : الأستنتاجات

١. أن المشرع العراقي وكذلك القوانين محل المقارنة لم تضع تعريفا للجريمة ،بل تولى الفقه وضع تعريف لها وقد حاولنا وضع تعريف لها فعرفناها بأنها سلوك ايجابي صادر بإرادة الجاني و الذي يقوم بإنشاء الموقع الالكتروني من خلال استخدام الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الأنترنت بهدف الاتجار بالبشر وباي صورة من الصور التي حددتها القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.
٢. توصلنا من خلال الدراسة أن طبيعة الجريمة محل الدراسة، من جرائم الخطر كونها تقع تامة بمجرد إرتكاب السلوك الاجرامي من دون الحاجة إلى تحقق النتيجة لأن المشرع في هذه الجريمة يفترض الخطر سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، فجرائم الخطر هي تلك الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بأن يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي ، كما و تعتبر جريمة إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الإتجار بالبشر هي من الجرائم العادية وتتم بفعل ايجابي وقتي ذات أثر مستمر وتشكل خطراً على المصالح المحمية .
٣. يسرت شبكة الأنترنت عمليات الإتجار بالبشر واصبحت تمثل سوقاً مربح لهذه التجارة، لكنهُ من المستحيل وقف تقدم التكنولوجيا أو الحد من إنتشارها في جميع أنحاء العالم، فإذا كانت هذه التكنولوجيا جزءاً من المشكلة فهي جزء من الحل، لأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت ييسرها استخدام التكنولوجيا، ليصبح من الضروري تسخيرها لتكافح الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وتساعد ضحاياه، كما أن التحرك الدولي للمجرمين وإستخدامهم للتكنولوجيا يجعلان تنسيق أنشطة المسؤولين عن إنفاذ القانون والسلطات القضائية أكثر ضرورة من أي وقت مضى.
٤. من خلال الدراسة توصلنا الى ان انشاء الموقع بحد ذاته لا يشكل جريمة الا اذا تم انشاءه لأغراض اجرامية كالجريمة مدار البحث.

٥. توصلنا من خلال الدراسة بان جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر من جرائم السلوك المجرد التي يكفي لتحققها قيام الجاني بالسلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة.

٦. من خلال الدراسة توصلنا الى ان الجريمة من الجرائم الايجابية فلا يمكن تصور وقوعها بطريق الامتناع.

٧. من خلال الدراسة توصلنا الى ان الحق محل الحماية في جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر هو جسم الانسان الحي ذاته ، لذلك فان الاتجار في الموتى لا يدخل ضمن هذه الجريمة وان علة تجريم الجريمة محل الدراسة لما تخلفه من اثار نفسية و جسدية و صحية واقتصادية و اجتماعية على الضحية.

٨. ان الركن المادي لجريمة إنشاء موقع بقصد الإتجار بالبشر له صور مختلفة من السلوك الإجرامي تتجسد في جرائم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وتتحقق بإمكانية وقوع الفعل " التجنيد أو التوظيف "بإستخدام تقنية المعلومات والإتصالات، كإعداد موقع إلكتروني عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الألي للإتجار في الجنس البشري وتسهيل التعامل به، وإبرام الصفقات المالية عبر شبكة الأنترنت والتي تجعل من أنشطة الإتجار بالبشر سهلة الأداء، وبالتالي إجراء المعاملات يكون أسرع وأسهل.

٩. توصلنا من خلال الدراسة الى ان جريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود و التي يصعب اكتشافها و اثباتها وان ان مسرح الجريمة يتمثل بالعالم الافتراضي او الفضاء الالكتروني الذي ليس له حدود .

١٠. أن المشرع العراقي و المصري قد أعتبر الجريمة من جرائم الجنح في حين اعتبرها المشرع الاماراتي من جرائم الجنايات.

١١. من خلال الدراسة تبين لنا أن الجريمة تقع في بيئة ألكترونية لذلك فالأدلة المتحصلة منها تكون على شكل نبضات كهربائية وأن مرتكبها شخص يتمتع بقدر من المعرفة في الامور التقنية وهو انسان اجتماعي بطبيعة على عكس المجرم الاعتيادي.

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على مشرعنا العراقي تحديث مواد قانون العقوبات من خلال اضافة نصوص قانونية جديدة تكون مشتملة على جرائم التقنية الحديثة و منها الجريمة مدار البحث.

٢- نقترح على مشرعنا ضرورة الاسراع بإقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مع تضمين هذه الجريمة ضمن مواد القانون لما لها من تأثير خطر على وحدة النسيج الاجتماعي.

٣- نقترح على مشرعنا العراقي بتعديل المواد المتعلقة في التفتيش ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لتتناسب اكثر مع البيئة الالكترونية ،وذلك من خلال تعديل نص المادة (٧٥) ليصبح بالشكل الاتي: "لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شي له علاقة بالجريمة سواء كانت تلك المتعلقات مادية او ضمن البيئة الالكترونية".

٤- ان المشرع العراقي في قانون العقوبات قد حصر نشر الحكم كعقوبة تكميلية في المادة (١٠٢) بأنواع محددة من الجرائم و على سبيل الحصر و ان الجرائم المعلوماتية لا تندرج ضمنها و منها الجريمة مدار البحث لذا نقترح تعديل نص المادة ليصبح بالشكل الاتي : " للمحكمة من تلقاء نفسها..... ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة ...او اية جريمة معلوماتية تم ارتكابها بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج،د من البند (٣) من المادة (١٩).

٥- نقترح تعديل نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات ليصبح بالشكل الاتي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن مليون دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين :

كل من نشر بإحدى طرق العلانية التقليدية او الالكترونية اخبارا أو صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم".

المصادر والمراجع

ما بعد القران الكريم

اولاً – المصادر باللغة العربية :

أ- معاجم اللغة العربية:

١. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ،المجلد الثالث ،عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢. امام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنيفين، تاج العروس من جواهر القاموس، مجلد السادس، ج٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٩٩٤.

٣. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت ،١٩٩٢.

٤. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ،المجلد الاول ،دار المعارف ،القاهرة ،بلا سنة طبع .

٥. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ،المجلد الثالث ، مطبعة مصر ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

ب- الكتب القانونية

١. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢. د. احمد شوقي عمر ابو خطوه، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٣. د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دراسة تحليلية تطبيقية تأصيلية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

٤. د. احمد عزمي الحروب ,السندات الرسمية الالكترونية,ط١ ، دار الثقافة للنشر ,الأردن ,٢٠١٠.

٥. د. احمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ,٢٠٠١

٦. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٧. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١ .

٨. د.احمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية،ط٧،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٠.

٩. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١, دار النهضة العربية، بيروت,١٩٨١.

١٠. د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢

١١. أمير فرج يوسف ، جرائم تقنية المعلومات بدول الخليج العربي، ط٢، دار الكتب والدراسات العربية، مصر،٢٠١٧.

١٢. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٢

١٣. إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٣.

١٤. ايهاب عبد المطلب ،العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،٢٠٠٩.

١٥. د. جلال ثروت ، نظم القسم العام ،بلا دار نشر ،بلا مكان طبع ،١٩٩٩.

١٦. د. جمال عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.

١٧. د.حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤.

١٨. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٠.

١٩. د.حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، بلامكان طبع، بلا سنة.

٢٠. د.حسن مكي مشيري ، خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" ،ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٩.

٢١. د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص دراسة تحليله تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢٢. د.حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة ،دار النهضة العربية , القاهرة ،١٩٧٠.

٢٣. د.حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢٤. د.حنان ريحان مبارك المضحكي ، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة ن منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٤.

٢٥. د.رائد سليمان الفقير، حماية حقوق المتهم في الاردن والهند (دراسة مقارنة)، جامعة دلهي، الهند، ٢٠٠٤.

٢٦. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣, منشأة المعارف، الاسكندرية, ١٩٩٧.

٢٧. د.رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، الطبعة الاولى ،١٩٦٢.

٢٨. زينه يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٨.

٢٩. د.سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا دار نشر، بلا مكان طبع ،٢٠٠٥.

٣٠. د.سامي عبدالكريم محمود ، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠.

٣١. سامي علي حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية واجرام الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٧.

٣٢. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١, ط١, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ٢٠٠٢.

٣٣. سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الادارة، الرياض ،٢٠٠٥.

٣٤. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني – دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٥. د.سعيد عبد اللطيف حسن، اثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،١٩٩٩.

٣٦. د.سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١, دار وائل للنشر، عمان, ٢٠١١

٣٧. د.سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد ١٩٨٨.

٣٨. د.ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية– الأصول العامة، ج١، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٤.

٣٩. د.طارق صديق رشيد كَه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠١١.

٤٠. د.عبد الامير العكَيلي، د.سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١،العاتك،بغداد، ٢٠١٠.

٤١. د.عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٤٢. د.عبد الحميد الشواربي, الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر , بلا سنة طبع

٤٣. د.عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط٢، مطبعة نور الاسلام ،٢٠٠٢.

٤٤. عبد السلام هابس السويفان، ادارة مرفق الامن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠١٢.

٤٥. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف ، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، الكتاب الأول، إصدارات معهد دبي، ٢٠١٣.

٤٦. د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٩.

٤٧. عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،٢٠١٠.

٤٨. د.عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بلا دار نشر، بلا مكان طبع ،٢٠٠٥.

٤٩. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٩.

٥٠. د.عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في القوانين عقوبات الدول العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان،٢٠٠٩.

٥١. د.عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجاني في القانون المصري والمقارن، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٥٢. د.عبود السرّاج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ج١, منشورات جامعة دمشق، دمشق، بلا سنة طبع

٥٣. د.عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٤. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الرقمية ،بدون مكان نشر ، بلا سنة طبع.

٥٥. د. علي حسن الشرفي ، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن ، ط١ ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠١.

٥٦. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥٧. د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٢.

٥٨. د.عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥٩. د.عمار عباس الحسيني، الحماية الجنائية للبرامج الالكترونية ،ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت.

٦٠. د.عمار عباس الحسيني ، المصنفات الرقمية ، التنظيم القانوني و اشكاليات التطبيق ،ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠٢١.

٦١. د. عمار عباس الحسيني ، موجز علم الاجرام و العقاب، ط١ دار المرتضى ،لبنان بيروت،٢٠١٦

٦٢. د.عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت (الجرائم المعلوماتية)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٦٣. عمر عيسى الفقيه، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الالي في مصر والبلدان العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦.

٦٤. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، ط١، الدار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦٥. د.فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ،٢٠١٤

٦٦. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢ , ط٣ , دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥.

٦٧. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد ،١٩٩٢.

٦٨. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب – دراسة مقارنة، مكتبة القانون و القضاء ، بغداد ،٢٠١٨.

٦٩. د.فواز عبابنة وحسام محمد صلاح الدين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ،٢٠١٦.

٧٠. د.كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠.

٧١. د.ماجد الحاوي الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي – دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، ط٢، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، سنة ٢٠١٦

٧٢. د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٧٣. د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٧.

٧٤. د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

٧٥. د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٧٦. د.محروس نصار الهيتي، النتيجة من الجريمة في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري ،بغداد.

٧٧. د.محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٧٨. د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٨، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨.

٧٩. د.محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٩٤.

٨٠. د.محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات –القسم العام، بلا دار نشر، بلا مكان طبع،٢٠١٢.

٨١. محمد علي العريان، الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، ط٣، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٢.

٨٢. د.محمد علي سويلم، شرح قانون جرائم تقنية المعلومات ،القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات –دراسة مقارنة،ط١، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠١٩.

٨٣. د.محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية, ١٩٩٩.

٨٤. محمد كمال شاهين ، الجوانب الاجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٨.

٨٥. د.محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية و الشرعية، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بلا سنة طبع .

٨٦. د.محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، بلا دار نشر ،٢٠٠٦.

٨٧. د.محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢

٨٨. د.محمد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣, مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٧٢.

٨٩. د.محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الانترنت، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ،٢٠١٩.

٩٠. محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٩١. د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١.

٩٢. د.محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدولة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٣. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠ , مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، بلا تاريخ نشر

٩٤. د.محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٨.

٩٥. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٢.

٩٦. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦ , القاهرة، دار النهضة العربية , ١٩٨٩.

٩٧. مروان مرزوق الروقي ، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية –دراسة تأصيلية مقارنة،ط١، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض

٩٨. د.مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٩٩. د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام –، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.

١٠٠. د.معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان.

١٠١. مفتاح محمد ذياب، معجم المصطلحات العلمية في علم المكتبات والتوثيق والمعلومات، إنكليزي، عربي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر،١٩٩٥

١٠٢. د.منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع ،بلا مكان طبع،بلا سنة نشر .

١٠٣. منير الجهني، ممدوح الجهيني، جرائم الانترنت والحاسوب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٦

١٠٤. نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسل الاموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، ط١, دار وائل للنشر، عمان – الاردن ,٢٠٠٢.

١٠٥. د.نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،٢٠٠٨.

١٠٦. هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٥

١٠٧. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٠.

١٠٨. د.هلالي احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٧.

١٠٩. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠٠٨.

١١٠. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٣.

ج-الرسائل

١- إبراهيم محمد القاسمي ، جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨،ص ١١٢.

٢- احمد عبد القادر خلف محمود ،جريمة الاتجار بالبشر ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، ٢٠١٣.

٣- اكرم محمود الجمعات ، العلاقة بين الجريمة التاديبية و الجريمة الجنائية –دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،٢٠١٠.

٤- انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة كربلاء ،٢٠١٣ .

٥- ايوب بن سعيد ، اليات الحماية الجنائية للمواقع الالكترونية الرسمية –دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،٢٠١٩.

٦- ثامر رمضان امين ، الحماية الجنائية لملكية الاراضي الزراعية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٤.

٧- حيدر علي ناموس ، جريمة انشاء مصرف صوري ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠٢٠.

٨- رؤى نزار امين، الركن المعنوي و اثباته في الجرائم الشكلية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦.

٩- زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة القاهرة.

١٠- زيد حميد صبار العيساوي ، الحماية الجنائية للموقع الالكتروني –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،٢٠٢١.

١١- زينب خليل إبراهيم ،فكرة العقوبة في التشريع الجنائي ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،٢٠١٤.

١٢- سرى عباس ناصر حسين ، جريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٢٠.

١٣- سيبوكر عبد النور ، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،٢٠١٧.

١٤- شاهر محمد علي المطيري ،الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني و الكويتي و المصري ن رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٠.

١٥- شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوى الكهربائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٢٠.

١٦- صادق عبد الله ابراهيم محمد، اليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القوانين السودانية و الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم القانون ،جامعة النيلين،٢٠١٨.

١٧- صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد الالكتروني–دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١٠.

١٨- عامر ابراهيم احمد الشمري، العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

١٩- عبد الرحمن جميل محمود حسين ،الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الالي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين،٢٠٠٨.

٢٠- عبد الرحمن داخل ناهي ، جريمة التحريض على الفسق و الفجور ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ،٢٠١٧.

٢١- عبد العزيز سالم السنيدي، السياسة العقابية للمشرع الاماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير ،مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٨.

٢٢- غصن مناحي خيون الحسناوي ،جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي و المقارن ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة ،جامعة البصرة ،٢٠١٤.

٢٣- فاطمة فاضل حليحل الزبيدي،، جريمة تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٥.

٢٤- ليلى علي حسين صادق ، جريمة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود- دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١.

٢٥- محمد المعتصم بالله ابراهيم ال عباس، التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة الكوفة ، ٢٠١٧.

٢٦- محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠٠٣.

٢٧- محمد عباس عبد طارش ،جريمة إدخال ومرور النفايات الخطرة و الإشعاعية إلى العراق-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٢٠.

٢٨- مريم محمد حسن ،التنظيم القانوني لجريمة التجسس المعلوماتي ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة الكوفة ،٢٠١٦.

٢٩- هبه يوسف صادق الاسدي ، جرائم المعلوماتية و الانترنت بين الفقه و القانون، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،٢٠١٦.

٣٠- هدى احمد العوضي ،استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ،جامعة المملكة ،٢٠٠٩.

د-الاطاريح

١- ابراهيم محمود محمد ،جريمة غسل الاموال في القانون الاماراتي والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،بلا سنة نشر.

٢- احمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية -دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥.

٣- جعفر خديجة ، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلاني ليباس ،الجزائر ، ٢٠١٨.

٤- حسن خنجر عجيل التميمي ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ،مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٧.

٥- خريص كمال ،التهريب و الاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلاني اليابس–سيدي بلعباس،٢٠٢٠.

٦- عباسي محمد الحبيب ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ،٢٠١٦.

٧- عبد الحكيم ذنون يوسف الغزال ،الحماية الجنائية للحريات الفردية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل ،٢٠٠٣.

٨- عمر محمد أبو بكر يونس ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم الإنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩- غازي عبد الرحمن هيان الرشيد ، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب و الانترنت)، اطروحة دكتوراه في القانون ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ،٢٠٠٤.

١٠- محمد عبد الله الرشيدي ،الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات –دراسة مقارنة بين احكام الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١١.

١١- مشاري منوخ مشعل الشعلاني ، الاتجار بالبشر في القانون الكويتي و القانون الاردني على ضوء المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٨.

١٢- ممدوح حسن مانع العدوان ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادى القانون الدولي لحقوق الانسان في المجال الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،٢٠٠٩.

هـ : البحوث

١- احمد رشاد سلام ، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– السعودية، ٢٠١٠.

٢- احمد هادي عبد الواحد السعدوني ،نطاق التهمة في القانون العراقي ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ،العدد الثالث ، السنة الثانية عشر،٢٠٢٠.

٣- د.آدم سميّان ذياب الغريري و محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(٢)، المجلد(٢) ،العدد(١)،الجزء (١)،السنة٢٠١٨ .

٤- د.ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة٢،المجلد٢،العدد١،الجزء الاول ،كانون الاول،٢٠١٧.

٥- اسماء ابراهيم حسين ،سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، بحث منشور في مجلة الفنون و الادب وعلوم الانسانيات و الاجتماع ، العدد ٦٠، نوفمبر،٢٠٢٠.

٦- د.براء منذر كمال ،حسام محمد عبد ،التفريد التشريعي للعقاب ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ،جامعة تكريت ،المجلد (١٦) ،العدد (١) ،السنة ٢٠٠٩.

٧- د.حسون عبيد هجيج ،حسن خنجر عجيل ،شخصية العقوبات الفرعية-دراسة مقارنة، بحث منشور ،مجلة العلوم الانسانية ،كلية التربية للعلوم الانسانية، الاصدار ٢١،المجلد ١، ٢٠١٤.

٨- د.حسون عبيد هجيج ،مبدا عينية الدعوى الجزائية -دراسة مقارنة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثاني ، العدد الاول ،٢٠١٠.

٩- د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم، الاسناد الاجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد ،العدد الاول ،٢٠١٨.

١٠- د.دلال لطيف مطشر ، جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية -دراسة مقارنة ،مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،المجلد ٢٦، العدد٩، السنة ٢٠١٨.

١١- ساجدة فرحان حسين ، ابعاد الاجانب -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية،جامعة الموصل ،العدد(٤٣)،كانون الثاني ،٢٠٢٠.

١٢- سامي الرواشدة ، مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب – القانون الإنجليزي أنموذج، بحث منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ١٢، ٢٠١٠.

١٣- سعيد عبد السلام ، مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مجلة المحاماة ، العدد١٠٢٩،سنة ١٩٩٠.

١٤- سمية ثنيو ،المواقع الالكترونية -خصائصها و معايير قياس جودتها ،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ،العدد٤٧،المجلد ب ص ،٢٠١٧.

١٥- عبد الحافظ عبد الحميد عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، بحث تم نشره في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة ٢٠٠٦م.

١٦- عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث علمي في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، الرياض- السعودية.

١٧- على حسن الشريفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث تم نشره في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط٢، جامعة كانت العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة ٢٠٠٦م.

١٨- فتحيه محمد قوراري ،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد٤٠ السنة ٢٠٠٩.

١٩- فتيحة قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، العدد ٤٦ من مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٠.

٢٠- د. لمى عامر محمود ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت- دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد(١)،العدد(١٥)،السنة٢٠١٣.

٢١- محمد مصطفى حسين ،تقيم جودة المواقع الالكترونية ، مجلة تكريت للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد ٦،العدد١٨،سنة ٢٠١٠.

٢٢- منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الاردني دراسة مقارنة بالقانون العراقي و المصري ، بحث منشور في مجلة ديالى ،العدد السادس والستون ،٢٠١٥.

٢٣- د.وليد خالد عطية، الانفتاح الالكتروني و اثره على الحياة الخاصة ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ،٢٠٠٧.

و : الاتفاقيات الدولية و الاقليمية

١- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

ز: التشريعات

اولا-الدساتير :

١- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

ثانيا-القوانين :

١-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧المعدل

٢-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٣-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل..

٤-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥-قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) سنة ١٩٨٧ المعدل.

٦-قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢.

٧-نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي رقم (١٧) لسنة٢٠٠٧ .

٨-مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠.

٩-قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

١٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥)لسنة ٢٠١٢.

١١- قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

١٢- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

١٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

١٤- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

١٥- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

ح: المواقع الالكترونية

١-امل المرشدي ، مقال قانوني عن التدبير الاحترازي وخصائصه في القانون الجنائي المصري، منشور على موقع محاماة نت ، https://www.mohamah.net/law/مقال-قانوني-عن-التدبير-الاحترازي-وخصا ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٧، الساعة ٥عصرا.

٢-حسن عبد الصاحب عبد الكريم الربيعي ،جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي ،بحث منشور على الموقع الالكتروني https://almerja.com/reading.php?idm=٤١٣٤٢،وقت الزيارة ٧مساءا،تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٥.

٣- عباسي محمد الحبيب ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

٤- هـديل البكـري ، مـاهي المواقـع الالكترونيـة ،مقـال منشـور فـي الانترنـت علـى الـرابط https://mawdoo٣.co/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٧، الساعة ٥ عصرا.

ثانياً: المراجع الاجنبية

١. Coletteparent,Trafficking human being organized crime,Unversity ,ottawa ,٢٠٠٢.
٢. Tom Abeokuta ,Trafficking of Human beings crime against humanity,Implications for Intretional law,University Cambridg ,٢٠٠٥.
٣. Dr .Conner ,Mistake and ignorance in criminal cases ,The modern Law review vo ,١٩٧٦ ,
٤. J. M. Rico, L, intention criminelle en droit compare etudedes legislations hispanic-Americaines) Travaux Colloque Intentionel de Droit Compare, Ottawa, Canada,١٩٦,.
٥. Allen Z. G.A mmage, Basic criminal law, mcgraw – Hill, Inc,١٩٧٤,p١٣٢,Merl Etvitu, traite droit criminal,procedure penal,Edetion Gugas tvoisiem , tom(ll), ١٩٧٩.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Babylon University
College of Law

The crime of creating a website on information network with the intent of human trafficking

A thesis submitted by

Ahmed Thamed Jassim Mohammed

To the Council of the college of Law – University of Babylon

as a part of requirements for master's degree in Criminal Law

Supervised by

Prof. of criminal law

Dr. Ammar Abbas Al-Hussainy

١٤٤٣ A. H. ٢٠٢١ A. M

ABSTRACT

The growth of the Internet and the prevalence of its use created a new world that does not recognize the geographical and political borders of countries to the extent that it has turned into an indispensable tool for ease and speed of communication and communication, so it is considered one of the most important achievements of modern science, but these achievements were accompanied by the emergence of new experts with experience and professionalism in adapting This technique to carry out criminal acts has produced, in addition to the traditional crime, contemporary crimes, Rather, it transformed this crime from its normal character and its limited dimensions to new dimensions, relying on technology to implement the criminal act and in innovative ways, and perhaps the most dangerous of these crimes is the creation of a website on the information network with the intent of human trafficking, and human trafficking is a crime against humanity because it involves a blatant aggression against human values and human groups, as he makes man a commodity It is a place of supply and demand and can be traded and exploited by all illegal means, in violation of the teachings of heavenly religions and international laws and norms. Therefore, human trafficking has bad effects on the humanitarian, security, social, psychological and health aspects of the victims, and its spread in countries makes these repercussions have a bad impact on the public order in The state, in all its traditional and non-traditional elements, Some of the attacks crystallized into a new type of crime that became known as human trafficking crimes through the creation of a website. Perhaps the most important forms of these crimes are the exploitation of children and women for sexual purposes, as well as the sale and trade of human organs. The private life of individuals has also become an area for violation by pirates. The offender in the crime of creating a website on the Internet with the intent of human trafficking Several names, he may be called a technical or information criminal, a hacker or an Internet criminal, and he often enjoys a degree of knowledge of technical matters and differs from the ordinary criminal, as he is a social person by nature, on the other hand, it is difficult to pursue the perpetrator of this crime because of the difficulty of identifying his identity, whether that When they transmit information on the information network or when they receive it by using a pseudonym, or if the offender resides in another country that is not connected by convention with the country where the criminal behavior was committed or part of it This study dealt with an important topic related to the protection of human rights worthy

of care and respect in society from a dangerous criminal phenomenon that has become a major challenge to contemporary criminal policy at the present time. So, through the information network, and thus exceeded the territorial borders of one country Its activities are practiced on a wide international level with the aim of achieving maximum profits, so the international community has taken an interest in the crime of human trafficking in terms of criminalizing it and showing its patterns, as it is a problem facing the whole world, with the aim of finding the most effective means to address it.